

سُلْطَانَةُ عُمَان  
وِزَارَةُ الزَّرَاتِ الْفُوْيِيِّ وَالْتَّقَافَةِ

# المَدْرَسَةُ الصَّدِيقِيَّةُ

تألِيف  
الشِّيخِ بشَّارِ نَغَامِ الغَرَاسِيِّ

الْجَزْءُ الثَّانِي

١٤٠٢ - ١٩٨٤










اهداءات ١٩٩٨

وزارة القراءة القومية والثقافة

سلطنة عمان



سُلْطَنَةُ عُمَانِ  
وَزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالشَّعَافِتِ

# المَدِينَةُ الصَّدِيقَى

تألِيف  
الشِّيخِ بشَرِّيْغَانِمِ الْخَرَاسَانِي

الْجَزْءُ الثَّانِي

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . هَذَا الْجَزءُ الثَّانِي  
مِنْ كِتَابِ الْمَدوْنَةِ الصَّغِيرِ لِلشَّيْخِ بَشَرِّ بْنِ غَانِمِ الْخَرَاسَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
وَنَفْعَنَا بِبَرَكَاتِهِ آمِينَ .



— ٧ —

## كتاب الوصايا



سألت أبا المؤرج عن قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة أن الله تعالى أمر في هذه الآية أن يوصي للوالدين والأقربين بالمعروف . قال أبو عبيدة ثم نسخ أمر الوالدين فجعل لها نصيباً معلوماً في سورة النساء لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث . فان كان له أخوة فلأمه السادس . وجعل لكل ذي ميراث نصيباً من الميراث . فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو غير قريب .

قال أبو عبيدة غير أنه إن أوصى لغير قرابته رد على قرابته الثالثان من الثالث . وأجيز لمن أوصى له به ثالث الوصية . قال ابن عبد العزيز في هذا كله مثل قول أبي المؤرج الا الأقربين فلا يرد عليهم ثالث الثالث وانه يوصى بها حيث يشاء لمن لا يرث قال ابن عبد العزيز أفضل ذلك أن

يوصى لقرباته الذين لا يرثونه شيئاً فإن هو لم يوصى لهم فقد ترك الذي فيه  
الفضل وركب أمراً مكروهاً ولا ترد تلك الوصية ولا تنقض.

قال ابن عبد العزيز بلغنا أن رجلاً قال لعطا بن أبي رياح أن الحسن  
لم يجعل الوصية إلا لقرباته الذين لا يرثون شيئاً قال فقال عطا نعم فسكت  
طويلاً فقال إني أخاف أن يكون بدله بعد ما سمعه قال وقال حدثني قتادة  
عن حاتم بن منصور عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غانم عن  
عمر بن خارجة قال خطبنا رسول الله ﷺ بنى وأنا تحت جران ناقته  
وهي تقطع بحرتها ولتعابها يسيل بين كف كتفي ألا إن الله قد قسم لكل  
ذى ميراث نصيه فلا تجوز لوارث وصية ألا أن الولد للفراش وللعاهر  
الحجر ألا ومن ادعى غير أبوه وتولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين.

قال ابوالمؤرج حديثي أو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهم أن ذكره الوصية عنده فقال بعضهم النصف وقال  
بعضهم الثالث وقال بعضهم الربع فقال عمر الثالث لا بحسن ولا شطط.  
قال ابو عبيده أفضل الوصية الخامس من له ولد والربع من لا ولد له قال  
ابن عبد العزيز بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بخمس ماله  
وقال أوصى بما وصى الله به من غنيمة المسلمين.

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يوصى لملوکه أو لأم ولده أو لمدبره أو لكاتبه قال لا يجوز لهم شيء مما أوصى لهم به ماخلاً للمكاتب فانه حر وإن مات السيد قبل أن يموت المدبر جازت نه الوصية . تلت نه فالرجل أله أن يوصى لملوكه رجل آخر . قال ذلك جائز ويرجع ذلك الى سيد العبد المملوك الموصى له .

قلت لابن عبد العزيز فا وجد قوله تعالى فن بدلہ بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه قال هي الوصية فن بدلها بعد ما سمعها فانما إثمه على الذي يبدلها . قلت وكيف التبديل فسره لي قال الوصية يوصى بها الميت لآل فلان فيحولها الرصي لقريب أو لغيره من الاولياء لآل فلان من آخرين فهذا هو التبديل عند العلماء . قلت فما تفسير هذه الآية فن خاف من موصى جنفا أو إثما فأصلاح بينهم . قال تفسيرها عند جابر بن زيد أن الجنة الذي يجوز في وصيته وهو غير معتمد للجور والإثم الذي يوصى بالجور متعتمدا وهو بعلم أنه جور .

قلت فقول الله تعالى فأصلاح بينهم ما الاصلاح الذي يذكره الله تعالى في كتابه . قال من أوصى في وصيته بجور فردتها الوالى إلى إمام من أئمة المسلمين . إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه فذلك له قلت وكيف أنت لا تجيز ذلك وتترك الوصية على ما أوصى بها الميت قال إنما أفعل ذلك بغیر

قرابته وترك أقاربه أوصيت تلك الوصية وأجزتها من أوصى لديها واستسفنت الذي صنع ذلك قلت أوليس هذا هو الجنف والجور حيث أوصى لغير قرابته ؛ تردد أقاربه قال لا أقول ذلك وقد أساء فاعل ذلك شرائب أهرا مكررها ثابت فإنما يحمد قوله تعالى وتفسir العلماء أوصى في وصيته بجور وجنف في ذلك وأثيم على غير الوصية لغير القرابة قال ولم يحمل التفسير على ذلك لست عليه من فعله ولم أجده لقول الله فلن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وجهها وهل التبديل في لغة العرب وفي تلائمهم الذي يعقله الناس الا التحويل الذي يتحول الشيء عن الشيء فهو التبديل لأن الميت اذا أوصى لغير من جعلته أنت فبدلته عن ما أوصى له بها وترجحت بزعمك من أمر فوقيعه فيما هو أعظم منه وذلك أفضل الوصية للأقربين فذلك إن شاء الله كما قلت فلما أوصى لغير قرابته أنزلت الذي هو خير والذي يحسن وينبغى بمثله الواجب والمفروض فالتبديل يكفل لنقول الميت من أعطى له وتأولت قوله تعالى فأصلح بينهم فترعمنت أنه يجوز ذلك اذا جاز في وصيته وأثيم فيها أن تنقض تلك الوصية وتردها الى العدل والعدل عنده أن يأخذ أقاربه ثالثها وهذا تأويلي منك ليس تأويلا من كتاب قاطع صراحة وعسى أن يكون الجنف وأثمه شاهنا أن يوصى الرجل أن ينحر عنه البدن في الكنائس وأن تشترى له العبيد الملائكة يخدمون النهار كنائسهم أو يوصى الأقارب لأقارب نصارى ويادع أقاربه من المسلمين وهو مسلم أو يوصى لعقوبة غلامه أو

بمثلا خادمه أو بما حرم الله عليه هذا المعنى فيجوز حينئذ لوليه أو إمام من أئمة المسلمين أن يرد وصيته للعدل لانه أوصى لها في غير العدل فاما أن يجعل وصيته للمسلمين من غير قرابته أو لأهل التوحيد اذا ترك أقاربه فتجعل ذلك إنما وجنتها فلا تقول ذلك ولا يغيب أيضا من تأول ذلك وأنخطأ والله أعلم بتحقيق التفسير.

قال ابن عبد العزيز فهذا أنت قد قلت هذا وأخذت فيه بتأويل الرجال ولم يأتك في التنزيل هكذا صراحة ولم يأت من قول الله تعالى الذي جاء في التنزيل صراحة ولم يختلف أحد من المفسرين في تأويل قوله فمن بدله بعد ما سمعه فاما إنما على الذين يبدلونه بل نعلم بلا تأويل وذلك تحيط المحتجز فيه ولا مذهبها في التفسير ينقضى به التنزيل من التبديل لوصية الميت والتحويل لها الى غير من أوصى له بها فأى الأمرين أعظم خطرًا وأركب بما نهى الله عنه يخبرك الله بالإثم والجور على من بدل وصية الميت لتلاوة التي تتلوها من كتاب الله صراحة وكلمه بها كلاما وتأخذ بزعمك بتأويل الرجال في قوله فلن خاف من موصى جنتها أو إنما فأصلاح بينهم فقل المعنى في ذلك إن أجنف الميت في وصية غير معتمد للجور والإثم الراكب للجور في الوصية متعمدا فزعم المفسرون أن الله قد أحل أن ترد ذلك إذا كنت ولية أو أماما من أئمة المسلمين العدل اذا جار ولعل هذا الجور في قوله مما لم تقع عليها في نحو ما ذكرت من الأمور التي

يوصى بها الميت ويجوز فيها على غير الوصية لغير الأقربين وقد ردنا في هذا وأكثر الاختصار الى الذى هو أقرب الى الحق وأبين في العقل ونحن نبرا الى الله من الأثم بل ما حملنا القرآن من هذا الا لتخوف لوقوع الأثم وإنما إثم ذلك إن كان فيه إثم على الميت الذى حرام قرابته ومنع من تجوز له الوصية عنده المكلف المبدل لذلك المحول له وعسى الميت أيضا أن يكون أوصى لا للذى له بدين كان لهم عليه بوجه من الوجوه فما قد بطن علمه عند الله وقال غيره لا يؤخذ بها من قول ابن عبد العزيز .

سألت أبي المؤرج عن رجل أعتق مملوكين في مرضه وليس له مال غيرهما قال حدثني أبو عبيده أنه يعتق كل واحد منها ثلاثة ويستسعان في ثلاثة قيمتها قلت لأبي المؤرج أخبرني عن كفن الميت فمن ثلث ماله أم من جميع المال قال من جميع المال وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم ابن منصور قلت لأبي المؤرج أوصى الرجل بما له كله ويرثه بغير شيء قال لا يجوز وليس له من ذلك غير الثالث يأخذ منه جميما بالشخص على ما قد أوصى لهم به قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وكذلك الحبلى والذى يخاف الغرق وعند الزحف لا يجوز عطيتهم الا في الثالث .

قلت لأبي المؤرج الرجل يتزوج وهو مريض قال صداقها من الثالث في ماله قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وأخبرني من سأله الربع بين

حبيب أنه كان يجعل صداقها من دائن ماله قال وقال أبو غسان قد كان ذلك رأى الريع وانا أخالفه في ذلك ولا أجعل صداقها الا في ثلث المال قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يؤخذ بهذا من قول الريع وقد قاله غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز كلما صنع الميت في مرضه في نكاح أو عتق أو عطاء مال أو بيع يتهم فيه بالرخص الذي لا يبع به الناس أو يشتري بالغلاء الذي لا يشتري به الناس فانه يجعل ذلك الرخص وذلك الغلاء في ثلثه بلغ ما بلغ .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرى من سأل الريع بن حبيب عن رجل أوصى لورثته بدين كان لهم عليه قالوا جمِيعاً يجوز ذلك ويأخذ الوارثون ما أوصى لهم به من دينه ورفع ذلك أبو المؤرج إلى أبي عبيدة إلى جابر بن زيد وحدثني غير واحد من أصحابنا أن ذلك رأى الحسن أيضاً قالاً جمِيعاً جابر بن زيد والحسن أصدق ما يكون الناس عند الموت قال وقال ابن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير بعضهم يحييه وبعضهم لا يحييه وكان ابراهيم من لا يحيي ذلك وقول ابراهيم أعدل عندى وبه نأخذ .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز سبحان الله أناخذ بقول ابراهيم وندع قول جابر وأبي عبيده . قال لي رجل مقلد ومالي لا آخذ بقول من أرى

قوله عدلاً أهوا في نفسي بباب ريبة وأبعد من مقاربة الخطأ والأخذ بالثقة  
قول إبراهيم فأعتمد عليه . قلت لابن عبد العزيز الرجل يوصي بوصية  
والموصى ، له بها فني هل جائزه قال نعم هي جائزه يأخذها وإن كان أكثر  
الناس قالاً هذا ماليس فيه اختلاف من الأئمة كلها .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يقول في مرضه ثلث مالٍ لقرباتي قال  
حدثني أبو عبيدة أنه قال لأعمامه الثلان من الثلث ولأخواله الثلث من  
الثلث . قلت فالرجل يوصي بمراجحة فريضة أو زكاة أو كفارة قال  
أبا المؤرج إن كان ليس بمحض في ذلك أن الموت عاجله وهو بروم الحج  
أو أصابه المرض قبل دخول الشهر الذي يزكي فيه فتطاول عليه المرض  
حتى ذهب الوقت الذي يزكي فيه فهو من رأس ماله وإن يكن مضيعاً  
لذلك مستخلفاً به غير ذاكر له ولا معنٍ به فهو من ثلث ماله وكذلك قال  
حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن ابن عباد قال وحدثني من سأل شعيباً  
أبا المعروف عن ذلك فقال فيها مثل قولهم من ثلث ماله .

قلت فالرجل يوصي بأن يحج عنه ولم يكن في ثلث ماله ما يكفيه  
للحج من مكانة قال ابن عبد العزيز يحج عنه من حيث يكفيه فيها بيته  
وبين الوقت الذي يحرّم منه قال حدثني من سأله الربيع بن حبيب عن  
ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنه يتقدم من تلك البلد التي

مات فيها الى إمامه فيها بينه وبين مكه من حيث يرى أن نفقته تبلغه للحج .

قلت فرجل مات وعليه الحج وعليه الزكاة ولم يوصى بذلك قال هذا مالا يختلف فيه أحد من أهل . قلت لأبي المؤرج فالرجل يوصى بوصية ثم يوصى بأخرى قال إن لم ينقص الأولى وأراد شيئا آخر مضت الأولى والأخرة قال ابن عبد العزيز الآخرة من الوصيتيں أملك وهي أحق أن يؤخذ بها قلت لأبي المؤرج وأبى سعيد الرجل يقول إن مت في مرضي هذا فغلامي فلان حر أو اعطوا فلانا كذا وكذا وامنعوا عنه كذا وكذا وعلى ذلك يستثنى إن مت في مرضي قال إن لم يمت في مرضه ذلك الذى أوصى فيه بجميع ما ذكرت ليس بشيء قلت لأن عبد العزيز فالرجل يوصى بوصيه هل له أن يرجع فيها إن شاء .

سألت أبا المؤرج عن الوصي كل ما أوصى به الميت من غير امر القاضى قال ليصلاح عند القاضى ثم يبيع فهو أحب الى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس عليه في شيء من هذا اتيا القاضى ولا رفعه اليه وبيعه جائز ماض قلت لأبي المؤرج فالرجل يوصى اليه رجل بوصية فيقبل وصيته ثم يأبى أن يقبلها بعد ذلك قال اذا قبلها فليس له أن يرجع فيها لانه لو شاء لم يقبلها .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إن كان رجوعه قبل الموت الذى أوصى اليه أعلمته فله ذلك وإن كان رجوعه بعدها قبلها وبعد موته فليس له ذلك . قلت لابن عبد العزيز فالرجل الموصى يحضره الموت فيوصى بتلك الوصية الى رجل آخر قال ذلك جائز وهل يحصل الا الذى فعل ذلك .

سألت أبي المؤرج عن رجل هلك وله أخت وليس له وارث غيرها فأوصى لأنفته نصف ماله وقد كان أوصى بمثل ماله كله هل يجوز ذلك أم لا قال نصف ماله لأنفته فيراها ولا وصية لها لأنها وارثه والثالث للموالى وللمواصي لهم على قدر أنصبائهم بالخصوص وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبي المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل ليس له ولد فيوصى بمنزله على ولده أو على ولد ولده إن كان فان انقرضوا فالمتزل للقراء من المسلمين ثم بدا له أن يبيع المتزل هل يجوز له ذلك أم لا .

قال أبو المؤرج فلا أرى لهم شيء ولم يجيئني في القراء بشيء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أوصى هذا بمنزله توارث ولا وصية لوارث وأوصى للقراء بعد انقضاض الأولاد قلت وكيف يصنع الوارث بالمتزل

قال لا أرى بأساً أن يتتفعوا به في حياتهم قلت فقد أجزت الوصية للوارث قال هو مبترلة رجل أعطى بعض ولده شيئاً ثم قال اعطوا فلاناً وفلاناً لجميع ولده من جاز منهم ومن لم يجز وساوى بينهم في تلك العطية قال لا أرى الا وقد أعدل بينهم عندي اذا ساوي بينهم ولا أرى الوصية هنا إلا لاجايزه لأنه انما أعطى لجميع ولده قال قلت أنها لا تجوز وأبطلت تلك الوصية فلن يرث ذلك المال وليس له وارث غيرهم قال لا أراه الا وقد أعدل بينهم وهم في عطيتهم كما يرثون وساوى بينهم وعن رجال قال متزلى هذا الأخرى فلانه حياتها فإن انقرضت فهو في سبيل الله هل يجوز ذلك .

قال أبو المؤرج هو لها حياتها وما تها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو لها حياتها فان انقرضت فهو في سبيل الله كما قال سألهما عن رجال قال متزلى هذا الأخرى فلان سكنا مائة سنة فإن مضت المائة سنن فهو في سبيل الله فلم يجنبني أبو المؤرج بشيء وقال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس لنا الوصية على غير ما أوصى به فالمتزلى الأخرى فلان الموصى له به مائة سنن سكنا فإن هلك أخوه قبل المائة سنن فهو في سبيل الله .

قال وقال عبد الله أبو المؤرج اذا قال هو سكنا على أن يسكنه حياته

لعقبه من بعد ثم هو في سبيل الله فهو لهم حياتهم ثم هو في سبيل الله  
لعدهم وأما إذا سمي جملة هو له حياته فإذا قال ذلك فهو له حياته  
ولعقبه من بعد مماته .

سألت أبو المؤرج عن الوصي إذا قال لشيء مما في يده هلك أو ذهب  
قال لا ضمان عليه ولكن يصدق وهو بمتعلقة الأمين وكذلك قال عبد الله  
بن عبد العزيز إلا أنه قال إن أتهم حلف بالله لقد أصدقهم قلت فرجل  
تحضره الوفاة فأوصي أن عليه في الدين كذا وكذا لولده أو لورثته .

قال أبو المؤرج أصدق قوله فيها ذكر من ذلك سألتها عن رجل  
أوصى عند موته بمال في الرقاب أو بمال في سبيل الله ثم قال بعد الذي  
ذكر من الرقاب ومن في سبيل الله لفلان كذا وكذا أوصى له بمال . قال  
ابو المؤرج يصير ذلك إلى الثالث فليبدأ بالرقاب فان فضل على الرقاب  
شيء أعطى الذي أوصى له به فان فضل على الرجل شيء يجعل في سبيل  
الله وإن لم يفضل على الرجل شيء وإنما بدأ المتوفى وصيته بالرقاب ثم  
في سبيل الله قال ابن عبد العزيز قسم الثالث بين هؤلاء كلهم فان عجز  
نقص على سهم بقدرها ولا ينظر فيها قدم في ذلك ولا فيها آخر .

سألت أبو المؤرج عن رجل وامرأه يحضرهما الموت فيوصيان بأكثر من

الثالث قال ليس بشيء وإنما يرجع ذلك إلى الثالث قلت فان طابت  
أنفس الورثة بذلك عند وصيته ثم مات فأراد أن يرجعوا في ذلك بعد  
موته قال ليس لهم أن يرجعوا فيه بعد أن طيبوه له قال وقال عبد الله بن  
عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير والعدل في ذلك إن  
شاء الورثة أن يرجعوا في ذلك ذلك رجعوا لأنهم أجازوا ما لم يملكونه  
ومالم يستوجبوه بعد وإنما يكون لهم بعد موت الميت قال وكذلك قال  
حاتم بن منصور قال وروى لي وائل ومحبوب عن الربيع إذا جازوا في  
حياته ثم رجعوا فيه بعد مماته ليس لهم ذلك كما قال أبو المؤرج .

سألت أبي المؤرج عن رجل يوصي للأقربين فيموت ثم تكتب وصيته  
من يوم أوصى إلى أن يولد أولاد أقرب من الذي كان أوصى لهم أيدخلون  
جميعاً في الوصية أم تكون للذين أوصى لهم يومئذ حضور قال  
أعجب إلى ذلك أن تكون للذين أوصى لهم يومئذ ولا يتحقق بهم من كان  
من بعدهم من لم يكن حاضراً يوم أوصى لهم قال وكذلك قال ابن عبد  
العزيز وأبو غسان قال وأخبرني أبو أيوب وايل ومحبوب عن الربيع أنه كان  
يرى أن يتحقق الذين ولدوا من بعد الوصية من حضر الوصية يومئذ .  
قلت فكيف القسمة بين أقاربه الذين أوصى لهم .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده أن القسمة فيمن كان من أقاربه من

العصبة أن تفضل رجالهم على نسائهم تفاضلاً لا يقبح ولا يبلغ أن يكون  
كالميراث وما كان من نسب أمه من رجالهم ونسائهم فيه سواء للأنثى مثل  
حظ الذكر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف  
من الفقهاء واتصل ما سمعت فيه أن تفضل العصبة ما كان من جنس  
الأب فلما ذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث لأن الوصايا إنما تقاس على  
الميراث وما كان من جنس فهو كما قال أبو المؤرج قال وأخبرني من سأله  
الربيع عن ذلك فقال فيها مثل قول ابن عبد العزيز أنهم يعطون الذكر  
مثل حظ الأنثيين كالميراث قال الذي أخبرني بذلك كان رأي الربيع حتى  
لحق بالله تعالى .

وسألته عن رجل يوصى لقرباته ويُدعى غيرهم من هم أقرب منهم  
لإيوصى لهم بشيء قال أبو المؤرج في الوصية ولو أعلمهم كان أحب إلى .  
قلت أفترد على هؤلاء الذين لم يوصى لهم بشيء ثالثاً الوصية لأنهم أقرب  
إلى الميت .

قال أبو المؤرج إنما أصنع هذا إذا أوصى لغير قرباته وترك أقاربه لم  
يوصى لهم بشيء وأما إذا أوصى لقرباته وبعد من قرابة آخر فذلك جائز له  
وقد أساء وركب أمراً مكرورها وترك الامر الذي فيه الفضل ولا ترد تلك  
الوصية قال ابن عبد العزيز فيها مثل قول أبي المؤرج لأنه قال ولو أن

رجالاً أوصى لأجنبى من الناس وترك أقاربه ولم يوصى لهم بشيء مضط  
تلük الوصيي له بها و كان الذى فعل ذلك قد أساء و ركب أمرا  
مكروها و ترك الأمر الذى فيه الفضل والذى ندب الله اليه العباد  
و حضهم عليه في الفضل في الوصية للأقربين لأقرب الناس اليه من  
لاريث وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أغير شيئاً مما أوصى به الميت ولا  
أرده ولا أبدلـه .

قلت لابن عبد العزيز فما ووجه قوله تعالى فلن خاف من موصى جنفا  
أو إثما فأصلح بينهم فما يقول المفسرون قال أما الجنف فهو غير معتمد  
للجور في الوطية وأما الإثم فهو المعتمد للجور في الوصية قلت أنهم  
يررون عن جابر ابن زيد أنه قال من جار في وصيته وأثم فقد أحل الله  
لوليه ولإمام من أمة المسلمين أن يحول ذلك ويرده إلى العدل قال فكل  
الناس اذا أخطأوا ردوا إلى العدل قلت نعم قال فما تقولون فيمن طلق  
امرأته ثلاثا قلت يقولون أخطأ السنة وعصى ربه وحرمت عليه امرأته قال  
أفتردونه الى طلاق السنة التي أمر الله بها النبي عليه السلام ولا تحيزون  
عليه التطليقتين قلت بل يحيزون ويحرمون عليه امرأته قال كذلك قلت لك  
نحن نحيز وصيته وقد خالف السنة وعصى ربه وترك الأمر الذي فيه  
الفضل قلت فما تصنع بقول من تأول قول الله تعالى فلن بدله بعد ما سمعه  
فإنما إثمه على الذين يبدلونه قلت فما تأويل ذلك قال يقولون من سمع من

الميت أنه أوصى لآل فلان فيحولها الوصي لآل فلان من قوم آخرين فهذا هو التبديل قلت أما في القياس أن هذا القول قوي فما ندرى أيهم هذا الأثر أم لا قال الأثر في ذلك ومن خالفك تكثر على أن تقول في ذلك برأينا والله أعلم وقولنا لقول المسلمين تبع سألت محبوبا عن الرجل تحضره الوفاة فيقول لأمرأته بعد موته لها ما غلقت عليه بابها .

قال أبي المؤرج ومحبوب ليس لها من ذلك شيء إلا أن يكون ذلك منه على غير الوصية للأقربين وسائل عن متاع البيت يقول هو لأمرأته ما أغلاقت عليه الباب فهو لها ليس لي فيه شيء قال ابن عبد العزيز هذه وصيته لا تجوز لوارث ولا أرى هذا اللفظ يصير إلا إلى ذلك لامحالة .

قلت لأبي المؤرج فإن قال لأم ولده عند موته لها ما أغلاقت عليه بابها قال فيصير ذلك إلى الثالث وذلك قول وايل ومحبوب عن الريبع قال ابن عبد العزيز إنما أوصى هذا خادمه فإن هو مات كان الخادم وما أوصى لها به لورثة الميت فلا أرى هاهنا شيئا .

سألت أبي المؤرج عن الغلام الذي لم يحتمل تحضره الوفاة فيوصي للهودي أو النصارى قال لا يأس بذلك ولو أوصى بها إلى مسلم لكن أحب قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الغلام الذى لم يختتم فيوصى بوصية هل تجوز  
وصيته قال نعم أخبرني بذلك أبو عبيده أن وصيته جايزه ما وافق الحق  
قال أبو المؤرج اذا كان لرجل خمسة بنين فلو أوصى بمثل نصيب أحدهم  
لرجل أجنبي وثلث ما بقي من الثالث بعد النصيب الآخر فإن الفريضة من  
أحد وخمسين سهماً الثالث في ذلك سبعة عشر سهماً ولصاحب النصيب  
من ذلك ثمانية أسهم ولصاحب الثالث ما بقي من الثالث ثلاثة أسهم وتبقى  
ستة ردها إلى الثنين فيكون أربعين سهماً بين خمسة لكل ابن ثمانية أسهم  
واذا كان لرجل خمسة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لرجل وبربع ما  
بقي من الثالث بعد النصيب لرجل آخر فإن الفريضة في تسعة وستين سهماً  
الثالث من ذلك ثلاثة وعشرون والنصيب من ذلك أحد عشر سهماً وربع  
ما بقي ثلاثة أسهم وتبقى تسعة ردها إلى الثنين فتكون خمسة وخمسين  
سهماً بين خمسة لكل ابن أحد عشر سهماً قال أبو المؤرج عن أبي عبيده  
عن أبي بكر وعمر يقولون لأن يوصى بالخمس أحبينا من أن يوصى  
بالرابع ولأن يوصى بالرابع أحبينا من أن يوصى بالثالث وأخبرني  
أبو المؤرج ومحبوب عن عبد الله أنه سئل عن إنسان أوصى سهم من ماله  
فقال اعطوا فلانا سهماً من مالى ولم يسم شيئاً .

قال أبو سعيد يعطى السادس وقال الريع إن أوصى الرجل فقال  
اعطوا فلانا سهماً من مالى ولم يسم شيئاً قال الريع قال عمر بن الخطاب

أحسبوا سهام الفريضة واجعلوا له سهاماً كأحدهم قال الربيع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا أوصى الرجل بوصيتين فالآخرة منها أملك فهى أحق أن يؤخذ بها :

قال أبو المؤرج قال أبو عبيده اذاً قال الرجل ثلثا مال لفلان وللمساكين فإن لفلان النصف في الثلث وللمساكين نصفه وكذلك اذاً قال ثلث مال لفلان وللحج فإن لفلان نصف الثلث وللحج نصف الثلث قال محبوب وكذلك اذاً اوصى فقال حجوا عن حجة وأعتقدوا عن نسمة فإن كان الثلث يبلغ ذلك أمصوه في ذلك وإن لم يبلغ ذلك بدأ بالحج لأنه فريضة وإن كان بدأ بالنسمة قبل الحج بداعها وإن كانت حجة الاسلام فريضة فإن أوصى الرجل بشاة ثم ذبحها أو باعها فهذا رجوع منه في الوصية لأنه قد ذبحها وكذلك لو أوصى بقميص ثم لبسه أو باعه فإن ذلك رجوع منه في وصيته وعن رجل يوصي عند موته لرجل بمائة دينار قال الوصية جائزة وليس له في السلف قضاء وعن رجل يعتقد في وصيته ويتصدق ويصل قرابتة فیعم الثلث في ذلك قال يقسم الثلث بين أهل الوصية جميعاً لكل إنسان منهم بقدر حصته من الثلث ويستسعى في العتق منهم في بقية الثلث فيلي عنهم ما يصيبون من الثلث ويردون ما بقي في أثمانهم على الورثة وعلى أهل الفريضة ثم هم أحرار .

وعن رجل أوصى عند وجوهه الذى مات فيه يعتقد عبد من عبيده  
عن تدبير ثم تكلم فيها قبل موته فجعل عليها مائة دينار أو أقل أو أكثر  
حتى جعلها جريراً بعد ذلك رجع عن الأمر الأول قال ليس له أن يرجع  
عن الأمر الأول وما جعل عليها باطلاً وهم أحرار حين مات .  
تم كتاب الوصايا بحمد الله تعالى وحسن عونه ويتلوه كتاب الديات ..



## كتاب الديات



سألت أبا المؤرج عن الديات قال حدثني أبو عبيده عن الدية في الخطأ قال الخطأ اذا رميت طيرا أو دابة أو شيء فاختلطاته وأصابت انسانا برميتك انما اردت غيره فيما ذكر ذلك الانسان برميتك فهذا هو الخطأ مائة في الابل يجعل أحجامها فيها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعه فهذه مائة من الابل قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه أدخل شيئا قال تفرض عليه في ثلاثة سنين يؤدى في كل سنة ثلثا وهي على عاقلته إن أقامت البينة أنه أصاب الميت فات ما أصابه وإن لم تقم البينة واعترف على نفسه أنه أصابه فالدية عليه في خالص ماله ليس على عاقلته شيء في المائة .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن المفسرين في تفسير هذه الآية ( فهن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ) أمر من وجبت عليه الدية أن يؤدى إليه بحسان قال وللمعروف أخذ الديمة في ثلاثة أعوام .

قال ابن عبد العزيز فهذه السنة في دية الخطأ وشيء العمد أن يضرب الرجل بيده أو زجله أو بعصى أو بحجر أو بشيء من الأشياء سلاحاً أو غير سلاح لم يرد قتله ثم يموت فهذا متعمد بضرره وليس متعمداً لقتله ففيه وجهان القصاص إن أحب صاحبه أو الديمة فان قبل الديمة فالديمة مائة من الأبل تجعل أرباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت ليون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة فهذه مائة من الأبل تفرض عليه في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثاً.

قال ابن عبد العزيز والعدم يضرب الرجل آخر ويطعنه بمحنيد أو بغير حدييد فيصييه فيموت في رميته تلك فهذا هو العمد ليس فيه دية إلا أن يحب أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة فإنهم ذلك وهم أن يأخذوا أكثر من دية أضعافاً إذا رضى القاتل بذلك وإن أحبوا أن يقتلوه فإنهم ذلك إن شاعوا قتلوا وإن شاعوا أخذوا الديمة وإن شاعوا الحد عفو عنه وصالحوه من الحال على ما أحبوا قلت لقد خالفت هنا إبراهيم فيما روينا عنه في غير وجه <sup>أ</sup> كان يقول ليس في شبه قتل العمد قصاص إنما هو دية على العاقلة بمنزلة الخطأ وليس يكون القصاص عندي في العمد أيضاً إلا من قتل بمحنيد وأما من قتل بغير حدييد كما وصفت لك فلا يرى عليه القصاص قلت ولا أراك إلا وقد خالفته في هذه الوجوه التي ذكرت لك.

فقال لي يا هذا ما أحسبك تعقل كم تردد علينا قول ابراهيم أتجعلني  
آخذ بقوله في كل ما يصيب قولي فيه ويختلط أما أعلمتك أني لم أرض  
لنفسى باتباع من هو أعظم منه عندى من جميع الفقهاء ولا يكون ناظرا  
ولا منصفا من لم يكن هكذا قال ابن عبد العزىز وفي الكف من الساعد  
أو العضد كان في الكف نصف الديمة وإن قطع الكفان جميما الديمة  
كاملة وفي العينين مثل ذلك وفي الحاجبين مثل ذلك وفي الأذنين مثل  
ذلك وفي الشفتين مثل ذلك وما كان في هذه اثنان فالديمة كاملة وما كان  
من أحدهما فنصف الديمة وفي كل ما يكون من الانسان واحد فقطع الديمة  
كاملة وفي اللسان الديمة كاملة وفي الذكر الديمة كاملة وفي الأنف اذا قطع  
في الأصل او قطع في أربنته الديمة كاملة وفي السمع اذا ذهب من شيء  
يصيبه الديمة كاملة وفي الجايفه ثلث الديمة وفي المأومة ثلث الديمة وفي  
الموضحة خمسة من الابل وفي المقللة التي يخرج منها العظام خمسة عشر  
من الابل وفي الماشمة عشرة من الابل وفي السمحاق أربع من الابل  
وفي المتلاحمة ثلاثة من الابل وفي الباضعة بعيان وفي الدامية  
بعير هذا كله في جراحات الرأس .

قلت له أولاً يعجبك قول ابراهيم قال وما ذلك والدامية الا النظر  
من ذى العدل قال قد أخذنا ما ذكرت من هذه الفرائض من فقهائنا  
ولاتراه الا عدلا فاقتصر عليه .

قال ابن عبد العزيز وفي الأسنان في كل سن خمس من الأبل حدثني بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس ليس لسن منها أفضل من سن في الديبة والأصابع الأصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الأبل ليس تفضل أصابع اليد على أصابع الرجل ولا تفضل الابهام على غيرها من الأصابع والأصابع في اليد بمنزلة واحدة إن قطعت أو ثلث قال ابن عبد العزيز وما أعطى مما سميت لك في هذا الكتاب من الدييات فانما يعطى على قدر أسنان دية القتل أخماساً جعلت الأسنان أو أرباعاً في الخطأ قلت لابن عبد العزيز ما تقول في الموضحة في الرأس والموضحة في الوجه أسواء قال في ذلك اختلاف من الفقهاء كثير منهم من زعم الموضحة في الرأس والموضحة في الوجه سواء وبعضهم يقول تفضل التي في الوجه ولا تبلغ إلى أن تكون على التضييف مما في الرأس وصاحب التضييف في الوجه والمفضل بعض التضييف مخير ولا أرى الأمر في هذا كله إلا واحداً خمس من الأبل وقال ابن عبد العزيز لا أرى الموضحة إذا تم قياسها عرضاً مفصل لابهام وصوله أو زادت شيئاً إلا ديتها واحدة ولا نزاه فيها لزيادة طول الجرح وعرضه لأنها موضحة كلها لا يبعد أن يكون اسمها إذا أوضحت العظم موضحة صغيرة كانت أو كبيرة فالدية فيها خمس من الأبل قلت لقد وافقت هنا ابراهيم هكذا يقول قال إذا قاس فأحسن القياس رأيت قوله يخرج من جميع الفقهاء ويذهب منهم كل مذهب .

قلت ولا أراك تحمده الا فيما يوافقك فيه ولا تدمه الا فيما يخالفك  
فيه مما ضعفت فيه المقالة منه .

سألت أبا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع ابن حبيب  
عن رجل يصيب عين المرأة أو سنه أو اصبعها أو أنفها أو شيئاً مما يصيب  
فيه الرجال بعضهم بعضاً قالوا جميعاً جراحات المرأة كلها على النصف  
من جراحات الرجل في كل قليل أو كثير .

سألت أبا المؤرخ عن رجل قال لآخر في قتال اضرب أو أقتل فضرب  
المأمور أو قتل أو جرح قال يقاتل ويقتضي من المخارج ويعاقب إلا من  
عقوبة شديدة موجعة حتى لا يعود لمثل ذلك ما يجب على الذي ارتكب  
ذلك قال ليس هذا بشيء والقتل والقطع على من جرح ويعاقب هذا  
عقوبة شديدة موجعة قال وكذلك قال ابن عبد العزيز ولا يكون القتل  
والقصاص بالغ ما يبلغ إلا على القاتل والخارج ولا يكون على الأمر شيء  
انما يصير ما كان في ذلك كله على الذي يحضر به .

سألت أبا المؤرخ وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب  
عن الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً أو يجرحه قالوا جميعاً إذا أمر عبده  
بقتل أو جرح فهو بمنزلة من ولـى الضرب بيده لأنـه مملوـكه هو سـوطـه الذي

يضرب به .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع عن الحر والعبد اذا اجتمعا على الرجل جميعا قالوا جميعا تفرض دية الحر نصفين فيكون على الحر نصف الديه وعلى العبد نصف الديه فان شاء مولى العبد أن يؤدى عن عبده فله عبده وإن كره ذلك دفع العبد الى أولياء المقتول .

قال ابن عبد العزيز إنما هذا يكون في مثل العمد إذا أحب الأولياء الديه وأما قتل الخطأ فإنما يقع على نصف الديه وتعقله عاقلته وعلى عاقلة سيد العبد النصف الباقي لعله الباقي .

سألت أبا المؤرج عن رجل أعمور فقا عين رجل ليس بأعمور فأحب المفقأ عينه أن يفتقأ عين الأعمور قال ذلك له فان يفتقأ عينه رد عليه فضل خمسمائة دينار لأن عين الأعمور تعدل عينين قال وكذلك حدثني محظوظ عن الريبع قال ابن عبد العزيز إنما أعمور فقا عين صحيح فأحب أن يفتقأ عين الأعمور فله ذلك ولا يريد عليه شيئا وإنما قيل عين الأعمور تعدل عينين اذا فتقها رجل ويجب الديه فيه الف دينار ولا نأخذ بقولهم في ذلك وليس له إن أحب الديه الا خمسمائة دينار وقال ابن عبد العزيز لأنه

بقيه بصره وإما أن يفقأ عين رجل فيقتضي منه المفعول ذلك به وليفقد  
عينه التي هي عين عين ويأخذ الأعور فضل خمسة دينار هذا ما لا يجوز  
ولا يجوز للأعور أيضاً إذا فقئت عينه التي هي بقيه بصره أن يفقأ عين  
الذى فقاً عينه ويأخذ فضل خمسة دينار كما قال بعض الناس ولكنه  
يفقاً عينه وتكون في القصاص عين بعين لافضل بينها ويكون في الديمة  
ديمة عين خمسة دينار .

قال ابن عبد العزيز إن فقاً أعور عين صحيح خطأ فاما هي نصف  
الديمة فان أقامت البينة فهي على عاقلته .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع عن الرجل  
البالغ وبالغام الذي لم يختلط بمحاجعه على رجل فيقتلاه عمداً قالوا يقتل  
البالغ منها وتغرم عاقلة الغلام لورثة القتيل نصف الديمة لأن عمداً الغلام  
ونخطأه خطأ تعلقه العاقلة .

قال ابن عبد العزيز قد كان بعض الفقهاء يقول اذا اشترك من يقاد  
مع من لا يقاد صارت دية لا قود فيها لانه لا يدرى أهل الغلام هو الذى  
قتلها دون حق الرجل وما بعد أن يكون هذا القول موافق الحق وأبعد من  
الشك قلت قد روى بعض الناس عن ابراهيم قال وقد قال ذلك غيره

من الفقهاء كثير ولا أراه الا عدلا .

قلت لابن عبد العزيز ولا ترى على الامر يأمر رجلا أن يقتل رجلا أو يحرمه يقتضى منه بمثل ما فعل به قال وما المأمور في الامر قلت لا شيء الا صاحبا له او قريبا منه وهو من الأحرار قال لا يحب عليه في ذلك قتل ولا قصاص في جراحات بلغت مبالغة وانما يكون ذلك على القاتل والجراح الذي ولد الضرب بيده قلت له حينئذ أفترى هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الا أن يكون كما ذكرت لك قلت فان ذلك يدخل عليك دخلا فاحشا قال ادخله حتى يفحش ويسمع وتأخذ حينئذ بغيره مما لا يفتح عليك قلت فلو أن رجلا وضع بيده في سطح رجل فأمسك ثم قال لرجل معه سيف مسلك اضرب فضرب المأمور ففي الرأس في يد الرجل الممسك الامر ما تقول فيه قال فضحك حتى بدت نواجذه ثم قال انما نويت لنا قولك فيما ذكرت أنك تدخل علينا بامساكه الرجل برأسه وأمره القاتل بالضرب حق الرأس في يده . قلت نعم فامساكه الرجل برأسه هو الذي أوجب القصاص عندك قلت نعم قال فلو أمسك رأسه فقتله عن أمره يكون قاتلا قلت نعم قال فهو اذا قاتل اذا أمره وإن لم يمسك رأسه لما أدخلت بالأمر عنا لامساكه شيء لانه قاتل عندك بالأمر الناس أن يرفقوا بابن السبيل ويحملونهم حتى يبلغوا موضعها يصيروا فيه ما يبلغونهم الى منازلهم اذا ناعت دارهم ويبلغونهم بإنفسهم قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز الله أعلم بالعدل والموفق له وما روى أبو المؤرج عن أبي عبيده عن جابر بن زيد أنه ضمهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم غيرني لا أرى ذلك مستقيما ولا عدلا أن يلزم قوما الدية في منع أموالهم وامتناعهم من كراء أبلهم ودوا بهم وقد صنعوا في أموالهم التي ملكهم الله إياها وقسمها لهم وتركوا المترلة التي فيها حظ انفسهم من الرفق لابن السبيل واصطياغ المعروف فأبواه من ذلك وامتنعوا منه ثم قضى هؤلاء نجيمهم أفن يجعلهم هم الذين قتلواهم وأغرمهم وليس لهم علة إلا حبس ماله ووضع فيه ما يجوز له من النع لـه لأنـه لا يشارـكـهـ فـيـ مـالـهـ أحدـ قـفـلـتـ لـهـ ماـ أـرـاكـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـاـ وـاحـدـاـ مـسـتوـحـشـاـ لـأـحـدـ يـتـابـعـكـ فـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ سـمعـتـهـمـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ قـالـ صـاحـبـ الـحـقـ لـيـسـ يـسـتوـحـشـ إـذـاـ أـفـارـقـهـ النـاسـ عـلـيـهـ وـانـمـاـ الـوـحـشـ فـيـ تـرـكـ الـحـقـ وـالـهـجـومـ عـلـىـ النـاسـ فـيـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ قـلـتـ فـرـجـلـانـ يـقـتـلـانـ فـيـاـ بـيـنـهـمـ بـحـضـرـهـ مـاءـ مـنـ النـاسـ وـلـمـ يـرـ بـأـحـدـهـمـ أـثـراـ وـجـرـحـ قـبـلـ ذـلـكـ ثـمـ يـفـتـقـانـ وـبـأـحـدـهـمـ جـرـحـ أـوـ وـاضـحـ أـوـ كـسـرـ فـيـقـولـ الـمـحـرـوـحـ وـالـمـكـسـوـرـ أـنـتـ كـسـرـتـنـيـ وـجـرـحتـنـيـ وـيـقـولـ الـآـخـرـ بـلـ أـنـتـ جـرـحتـ نـفـسـكـ وـكـسـرـتـ قـالـ لـيـسـ ذـلـكـ بـشـئـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـ ذـلـكـ الـجـرـحـ وـذـلـكـ الـكـسـرـ كـانـ بـهـ قـبـلـ ذـلـكـ أـنـ يـقـاتـلـهـ فـقـدـ بـرـئـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ اـقـتـلـاـ وـلـيـسـ بـأـحـدـهـمـ جـرـحـ أـوـ كـسـرـ ثـمـ أـفـتـقـاـ وـبـأـحـدـهـمـ جـرـحـ أـوـ كـسـرـ لـمـ يـكـوـنـ رـأـيـاـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـاتـلـهـ فـهـ مـقـتـصـ .

قلت فان كان الجرح الذى جرمه خبيا في راسه وانما هو ضربة ورم  
بها رأسه وكان الصريع من داخل أو ضربه في ساقه فادعى المجرور أن  
ذلك من ضربته قال ان كان ذلك يعرف من ضربته أو جرمه في ذلك  
الموضع وشهد عليه الشهود أنهم رأوا الضربة أو الجرح أو الكسر أو أقر  
بعد ما رأه في ذلك الموضع الذى قاتله فيه فهو مقتض من جرمه وضربته  
بالغ ما يبلغ ويأخذ الديمة أياً أحب فله ذلك .

تم كتاب الدييات بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الأشربة إن شاء

الله ..

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »



## كتاب الأشربة والحدود



ما سألت عنه وأخبرني من سأله عنه سأله أبا المؤرج عن قول الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما قال ابن عبد العزيز إنما ذمها في هذه الآية ولم يحرمنها وهي يومئذ لهم حلال قلت فما الميسر قال القمار كله فيها بلغنى قال وأخبرني حاتم ابن منصور قال بلغنا عن قول الله تعالى ( يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فكان السكر منها عليهم حراما وأحل لهم ماسوى ذلك فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة امسكوا عنها ثم انزل الله تحريها في سورة المائدة قوله تعالى ( يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون ) قال حاتم ابن منصور فجاء تحريها في هذه الآية كثيرها وقليلها ما أسكر منها ومالم يسكر .

قلت لابن عبد العزيز إنما زجر الله عن الخمر ولم يعد فيها وعيدا ولم يحرمنها ولم يشتم أهلها عليها وإنما قال فاجتنبوا لعلكم تفلحون فأين موضع

دون الامساك قلت ولا يكون قاتلا عندك آمرا كان أو ممسكا قال ليس هو  
قاتلًا عندي في الأمرين كليهما ولكنها هل لأن يطال حبسه ويعاقب  
عقوبة شديدة قلت لم لا يجعله قاتلا قال لا يكون قاتلا عندى إلا من قتل  
أو ول القتل بيده ولا جارحا إلا في جرح ولا ضاربا إلا من ضرب وإنما  
هذا آمر والأمر غير القاتل وغير الضارب وغير الجارح قلت ولا يكون  
الآمر في الأحرار قاتلا في وجه من الوجوه .

قال لا يكون ذلك عندنا في الأحرار إلا على ما ذكرت لك من  
الوالى يأمر رجلا من الرعية أن يقتل رجلا من الرعية أو يقطع يده أو  
باقامة القصاص من ركب منه جراحاته فيأمر من يقتضى في المجروح  
ويقتل القاتل ويقتضى القاطع فينسب ذلك الأمر على التجويز أن الأمر  
قتل فلانا أو قطع يد فلان وأما على معنى القتل الذى يكون فيه القصاص  
من فعله بالضرية التى كانت بها علة القتل من الضارب ووجب بها عليه  
القصاص .

قال ابن عبد العزيز ولو كنت أوجب القصاص على الآمر في هذا  
ونحوه لأوجبته عليه اذا أمره أن يقتل نفسه فقال يا هذا اقتل نفسك فقتل  
نفسه بالأمر . قلت ولا أراك تجعل الأمر قاتلا في وجه من الوجوه الاعلى  
ما ذكرت لك من التجويز للوالى على الذى سميت لك قابل بل الأمر

ايضا عندنا قاتل اذا أمر عبده أن يقتل رجلا لأنه سوطه جائز فيه أمره  
فقوله أقتل بمترله من ول القتل بيده من الضرب والقتل وليس عندي  
سواء من أمر رجلا حرا مالكا لأمره أن يقتل رجلا ومن أمر ملوكه الذي  
يملكونه ويفعلونه على ما يريد ولا يستويان جميعا في القياس ولا عند أهل  
النظر .

قلت لابن شى على الزاجر ولا على الصايج الحذر ولا يستدل ها هنا  
على أنه أودعه بصوته وأفرعه ما الدليل على أنه هو روعه ومن صحيحته  
كانت وقتته . قلت الدليل على ذلك انه لم يقع قبل أن يصبح به وقيل  
أن يحضره فلما صاح به وحضره وقع من صحيحته ومن تحذيره قال عليه في  
ذلك البينة أنه إنما مات من صحيحته ومن تحذيره قلت نعم أجد بينه في  
الناس يشهدون أنه لما صاح به وحضره وقع ميتا قال فلم يشهدوا ها هنا  
أنه إنما مات من صحيحته ومن تحذيره وليس ها هنا شيء إلا أن يعلم  
الصحيحة والتحذير بما التي اوقعتاه وقتلتها وهذا ما لا يمكن الشهادة فيه  
ولا يشهد به الان وروى انهم لا يدركون لعل صحيحته وتحذيره وقعتا بعد  
زوال الرجل عن الجذع والبيت فكان وقوعه في نفس صيحه هذا وقد  
يمكن أن تكون الصحية والتحذير بما اللتان أوقعتاه ومن علتهما كان موته  
قال صدقت قد يمكن أن يكون هذا لكننا لا نحكم بالدية ولا نحكم بها فيما  
يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون وإنما القضاء ها هنا والحكم فيما يعلم

ويعرف أنه كان وإنما يعلم ويعرف ها هنا وقوع الرجل وموته ولم يعلم ولم يعرف أن الصيحة والتحذير منها كان مorte فافهم هذا من قولنا واعتمد عليه .

قلت لابي المؤرج ما تقول في نفر من المسلمين يقطع بهم فيمرؤن بساحل من سواحل البحر وبه أناس من المسلمين يستدلون بهم ويسألون بهم دوابهم وأبليهم أن يكروهه أو يسيعوها أو يحملونهم بأجر فلابون في ذلك ويكتنعون من أن يكروهه أو يسيعوه أو يحملوه فيسير المسافرون عنهم غير بعيد فيموتون جميعا بالجهد والرحلة قال قد سمعنا في ذلك أثرا من الفقهاء بأنهم ضامنون لديتهم قلت عمن يرحمك الله قال عن جابر بن زيد حدثني أبو عبيده أنه كان يراه واجبا عليهم ديتهم وقد بلغنا ذلك عنهم قال وكذلك حدثني وايل ومحبوب عن الريبع قال الريبع لأن على الشتم والوعيد بما هنا قال قد نهى عنها وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب ما ذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقال فاجتنبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به فجاء النهى عنها وأمر باجتنابها كما أمرنا باجتناب ما ذكرت لك من عبادة الرجس والأوثان وقول الزور فهذا أعظم الوعيد وأكبر الكبائر وأخبرني حاتم بن منصور ورفع الحديث إلى أنس بن مالك قال كنت أستقي ابا طلحة وأبا دجانه ورجل آخر معهما فنزلت هذه الآية ( يا أيها الذين انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلجون ) قال واهرقا الشراب قال وقال حاتم بن منصور حدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن مالك قال سمعت رجلا يوما يسأل عن خليط البسر والتمر قال اهرقها اذا اختبرت الخمر قال وحدثني ابو المؤرج عن ابي عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس بل هي اكبر الكبائر لأنه اذا شرب الخمر سرق وقتل وزنا وفعل ما حرم الله .

قال ابن عبد العزيز وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الخمر يعلو على سائر الخطايا كما ان شحرتها تعلو على سائر الشحر قال وقال حاتم بن منصور ببلغنا عن النبي عليه السلام انه قال لعنت الخمرة وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشترها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها والدال عليها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأله الربيع بن حبيب عن شارب الخمر بل العصير قالوا جميعا لا يأس به مالم يعلم .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأله الربيع بن حبيب عن زق الخمر قالوا جميعا لا يأس به .

سألت أبا المؤرج عن الصبي يتداوى بالخمر قال سئل ابو عبيدة عن ذلك فزجر عنه زجرا شديدا وتقىد فيه وقال لا يصلح ذلك قال أبو المؤرج وروى لى أبو عبيده رفع الحديث الى ابن مسعود انه قال لاتسوقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطره وأنهم لا يدركون ماسقitem فلا تسقوهم الخمر وإنما إثم ذلك على من سقاهم لأن الله لم يجعل فيها حرم شفاء .

قال ابن عبد العزيز سمعت هذا الحديث عن أبي عبيده رفعه الى ابن مسعود كما حدث أبو المؤرج حرفا بحرف قال وقال حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث عن عبد الله بن عباس انه كان أميرا على البصرة قال لو أتي برجل سقا ولده صغيرا الخمر لأقت على أبيه الحد قال حاتم ابن منصور وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه نهى ان يتداوى بالخمر والدم والبول وما لا يصلح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عن البهيمة تسيق خمرا فنهو جميعا عنها وقالوا لم يجعل الله فيها حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن شرب الطلا قال أبو المؤرج قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر عماله أن يطبخوا

الطلاق حتى يذهب من عشرة سبعة وإنما هو حينئذ رب العسل قال وقال  
حاتم بن منصور سمعت بعض أهل العلم يحدث ويرفعون الحديث إلى  
النبي عليه السلام أنه قال آخر أمتي يستحلون الخمر باسم يسمونها إياها .

سألت أبي المؤرج عن شرب يسمونه السكر قال لا أبالي أشربت سكرا  
أم شربت خمرا قال وكذلك قال أبو المؤرج فاجتنبوا وشدد فيه وقال  
لاتقربوها فإنها حرام وإنما أعيادهم أن يستحلوا الخمر فتحولوا اسمها وإنما  
هي خمر بعينها .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرني أبو غسان مخدر بن العمدة عن النطوح  
يعمل بالخمر يتطلب به النساء قالوا جميعاً لاطيبيهن الله يتطلب ما جعله  
الله رجساً قال ابن عبد العزيز وقد رخص فيها بعض أهل العلم فيما يعم  
من النطوح من الأنبياء قال ولا أجيزة من ذلك إلا ما كان نبيه في سقاء  
يوكأ عليه فلا بأس بنطوطه وكل نبيه عولج في الجر وغيره مما جاء النهى  
عنه من كل مختمر في غير سقا فلا يصلح للمرأة أن تمشط به لأن كل  
مختمر خمر .

سألت أبي المؤرج عن المعتق من الأنبياء قال سئل عن ذلك أبو عبيده  
فقال وهل المعتق الا الخمر قال وقال عبد الله بن عبد العزيز كل مختمر

خمر ومن أهل المدينة البسر والتر قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم أن من البسر خمرا ومن التر خمرا ومن الزبيب والبر والشعير خمرا قال فما تعتقد منه فهو خمر بعينه .

سألت ابن عبد العزيز عن نيد ينيد من العكر ولا يصلح الا نيد الاسقية التي يوكأ من حيث انتهى النيد فاشرب حينئذ منها مالم يبلغ السكر .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيدة رفع الحديث إلى جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال لينبذن أحدكم في سقائه فان خشى فليكسره بالماء قال حاتم بن منصور وبلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بقوم يشربون نيديا لهم صبوه في سقاء من عشر لهم فلما رأوه وراءهم قال لهم ما هذا قالوا نيديا لنا عالجناه في سقائنا البار فقال لهم ارفعوه إلى فرعوه إلى فرعوه فشرب منه نفسا ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه إليه ثانية وثالثة ففعل به في كل مره كما فعل بالمرة الأولى قال هكذا اصنعوا بشرابكم فإذا اشتد عليكم فاكسرموا متنه بالماء .

سألت أبي المؤرج عن نيد الفضييخ قال لا بأس به اذا كان في سقاء يوكأ عليه فإذا اشتد كسر بالماء قال وقال حاتم بن منصور وبلغنا عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يسمونه الفضيحة بل هو المفسوخ قال  
وحدثني من سأله الربيع ابن حبيب فكرهه قال واحببني أبو غسان رفع  
الحديث إلى ابن عباس أنه كرهه .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وابا غسان وأخبرني من سأله الربيع  
ابن حبيب عن نبيذ الزبيب قالوا جمِيعاً لا بأس بذلك مالم يعتق ويتعاهد  
الذى تولى عليه ويسهل .

سألت أبا المؤرج أيتوضي الرجل بنبيذ الزبيب اذا لم يجده الماء قال  
لا وليتيمم اذا لم يجد الماء قلت لم أليس قد روى الناس عن  
النبي عليه السلام أنه يتوضئ بنبيذ الزبيب اذا لم يجد الماء حين وفد الى  
الجن قال الله أعلم بما فعل رسول الله ﷺ ولو نعلم أن النبي عليه السلام  
فعل ذلك لأنذينا به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا لم يكن معه ماء  
في سقاء وكان معه نبيذ الزبيب فليتوضئ به وليتيمم بعد وضوئه بالنبيذ  
فإن كان الأثر الذي جاء به عن النبي عليه السلام كما روى الناس فقد  
فعل ما فعل النبي وإن كان الأثر لا يحيزه فليتيمم أولى به أنخذ له في ذلك  
بالثقة قال حاتم ابن منصور ولا تزال بخیر مادام فينا أبو سعيد فلا ناءت  
عنا داره ولا أوحشنا الله بفقدده .

سألت أبا المؤرج وابا سعيد وابا غسان مخلد بن العمرد وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن خليط التر أو بسر فلم يختلفوا جمیعاً انما يصلح لك أن تنبذه وحده فهو حلال لأن تخلطه بغیره من الحلال قلت لابن عبد العزیز أن هؤلاء يقولون ويررون عن النبي عليه السلام أنه نهى أن يخلط تمربسرو زبیب بتمربسرو زبیب وقال انبذوا كل واحد منها على حدة تمرا فرادی وبسرا فرادی قال قد بلغنا ذلك عمن وصفت غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قبلوا ذلك من سلفهم وهو الحق إن شاء الله وموافق للقياس غير أنا لا نقيس عن النبي عليه السلام بل نقبل ذلك عنه ولو نعلم أنه قال فكيف يجوز أن يكون تمرا فرادی حلالا وبسرا فرادی حلالا وإذا اختلط صار حراماً وإنما اختلط الحلال بالحلال ونبيذ التر وحده حلال وكذلك نبيذ الزبیب وحده حلال فمن أين يدخل عليه الحرام في الاختلاط وكلامها في التر والزبیب حلال ونبيذهما مثل ذلك .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الحناتم فقال الجرار الحضر والبيض قال أبو المؤرج قال ابو عبيده بلغنا عن ابن عباس انه قال نبيذ الجر حرام قال وقال عبد الله بن عبد العزیز الروایة في نبيذ الجر من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أنه حرام أكثر من ذلك وكان ابن

عباس و عبد الله بن عمر يحرمونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأن أشرب ماء ففما مهيا أحرق من بطني ما أحرق وترك ما ترك أحب إلى من أن اشرب من نيد الجر.

قال ابن عبد العزيز سمعت أبا عبيده يحدث عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لا أشرب نيد الجروان كان أحلى من العسل قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه لما قدم عليه وقد بنى عبد القيس قال لهم من مرحبا بكم هنئا لكم الإسلام غير أنا بلغنا إنكم تفعلون خصله أنا أكرهها لكم وأنها لكم عنها قالوا وما هي يا رسول الله ﷺ قال هذا الشراب قالوا يا رسول الله أرضنا أرض وخيمة ومؤاها ثقيل قال إن أنها لكم عنها فقالوا أنا إذا لانصبر فقل إن أحرم عليكم الدبا والمزفت والحنتم والنمير.

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز أتذكر أن رسول الله ﷺ كان له نيد في سقاء قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن عائشة أنها قالت كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء له وكاء من أعلى.

سألت أبا المؤرج عن نيد الجفا قال كان أبو عبيده لا يرى بنيده

بأسا اذا كان له وكاء من أعلاه وكذلك قال ابن عبد العزيز . قلت  
لابن عبد العزيز فما الجفا قال هو على ثلاثة قوائم ربما كان على رأسه وكاء  
وربما لم يكن قال ابن عبد العزيز اذا لم يكن على رأسه وكاء فلا يصلح  
وسأله عن رجل يدخل على رجل فيسقيه من شرابه هل يسأله فيما ينبلج  
قال ابو المؤرج عالج أبو عيسى لابي عبيده طعاما فاجابه فسرنا معه  
فاكرمنا وأنعمنا فاستقا ابو عبيده فأتى بنبيذ فأخذ القدر من يد  
أبى عيسى فلما تله فى يده نظره فإذا هو بنبيذ فشرب أبو عبيده ثم ناولنى  
فشربت وشرب من كان معنا قال أبو المؤرج ولم يسئل ابو عبيده عن  
شرابه غير أن أبا عيسى قال اشرب يرحمك الله لأنه طيب بنبيذ الزبيب  
عالجناه في سقائنا البارحة .

قال ابو المؤرج انما قال أبو عيسى هذا القول بعدما أشرب . أبو عبيده  
نفسا ثم اعاد الثانيه فقال له ازدد ثم ذكر هذا الكلام قال ابن عبد العزيز  
كان أبو عيسى في فضله ما لا يفهم نبيذه وكان ابو عبيده من الثقة به  
والاطمئنانية اليه ماليش لأحد الا من نزل منزلته من أصحابه عندنا قال  
ابن عبد العزيز وأين فينا مثل أبى عيسى حلال المسلمين وحرامه  
حرام المسلمين أفيتهم في هذا ويسأعل عن نبيذه بل هو المأمون عليه قال  
ابن عبد العزيز فإذا كان الرجل المسلم الذى تعلم أنه يحرم ما حرم ويكره  
ماتكره فسقاك نبيذه فاشربه ولا تسئل فإن سؤالك في الجفا وقلة الأدب

لأنك قد علمت أنه ليس من يستحل هذه الأنبياء التي يستحلها قومك .  
من نبيذ الخمر والدبا والختن والنمير وأنت قد علمت أنه لا يستحل هذا  
وأنه يخالفهم فيه ويعيهم عليه فكيف تسؤاله عنه قال ابن عبد العزيز  
ولو كنت لاتشرب كراهة منك ليشربه من غير تحريم منك الا ماتخوف  
أن يهيج عليك من أوجاع كانت بك أو غير ذلك فأعطاك رجل من  
اخوانك قدحا وهو نبيذ فلا تردد عليه وان كرهت شربه حتى تشرب منه  
وان أقلت لأنك ان كنت فمن يشار اليه فرددته عليه ولم تشربه وهو  
حلال عندك فقد أعبت صاحبك المسلم وحرمت من معك من المسلمين  
شربه اذا لم تشربه أنت وأنزلوه كراهة منك له على غير الكراهة التي  
لا توافقك في طبائعك التي تخوف أن يهيج عليك وليس أحدا لزم الأثر  
وأخذ بالسنة في الفقيه العالم لأنه هو المقتدى به والمأمون فيما يكون منه  
فلان من عليه أن يتحدث عنه بعد انصرافه فيقول حضرنا مع فلان العالم  
وقد أتاه فلان من علم نبيذه فرده علمه ولم يشربه فعسى أن يكون من  
يجعل أمره على الجميل فيقول كرهه كراهة غير الكراهة التي وصفته بها  
وآخر يقول والله يعلم كرهه الا وهو حرام فينبغى أن يكون مثل هذا اماما  
يقتدى به ويرروا عنه وقد جعل الحلال حراما قال ابن عبد العزيز واذا  
كان الذي يدعوك الى طعامه ويستقيك شرابه من يتهم بشراب الأنبياء  
الفاسدة فلا تشرب نبيذه ولا تصدقه في مقالته وإن قال لك في سقاء لانه  
ليس بآمن فيه ولا مصدق عليه ولا نعمة عين له .

قلت إن هؤلاء يقولون اذا دعاك الى طعامه فسقاك نبيذه فاسأله فان  
أخبرك أنه نبيذ الجر فلا تشربه وهو من وافقنا على تحريم نبيذ الجر ليس فيها  
يقولون بشئ اذا كان هو يشرب نبيذ الجر ويستحله لم يعيد قوله وإن  
شاربه شارب ولم يسأل عنه ولم لحق أنه شربه حراما وهو جائز له اذا لم  
يسأله عنه غير أنى لا أحب أن يشرب منه اذا كاتبهم على الخبيث في  
الشراب أخذ له في ذلك بالثقة .

سألت أبا المؤرج عن نبيذ الجر ورواية هؤلاء عن ابراهيم عن  
ابن مسعود أنه كان يشربه قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده مسلم  
بن أبي كريمة عن نبيذ الجر أنه حرام وان رسول الله ﷺ نهى عن الدبابة  
والمزفت والختن وأمر بالأسقيه أن يوكلاء عليها قال ابو المؤرج لابي عبيده ما  
الختن ثم قال الجرار كلها الحضر والبيض والمزفت التي يؤتى بها من مصر .  
قلت لابي عبيده ما الدبه قال القرع قلت احرام نبيذ هذه الأوعية التي  
كررت غير الأسقيه قال نهى رسول الله ﷺ عنها وما نهى رسول الله  
عنها فهو حرام قلت لقد نهى عن أكل لحوم الحمر الانسية فأحرام أكلها  
قال نعم قلت أن ناسا يقول إنما جاء النبي عليه السلام في أكل لحومها  
اتغدى منه على الظهر وأما تحريم منه فلا قالت ليس فيها يقولون شيء وقد  
حرمتها النبي عليه السلام يوم خير وأن قدور هم سليت من لحومها  
فالحقوها والقو ما فيها .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز عن البسر والزبيب والتر نبيذان  
وينخلطان جمیعا قالا لا بأس بذلك قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن  
النبي عليه السلام أنه نهى عن نبيذ الزبيب والتر وأن يخلطا جمیعا قال  
رب رواية تكذبون فيه والله أعلم غير ان ابا عبيده حدثني أن النبيذ الذي  
يمحل وحده اذا خلطه بغير نوعه مما ي محل فلا بأس به شريته منفردا أو مختلطا  
اذا كان في سقاء يوكاء عليه فهو حلال كله وسألته عن نبيذ الزبيب قال  
لا بأس أن تنبذه بالليل وتشريه بالنهار أو تنبذه بالنهار وتشريه بالليل قلت  
فإن تركه أكثر من ذلك قال ذلك مكروره وسألته عن نبيذ العسل قال  
لا بأس به وسألتها عن نبيذ العصير أيسرب قالا نعم اذا كان من ساعته  
قلت فتى يحرم قال أول نضجة يعني بالنضجة أول ما ينشأ من الغلق قلت  
له أخبرني عن قول الناس ما أسكر كثيرة فقليله حرام مايعنون بذلك  
السكر بعينه حرام أو شرب ماء يسكر منه حرام ماتفسير ذلك قال أما  
السكر الفرق منه فالجرعة منه حرام فلو أن اثنين أحدهما لو شرب السقاء  
كله لم يسكنه والآخر يسكنه القدر الصغير فإذا آسكنه القدر الصغير  
فحرام على صاحبه الذي لا يسكنه السقاء الشرب بعد ما أسكر صاحبه .

قال ابو المؤرج حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن  
النبي عليه السلام أنه نهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة قال وحدثني أحد  
من أهل العلم عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبي عليه السلام أنه

قال ما أسكر كثير فقليله حرام .

سألتها عن نيد الجر ورخصة هؤلاء فيه قالا من شاء رخص فيها  
لاحرمه فيه قلت لابي المؤرج ما أشد ما يبلغك فيه قال بلغنا عن عبد الله  
بن مسعود وسعد بن ابي وقاص تنازعا في نيد الجر فقال لهم سليمان  
الفارسي إن شيئا شربتما نيد السقاء حلالا وإن شيئا شربتما حراما قال  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن أشرب ماء فقهها محميا أحراق من  
بطني ما أحرق وترك ما ترك أحب الى من أن اشرب نيدا ..

## باب حد الخمر

قلت لابي المؤرج وابن عبد العزيز أبلغكم أن رسول الله ﷺ  
وأبا بكر جلد عبده عن الخمر بالجرائد والتعال فلما رأى الناس لا ينتهون  
استشار أصحابه فقال عبد الرحمن بن عوف متى يشرب يسكر ومتى  
يسكر يفجر ومتى يفجر يقذف فأرى أن يجلد ثمانين جلده وهو أهون  
الحدود قال قد بلغنا ذلك عمن ذكرت مقالة من وصفت .

قال أبو المؤرج عن أن أبا عبيده حدثني أن النبي عليه السلام هو  
الذى استحسن في حد الخمر ثمانين جلده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز  
قد جاء في هذا اختلاف من الروايات كثير حدثوا بما ذكرت قالوا أول من  
استحسن في الخمر ثمانين جلده عمر بن الخطاب لما رأاه من فساد الناس  
وتهاونهم بالأربعين التي كانت بالجرائد والتعال قال وبلغنا أن شاربا أتى به  
إلى النبي عليه السلام فجلده بالتعالين أربعين قال فعمر أول من أكملها  
ثمانين جلده فيما ذكر أهل العلم مع الأمور التي استحسنها رحمة الله عليه  
وأول من غزا العدو في بلادهم وأول من دون الدواوين وجند الاجناد

وأول من جمع في قيام شهر رمضان وأول من جلد على الخمر ثمانين وقد سمعت من أبي عبيده مثل الذى ذكر أبو المؤرج أن النبي عليه السلام جلد على الخمر ثمانين جلده غير أن العامة من أصحابنا على ما وصفت لك أن عمر استسنه مع الأمور التي ذكرت لك قال وقال حاتم بن منصور حدثني غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى جلد على الخمر ثمانين جلدة قال وقال حاتم بن منصور وحدثني الثقة من أهل العلم أن عمر بن الخطاب أمر أن يكتب في آخر ورقه من المصحف أن رسول الله ﷺ جلد على الخمر ثمانين جلدة قال حاتم بن منصور وحدثني رجل من أهل خراسان رفع الحديث إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ وأبا بكر بعده جلد على الخمر بالجرائد والنعال فلما ولى عمر جلد بالسياط قال حاتم بن منصور وبلغنا عن عمر أنه جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر الحد تماما قال ابن عبد العزيز لا أجلده الحد تماما لا يبينه أنه شرب الخمر أو اقراره أنه قد شرب الخمر فأكمل له الحد حينئذ قلت أفتكم الحد ولم يسكن قال نعم قلت أناسا يقاون لا يحملن الحد تماما حتى يسكن قال ليس فيما يقولون شيء والخمر ليس كغيره من شراب الانبه الذى لا يكمل لشاربها الحد حتى يسكن قلت فما وجه قول عمر جلد على رائحة الخمر الحد تماما . قال الله أعلم بما فعل عمر وبهذا الحديث غير أنا لأنرى هذا من الشهادة التى تجوز عندنا ولستنا نقيم الحد على الرجل ينكر أنه شرب الخمر وتقبل شهادة الشاهدين عليه وهو ما يزعمان أنها أنها

استدلاً أنها خمر برائحتها وقد يمكن أنه تشبه رائحته رائحة غيره من الأنبذة ولوقبت هذه الشهاده على هذا المعنى ثم أتى لي ببرجل سكر سكراً أو فلساً أو لبنًا قاصراً غير أنه خممضت هذه الأشربه بعسل فوجدت منه رائحة العسل فشهد شاهدان أنه مقرص وما يجحب فيه التعزيز من الأشربه التي لا تصلح ولا يسخر منها و قالوا نحن نعرفه برائحته لقبت شهادتها ونحوه اذا شهد عليه الشاهدان في الخمر وفيها سواه من الأنبذة التي تحرم قال لا أضرب بالذى شهد الشاهدان من رائحة الخمر ولا من رائحة الأنبذة الحنيثة حدا ولا تعزير لأن هذا من الشهادة التي لا يقطع بها واحد من أمرین ولأنی أقبل قول الرجل اذا قال شربت نبيذ الزيسب أو لبنًا أو تمراً أو نحو ذلك من الأشربة التي تحمل وهو في سقاء يوكاء عليه فالقول في ذلك قوله اذا كان صحيح القول ثابت العقل قلت كذا يجب الحد في الخمر والتعزيز فيها سواها من الأنبذة قبل يؤخذ الشراب بعينه فيعرف ما هو فإن كانت خمراً وهم يشربونها ووجدت بين أيديهم جلدتهم الحد تماماً وإن لم يسخر وإن كان شرابهم من هذه الأنبذة الحنيثة مما جاء النهى عن النبي عليه السلام فيها فشهادوا بمثل ذلك وإن لم يسخروا جلدتهم التعزيز.

قلت ولم تجلدهم التعزيز على هذه الأنبذة وقد قلنا أنها مما جاء النهى فيها عن النبي عليه السلام ولم يقل أنها حرام قال كل مانهى النبي عنه فهو حرام .

## باب كيف يضرب السكران

سألت أبي المؤرج كيف يضرب السكران قال يضرب ضرباً بين  
الضربيتين قال ابن عبد العزيز لا بأس للامام أو القاضي أن يحمل السكران  
في مجلسه الذي يجلس فيه الناس إن شاء جلده في بيته أو خلوته وأما  
الزاني فلا يضرب إلا على رؤوس الناس قال وكذلك قال وايل ومحبوب  
عن الربيع .

قلت لأبي المؤرج وابن عبد العزيز فتى يحمل السكران قالاً بعد ما يفتق  
قلت أيمحلاً من سكر من هذه الأنبلدة من التر والزبيب وشبه ذلك قال  
نعم يحمل من سكر من شيء مما ذكرت قلت فإذا وجد وهو سكران أيقام  
عليه الحد قالاً يترك حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ويضرب ضرباً بين  
الضربيتين دون ضرب الزاني وفوق ضرب القاذف ويمد بين اثنين قلت  
فإذا شرب هذه الأنبلدة ولم يسكر وهو مما يحرم من النبيذ الجر وجدت منه  
رائحة أيمحلاً قال لا ولكنكه يعزرو يؤدب .

## باب

### فِي جَامِعِ الْحَدُودِ وَالْعَفْوِ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ

سأّلتها عن رجل يأخذ سارقاً أو شارباً أو زانياً يخلّي سبيله قال  
أبو المؤرج حدثني أبو عبيده قال كان الناس يتّعاونون فيما بينهم ما لم يرفعوا  
إلى حاكم المسلمين فإذا ارتفعوا إلى الحاكم فليس له أن يعطّل  
حد الله قال أبو المؤرج عن أبي عبيده أن رسول الله ﷺ أتى بـرجل قد  
سرق فقال لهم أذ هبوا به فاقطعوا يده فقال الذي جاء به يابني الله ألم  
أدر هذا فخل سبيله فقال له النبي عليه السلام فهلا فعلت ذلك قبل أن  
تأتني به قلت له أفيلقن السارق ويقال له أفعلت كذا وكذا قال أكره  
ذلك ولا نأمر به أحداً . قلت أن هؤلاء يقولون ويررون عن على وغيره  
أنه إذا أتى بـسارق فيقول له أفعلت كذا وكذا ثم يقول له على أثر ذلك  
قال لا قال أبو المؤرج رأينا أشيائنا يكرهون أن يلقن أحد قلت فإن قال  
ذلك قائل عند الإمام الذي يقوم الحدود بـ присутствии الإمام فلـقـنـ السـارـقـ  
فـقـالـ نـحـوـ هـذـاـ وـالـإـمـامـ وـالـنـاسـ يـسـمـعـونـهـ فـقـالـ السـارـقـ لـاـ بـعـدـ أـنـ لـقـنـهـ  
الـرـجـلـ أـيـدـ قـالـ لـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـيمـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ بـشـئـ فـلـاـ حدـ عـلـيـهـ .

قلت فهل على الرجل الذى لقنه أدب قال لا ولا ظهور المسلمين الا  
على أمر بين واضح .

قلت لها فإذا أوجب على رجل من المسلمين أدب وتعزير ما لا يليغ  
الحد مما يكون ذلك إلى الإمام أيضرب أم يترك قال العفو في ذلك أحسن  
لأن هذا شيء إلى الإمام إن شاء أدبه وإن شاء تركه وعفا عنه والعفو في  
هذا أو نحوه أحسن وأفضل ..

## باب ما جاء في جامع الحدود

سألت أبا المؤرج عن السارق اذا سرق فقطعت يده فخل سيله ثم  
عاود فسرق قال تقطع رجله من خلاف .

قلت فاذا قطعت رجله من خلاف ثم عاود فسرق قال لا تقطع عليه  
ولكنه يستودع في السجن . قلت لابي المؤرج أرأيت رجلا عدا على مال  
رجل فسرقه مما يحب فيه القطع فأخذته الرجل المسروق منه فقطع يده قال  
قد ذهبت يده وليس عليه شيء غير أن السلطان يعزز من فعل ذلك  
باقامة الحدود دونه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس على من حكم  
بمثل حكم الامام شيء مالم يزد على الامام شيء اذا يرفع الى الحاكم  
قال وأخبرني محبوب عن الربيع أنه يؤدب من فعل ذلك دون الامام لأنه  
لا يقيم الحدود الا الأئمة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسرق فيحبسه في سرقته فقاتله بذلك

رجل فقطع يد السارق في مقاتلته قال فالسارق يقتص منه وقطع رجل السارق في سرقته قال أبو المؤرج وكذلك قال أبو عبيده قال وقل أيضا إن سرق سارق فحبس في سرقته فأخذ داء في يده فانقطعت يده من ذلك الداء قطع رجله أيضا في سرقته .

سألتها عن رجل تزوج اليهودية أو الأمة ثم يزني أيرجم أم لا قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه كان يقول عليه الرجم وكان يرى أن اليهودية أو النصرانية أو الأمة تحصنه ويقول أحصن من ملک له . قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن ابراهيم أن اليهودية والنصرانية والأمة لا تحصنه حتى يكن حراير موحدات قال لسنا نأخذ بهذا القول ولا نثره عن أحد وقد بلغنا ما وصفت عمن ذكرت .

قلت فإن تزوج امرأة فدخل بها ولم يجتمعها ثم زنا أيرجم أم لا قال هذا أيضا مما أخبرني أبو عبيده عن جابر أنه قال يراه محسنا ويقول تحصن المرأة وإن لم يدخل بها غير أن أبي عبيده رأيه أحب إلى قال وأخبرني محبوب عن الربع أنه كان يرى رأى أبي عبيده أنه لا رجم حتى يمسها قال وكذلك أفتاني أبو غسان - مخلد بن العمرد لا رجم عليه حتى يمسها .

قلت لها أخبرني عمن اعترف بشيء عند القاضي لم يكن عليه شاهد

الا القاضى قال ابن عبد العزىز يقضى عليه القاضى بعلمه الا أن يكون  
حدا فأنه لا يجوز علم القاضى في الحدود وحده قال وقال ابو المؤرج  
أخبرنى وايل ومحبوب عن الربع أنه لا يقضى عليه القاضى بعلمه ولكن  
يولى الحكم لغيره ويشهد بما سمع منه مع غيره عنه ولى . سئل الربع بن  
حبيب عن رجل يقتل رجلا ثم يؤخذ فيطرح في السجن ثم يأتي رجل  
أجنبي بعدما أقيم عليه البينة أنه قاتل فيقتله قبل أن يأمر الأمام بقتله قال  
الربع وأبو عبيده أن الدية على الأجنبي من غير أهل الدم من هو ليس  
بولي أن يقتله ولا أراه اذا قتله الا أن لأولياء المقتول أن يقتلوه ب أصحابهم  
إن أحبوه القتل أو الدية فلهم أى الأمراء أحبوه فان هم قتلوا بذلك دية  
صحابهم قال أبو المؤرج وهذا أحسن عندى من قوله الأول .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد وأخبرنى محبوب عن الربع عن السارق  
اذا أخذ فقطعت يده في سرقته بعينها .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد عليه شاهدان أنه سرق ثم يرجع  
أحدهما قال حدثني ابو عبيده رفع الحديث الى على ابن ابي طالب أن  
رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتو ذلك برجل آخر  
فقالوا أخطأنا بل هو هذا الذى سرق فقال لا أجز شهادتكما على هذا ولا  
أجز شهادتكما على المسلمين أبدا وأغرمتكم لمنا دية يديه قال وقال عبد

الله بن عبد العزيز اذا رجع راجع فعليه نصف ديه اليد ..

سألت أبا المؤرج عن المشرك اذا سرق من المشركين . قال حدثني أبو عبيده قال اذا ارتفعوا علينا رددناهم الى حكامهم وقضائهم يحكمون عليهم بما في كتابهم قال وكذلك حدثني أبو غسان قال وحدثني محبوب عن الربع مثل ذلك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا ارتفعوا علينا حكمنا عليهم بما في كتابنا ولم نرفعهم الى حكامهم ولا إلى قضائهم .

قلت لأبي المؤرج عما روى هؤلاء عن فقهائهم يرعنونه الى النبي عليه السلام أنه قال لا يقام على السارق الحد في السفر أحق هذا قال حدثني الثقة من أصحابنا أن النبي عليه السلام قال أقيموا الحدود في الحضر والسفر والقريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم قلت فالرجل يسرق من الغنيمة قال حدثني أبو عبيده أنه قال لاقطع عليه قال أبو المؤرج قال أبو عبيده لأن له فيها نصيبا قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقر بحد عند قوم عدول وقامت عليه البينة عند الإمام ثم يمحى بعد ذلك قال أقيم عليه الحد قال وقال عبد الله بن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء فبعضهم يقولون ليس عليه حد ولا حد بينه وبين الناس وأما كل حد أقربه صاحبه عند قوم هو لله ثم

أنكر بعد ما رفعوه إلى الامام فلا يرون عليه الحد بعد إنكاره والقول  
الأول قول عبيده الذي حدث به أبو المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن امرأة اتخذت غلامها ثم أنها سئلت عن ذلك  
فقالت كنت أراه يحمل لي بملكي فقال أواباتليتم بهذا فاتقوا الله ولا تسئلوا  
عما لم تبتلو به فقال قائل والله لقد رأيت هذا وسمعته بالشام قال فما قضت  
به القضاة عندكم . قال اجتمع رأيهم على ادراء الحد عنها بالشيبة التي  
ادعتها قال ابن عبد العزيز هذه متأولة كتاب الله وما ملكت أيمانكم  
لا يقوم عليه في هذا ولا في كل ما أشبهه هذا .

قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث ادراء والحدود بالشبهات قلت  
لأبي المؤرج فالرجل تجب عليه الحدود فيما قتله قال أبا المؤرج القتل يأتي  
على ذلك كله قال وكذلك قال حاتم بن منصور الا أنه قال لا حد بينه  
وبين الناس قال وقال عبد الله بن عبد العزيز يقام عليه تلك الحدود كلها  
ثم يقتل .

سألت أبا المؤرج وأبا سعيد عن الحدود أيقيمها غير الأئمة قالوا  
جميعاً الأئمة تقيم الحدود قلت فإن أقامها رجل من الناس وحكم فيها  
بمثل حكم الامام قال فقال أبو المؤرج دع هذا حتى تأتى بيضة فاتق الله

ولا تسائل عما لم تخضره. قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لآخر خص لأحد  
في هذا ونحوه فالجرأة عليه والتهاون بالأئمة وانظر ما قال لك ابو المؤرج  
فاعتمد عليه .

قلت لست أريد بهذا التهاون بالأئمة أن أعرف هذا لأن كان يقام عليه  
الحد مثل مأقام هذا على صاحبه قال من أقام حدا على صاحبه به ثم  
ما يقيم الإمام أو الحاكم اذا رفع اليه فليس عليه القود ولكن للإمام  
وال المسلمين أن يؤدبوا حتى لا يعود مثل ذلك دون أمر الإمام قال وقال عبد  
الله بن عبد العزيز قد رخص بعض الفقهاء في إقامة الحد من الرجل على  
ملوکه إذا زنا .

قلت لابي المؤرج فهل يحبس الرجل في السجن بعد ما يقام عليه الحد  
قال إن كان يخاف من شره وغائلته أن يؤذى الناس ويسرقهم استوثيق منه  
وأطيل حبسه قال ابن عبد العزيز اذا حبس الرجل في السجن بعد إقامة  
الحد عليه اذا استوف في حق الله فيه خلي سبيله .

قلت لابن عبد العزيز أخبرني عن قول الله تعالى الرانية والزناني  
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله  
قال حد الزنا ثم قال أرأيت إن وطئها فيما دون الفرج وتلذذ منها فهو زان

يقام عليه ، قال لا يقام عليه الحد حتى يشهد أربعة انهم رأوه يدخله  
كالمروء في المكحلة . قلت فما لم يشهدوا عليه هكذا فلا حد عليه . قال  
لا يقام عليه الحد الا كما وصفت لك في تحديدهم هذه الشهادة ويصفون  
أيضاً أنه زنا .

قلت أوليس الزاني من وجب عليه الحد كالمروء يدخله كالمروء في  
المكحلة قال بينما أنت تسألني عن الأمر الذي جاءت به السنة وإقامة  
الحدود ذهبت إلى الاسم الواقع على الفعل الذي يحد به فهاتان مسئلان  
في مسئلة على الفقه قلت ورأى فقه أعظم مما سألك قال قضمت  
طويلاً . ثم قال ما يفرق لي فيه رأى قال وكذلك أنت لم يفرق لك فيه  
رأى قال أستغفر الله سألك إلا أمسكت عن هذه المسألة وعن  
صوابحتها لاجزية خيراً قلت لا أمسكت عنها ولا أغلقت عنك حتى  
تجيني فيها إلا أن تأتي فتتمتع مني ولا تجاوبني فيها قال الفقه فيها سواها  
واسع من أن تضطر إلى القول فيها فقبحها الله مسئلة قد أدخلت الشغب  
والنفرقة فيها لاتشغب فيه ولا فرقه من أهل النظر والتعقول قلت والله لا  
أريد شغباً ولا إدخاله على أحد من الفقهاء قال أما أنه قيل لا يجهل شرار  
المسائل إلا أشار الناس فما حبك على هذه المرأة الملعونة قال فما اغتنمت  
من هذه الكلمة ثم قلت الله أكبر قد أخبرتني أنها ملعونة فانا أجزى منك  
بهذا القول وأرويه عنك قال قد استخرجت مني ما كنت له كارها فما

دعاك الى هذا قال نعم هي ملعونة عندي وفي رأي قلت فالملعونة كافره  
قال نعم كافره على هذا المعنى قلت فالكفر بالرأي قال فيما لم يبنيه الكتاب  
والسنة قلت أوليس قد جاء في الكتاب الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة قال نعم قد جاء ما ذكرت وأخبرت السنة أن الزانية  
والزاني اللذين أمر الله باقامة الحدود عليهما هو الذي يولج كولوج المرود  
في المكحلة فاقوم عليك الاضطرافى الى ماورائها من الجواب في هذه  
المسئلة فاني أبغضها وأبغض القول فيها ورأيت في وجهه تبرما واستثقالا لما  
لم يكن يصنعه في كثرة مطالبي إياه في غيرها من المسائل ولقد كان يسره  
كثرة مطالبي إياه في غيرها فلما رأيت منه ما رأيت انصرفت عنه وأن في  
نفس منها لغاية في استيعابها .

قلت لأبي المؤرج فالزاني هل توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال نعم  
توضع منه ثيابه اذا جلد الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز توضع عنه  
ثيابه ويمد بين اثنين ويحيطه بالجلاد بالضرب الوجيع ويضرب أعضاءه كلها  
ولا تأخذه رأفه في دين الله قلت لأبي المؤرج فأى سوط يضرب به الزاني  
ما قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا أتى  
إلى النبي ﷺ فأقر على نفسه الزنا ولم يكن محسينا قال فدعني النبي عليه  
السلام بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط لم تقع ثمرته  
فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب رمانا فأمر بحمله قلت فأى ضرب

يضرب الزاني .

قال أبو المؤرج الجلد في الزنا المتع الشديد ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر قلت فهكذا تفسير ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله قال هكذا أبلغنا عن أشيائنا قلت إن هؤلاء يفسرون ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله غير ذلك قال فكيف يفسرونوه قلت يقولون يعني بذلك حتى لا يعطل حدا الله قال الله أعلم بتحقيق التفسير ولم أسع من أبي عبيده الا الجلد الشديد وكذلك تفسيرها عنده سالت ابن عبد العزيز عن شارب الخمر وقد وجب عليه الحد فيها أو في غيرها من الأنبذة المسكرة فسكت منها أو لم يسكت أو وجب عليه التعزير فيها فأى الضرب يضرب قال يضرب ضربا بين الضربتين دون ضرب الزاني وفرق ضرب القاذف ولا يحيد الجلاد يده قلت لابن عبد العزيز أخبرني عن رجل ضعيف الخلق يجب عليه الحد ويختلف عليه الموت يقامت عليه الحد قال إن كان مريضا آخر عنه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد الذى وجب عليه قلت أنه ليس بمريض ولكنه ضعيف الخلق والجسد قال لا ينظر إلى ضعف خلقه وجسده ويقام عليه الحد . قلت فان كان حده الزنا قال نعم يجتهد في جلده ولا تأخذه رأفة في دين الله قلت إنه أضعف في ذلك قال ولو كان ضعيفا كما وصفت لضعف عن الزنا فما تأمرني أن أقول لك فيه قلت تأمرني أن أخفف عليه إن كان ذلك مما يسع قال لم يستثن الله فيمن

وصفت في الضعف في غير مرض ينخفق عنه الحد قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم عن النبي عليه السلام أنه أوى برجل زان وهو ضعيف الخلق فأمر بعيلة من اثاكيده فقال أجلدوه بها قال لستنا نأخذ بهذا في أحاديثهم ولا نصدقهم فيه ولو نعلم أن النبي عليه السلام فعل ذلك لأنخدنا به قلت فالمريض عندك لا يجب عليه الحد حتى يبرأ قال نعم قلت أن المرأة الجبلى تصيب حدا قال كذلك أيضا لا يقام عليها الحد حتى تقنعه وتفطمها قال ابن عبد العزيز وكذلك بلغنا عن النبي عليه السلام أن امرأة أنته وهي حبلى فأقرت عنده بالزنا فقال لها اذهي حتى تفطميه فلما فطمتها أنته فأمر بها النبي عليه السلام فشد عليها ثيابها فرجمت .

قلت فامرأة تزنى وهي حبلى ولم تحسن متى يقام عليها الحد قال اذا وضعت واستغنى عنها ولدها جلدت الحد قلت بل سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن المجنون والصبي يصييان حدا قال لاشيء عليها حدثني بذلك أبو عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز سمعت أبا عبيده يروى هذا الحديث ويرفعه إلى النبي عليه السلام أنه قال رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق والصبي حتى يختتم .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم فإن شهد قلت لعبد الله

بن عبد العزيز يقول الله تعالى واللاتي يأتين سألت أبي المؤرج عن الرجل والمرأة يزنيان وهما محسنان أيمحدان ثم يرجان أم يرجان ولايمحدان . قال يرجان ولايمحدان قلت أينفيان قال لاينفيان قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرني وايل ومحبوب عن الربع بذلك قلت أن هؤلاء يقولون ويروون عن على ابن أبي طالب أنه جلد امرأة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة قال جلدتتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله قال ابن عبد العزيز سمعت قول من ذكرت وعن عمد تركاته ولستنا نأخذ بهذا في قول على لأن فقهائنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم لا يأخذون بذلك ولا يقولون به والستة عندهم فيمن أحصن الرجم بالحجارة ولا حد عليه ولا نفي وفيمن لم يحسن مائة جلدة ولا رجم عليه ولا نفي حدث بذلك أبو عبيده عن جابر بن زيد ولا أحسبه رفعه إلا إلى ابن عباس .

قلت لأبي المؤرج كيف يشهد أربعة على الزاني قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول لا يجب عليه الجلد حتى يشهد أربعة أنهم رأوه يدخله كالمروء في المكحلة وكذلك روى ابن عبد العزيز عن أبي عبيده بمثل هذا الحديث الذي رواه أبو المؤرج وزاد فيه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اذا جاءوا جميعاً أوجب عليه الحد وإن جاءوا متفرقين جلدوا .

سألت أبا المؤرج عن أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت أحدهم زوجها قال حدثني أبو عبيده عن ابن عباس أنه قال يلعن الزوج ويخلد الآخرون قال ابن عبد العزيز سمعت من أبي عبيده ويرويه عن جابر عن ابن عباس وكان الحسن يقول الزوج أجوزهم شهاده اذا جاؤا جميعا معا رجمت المرأة وقول الحسن أعدل عندى وبه نأخذ لأنه اذا كان وحده لاعنها ويشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين .

سألت ابا المؤرج عن قول الله تعالى الزانية والزاني الى قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ما عدد تلك الطائفة قال الله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بعض المفسرين يقولون من واحد فما عدا والله أعلم بتحقيق التفسير .

سألت أبا المؤرج عن رجل أتى امرأة في دبرها قال ابو المؤرج قال أبو عبيده من آتى امرأة في دبرها أو فرجها فعليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرني بذلك وايل ومحبوب عن الريبع وكذلك قال ابو غسان قلت فرجل وطء امرأته في دبرها قال يفارقها وقد حرمت عليه .

قال ابن عبد العزيز الأقبح الله فاعل هذا الوطء بإيتان نساء في محاشمهن قد أتى أمرا عظيما وركب جسها فليتوب الى الله تعالى ولتسغفه

ولا نقول إن أمراته حرمت عليه ولفراقها أحب إلى في باب التزية ولا  
أوجب عليه فراقها ولا أزعم قد حرمته عليه قلت لابي المؤرج فالرجل  
يوجد مع امرأة في لحاف واحد قال يعززان ويضران قلت أتوقت في  
ضرهما بالتعزير وقتا قال أرى أن يضرها أربعين سوطا قال وقال  
عبد الله بن عبد العزيز لا أوقت في ذلك وقتا ول يؤدبها بالضرب الوجع  
حتى لا يعودا مثل هذا ونحوه وإن أخذ يقول أبي المؤرج فالذى وقت  
فأحب إلى أن ينقص من الأربعين سوطا واحدا ولا نكمل له الأربعين  
لأنها كانت أدنى الحدود قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريع ابن حبيب  
عن الحر يستكره الحره أعلىه الحد والصدق صداق مثلها فلم يختلفوا  
جميعا أنه لا حد على المرأة والحد والصدق على الرجل الا أن ابن عبد  
العزيز قال الا أن تشهى المرأة وتستلزم فإن الحد عليها واجب .

قلت لابن عبد العزيز فالحر يستكره الأمة عليه عقرها بكرا كانت  
أوثيرا فنصف العشر ويقام عليه الحد إن كان محسنا قال وكذلك قال ابن  
عبد العزيز .

قلت فالعبد يستكره الحره قال صداقها في رقبته ويقام عليه الحد إن

كان محسينا قال وكذلك العبد يستكره الأمة فإن عقرها في رقبته . قلت  
أيقام عليه الحد قال نعم إن أحصن العبد فعليه خمسون جلد وإن لم  
يحصن فلا حد عليه .

قلت لأبي المؤرج فاليهودي أو النصراني يستكره المسلم قال سمعت  
من أبي عبيده في ذلك قوله ولا أجدنى أقوم بحفظه الآن فكأنه إن لم  
أكذب أحفظ قال يقتل والله أعلم ولا تروعني فيها امضاء .

قال ابن عبد العزيز بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتله قال  
ليس على هذا صالحناكم قال حدثني وايل ومحبوب عن الريبع أنه حدثه  
عن أبي عبيده أنه قال يقتل اليهودي أو النصراني الراكب ذلك في  
المسلمة بالاستكراه .

سألت أبي المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني ما سأله الريبع بن حبيب  
كلهم يرون ذلك عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل يوجد يعمل  
عمل قوم لوط وأن على الرجل بكرًا كان أوثيًّا حد قال قوم لوط كتبته كما  
وجدته والله أعلم بصحته .

قلت لأبي المؤرج فالرجل يأتي البييمة قال عليه والحد وكذلك قال

ابن عبد العزيز الا أنه قال وقد قال بعضهم يرجم قال وأخبرني وايل ومحبوب عن الربع قال أهون ما يقام عليه جلد مائة قلت لابن عبد العزيز كيف يجلد القاذف قال يضرب ضربا دون الضربتين ولا توضع عليه ثيابه ولا يرفع الجلاد يده حتى يرى بياض ابطيه ويجلد في ثيابه التي قدف فيها الا أن يكون عليه فرو أو قبا أوجبة محشية سالت ابا المؤرج عن رجل يقول الرجل بالوطىء فسكت طويلا ثم قال الله أعلم ما أجدى أحفظ في ذلك اثرا أتبعه قلت له قل فيها برأيك قال لم يحضرني في ذلك رأى قال ابن عبد العزيز يسأله عما أراد بقوله بالوطىء فإن كان إنما يعني بقوله بالوطىء أنك تعمل عمل قوم لوط تأتي الذكران من العالمين وتذر ما خلق لك ربك من ازواجك ضرته الحد وإن كان إنما يعني بقوله بالوطىء نفسه لا قوم لوط فلاشىء وهو رجل كاذب نسب الى رجل بينه وبينه خلق كثيره قلت وتدرأ عنه الحد بتكميذه وقد تبين لك كذبه قال أفك الناس اذا كذبوا ضربتهم الحد وتدبرهم بالضرب دون الحد هذا مالبس بخايز في عدل حكم الله .

سالت ابا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربع بن حبيب عن رجل يقذف رجلا ثم يعود الجلود للقذف لمن جلده قالا جمیعا حدثنا أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لاحد عليه مرة أخرى وقد قال ابن عباس لو افترى أبو بكر على المغيرة بن شعبه مائة مرة

## كان عليه الا الحد الأول

سألت ابا المؤرج كيف يرجم المرجوم قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد أنه قال اذا أقامت البينة رجمت هي ثم الإمام ثم الناس قال وكذلك قال ابن عبد العزيز عن أبي عبيده عن جابر بن زيد الا أنه زاد في هذا الحديث وإن لم تقم البينة واقر أنه زنا رجم الإمام ثم الناس .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأله الربيع بن حبيب عن الغلام يحصن ولم يختلم والجارية تحصن ولم تحضر فاصيبان فاحشة الزنا قالوا جمِيعاً اذا احتمل وحاضت ذو سنها فالرجم عليهما واجب قال ابن عبد العزيز لا رجم عليهما حتى يختلم الغلام وتحضر الجارية .

سألت ابا المؤرج عن النباش والضياف والمختلس قال ليس على من سميت من هؤلاء قطع الا النباش فإنه يصنع به كما يصنع بسارق الأحياء فيما يجب فيه القطع والتعزير على هؤلاء الذين ذكرت ولاقطع عليهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز في الطرار والضياف والمختلس الا النباش فإنه لا يرى عليه القطع .

سألته عن الرجل الموحد يوجد يزور بالنصرانية قال إن كان الموحد

محضنا رجم وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد وأما النصرانية فانها ترد إلى أهل دينها فيحكمون عليها بمحكمتهم وليس لل المسلمين أن يحكموا عليها وأما اذا كان مسلم ونصراني بينهما خصومة فدعاه المسلم إلى إمام المسلمين فالحكم بينهم إلى إمام المسلمين لأنه لا يرفع المسلمين إلى أهل الشرك فيحكمون عليهم بأحكامهم قال وكذلك الحكم بين المسلم وامرأته اليهودية أو النصرانية حكمهم إلى المسلمين قال وكذلك روى لي محبوب عن الربيع وكذلك قال أبو غسان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إذا وجد الموحد يزني بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم إلى المسلمين يقيم الحد على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على المسلمة ولا ترجع اليهودية أو النصرانية إلى أهل دينهم .

سألت أبي المؤرج عن رجل يقول لرجل يابن فلان لغير أخيه قال هذا نفي وعلى هذا الحد لأنه نفاه عن أخيه قال وكذلك قال محبوب عن الربيع قال ابن عبد العزيز سبحانه الله العظيم ليس هذا منه نفيا لأبيه إنما هذا قذف لأمه فان كانت أمه حرمه موحدة فعل قاذفها الحد لأم المقدوف وإنما أضر به لها قلت فان كانت أمه يهودية أو نصرانية أو أمّة وأبّه مسلم قال لاحد على الذي نفاه لأن هذا النفي إنما يصير قوله لا محالة لأنك لست بابن فلان لأن أمك زنت فولدت من الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور قال وكذلك قال مخلد بن العمرد في هذه المسئلة مثل

ابن عبد العزيز حرف بحرف.

وسأله هل سمعت هذا من الربع أمرأي منك قال ما أجد لي أقوم  
بقول الربع في ذلك غير أن قول أصحابنا ما قد أعلمتك . قلت له  
حيثئذ فقد قال أبو المؤرج ومحبوب أن هذا الذي للأب يقام له الحد قال  
فأوّلما برأسه أى لا قلت أفهمها غلط منها فسكت ولم يقل شيئاً .

سألت أبي المؤرج عن رجل يقول لرجل ياقطى قال هذه كذبة  
ولاحد عليه قال محبوب عليه الحد قال وكذلك قال ابن عبد العزيز لاحد  
عليه في ذلك لأن العرب وجميع الناس قد استبطوا ولم يبلغ أن هذا  
قذف إنما هذا شتم بمنزلة من صح قال لفارسي يارومي ونحو هذا قال  
وكذلك قال أبو غسان وحاتم بن منصور ..

سألت أبي المؤرج عن رجلين يتشارمان فيعرض أحدهما لصاحبه فيقول  
والله ما أنا بزاني ولا أمي بزانية قال لاحد عليه في ذلك قال وقال بن  
عبد يئدب لأنه إنما عرض لصاحبه في هذا الموضوع لاحد عليه .

قال ابن عبد العزيز لاحد عليه في ذلك ولا أدب ليس هذا مما  
يضرب عليه قال ابن عبد العزيز كان على وغيره يلقنون من وحب عليه

ويقولون أفعلت كذا وكذا قل لا يطلبون له المخرج في الحدود ولا يعيّب ذلك عليه أحدا فيجلد الرجل على مدح نفسه ونفي العيوب القبيحة عنه.

سألت أبي المؤرج عن رجل وجد مع امرأة رجلا في بيت وقد جامعها  
وcameت عليه البيته بجماعه إياها فلما أن أرادوا أن يقيم عليه الحد . دعى أنها  
امرأته وأقرت أنه زوجها ولا بينة لها الا ادعاهما أن ينتهيها قد هلكت  
أيقام عليها الحد أم لا قال لا أحد عليهما اذا ادخلا الشيبة وعليهما التعزير  
ويفرق بينهما قال ابن عبد العزيز لا تعزير ولا يفرق بينهما .

قلت لابي المؤرج فالرجل يدلأ الوليده وله فيها شريك أعلى الحد  
قال نعم عليه الحد قال وكذلك أخبرني محبوب عن الربع قال وقال  
ابو غسان عليه الحد .

قال بن عبد العزيز وحاتم بن منصور لاحد عليه في ذلك لأن هذه  
شبه وقد قيل ادوا الحدود بال شباهات قال ابن عبد العزيز هذا يتحمل  
وجهين قلت وما هما قال الجهل والشيبة يقول ظنت أنها تحمل اليدين  
بملكى وشبه لي أنه يجوز لشريكه ما يجوز لي بالضمان منها بالملك .

قلت سبحان الله رجالان يطآن فرجا واحدا من غير انفرض عده من

أحد هما بيع واستخلاص لنفسه فيعدران بجهلها ويزيل الحد عنهم في غير تأويل شبهة منها في الذي ركبا قال وأى تأويل أشد شبهة وأبين جهل من تأويلها قلت وما تأويلها قال يقولان وما ملكت أيمانكم فيتاولونه على أن الفرج يحل بملك العين لكل من ملكه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يطأ جاريته ولها زوج عبد له او لغيره قال لاحد عليه وفي ذلك التعزير قال وكذلك روى لي وايل ومحبوب عن الربيع وأخبرني ابو غسان مشافهة أنه لاحد عليه في ذلك وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور قال وقال ابن عباد وابو المهاجر عليه الحد إن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن أقيم عليه الحد . وعن رجل وجد مع جاريته مملوكاً لرجل قد وطئها فقال له الرجل أما انتقت الله طأ جاريته وتفسق بها قال أنت أنكحتها بشهادة فلان وفلان ماتوا أو غابوا قال محبوب يقيم أنه قد زوجها ايها فان أقام البينة فهي امرأته ولاحد عليه وإن لم يقم البينة جلد الحد ولم يثبت له نكاح قال أبو المهاجر لا يقام عليه في شيء من هذا ونحوه الحد للشبهة العارضة في ادعائه النكاح وموت الشهود ولا يثبت له نكاح قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال هذا القول من ذكرت غلط لا يؤخذ بهذا من قوله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوجد شارب الخمر فيزعم أنه استكره

على شربه اضجعه انسان فسكب في فيه سكبا وسمى الرجل الذي صنع به ذلك فدعى الرجل الذي ادعى عليه ذلك فأقر له لم يحيى أبو المؤرج فيها بشئ قال الله أعلم فذكرت ذلك لابن عبد العزيز فقال الذي سقاها يحلف بالله الذي لا اله الا هو اذا أقر على نفسه أنه سقاها ولا أرى على الآخر حدا انظر فيها فاني انا قلت فيها برأيي وقال حاتم بن منصور حين أعلنته بقول ابن عبد العزيز لأن كان هذا رأيا من ابي سعيد من غير سماع فقد وافق ذلك قول الفقهاء قلت لحاتم بن منصور أور قد قيل في هذه المسألة وجاء فيها أثر قال نعم عن غير واحد انهم قالوا يحمل الحد من سقاها لغيره صغيرا كان أو كبيرا فلا أقضى الله برأيي سعيد لقد وافق في رأيه .

سألت ابا المؤرج عن الامام اذا رفع اليد حد من حدود الله أله أن يعفو عن القاذف اذا أراد المقدوف العفو قال اذا أراد المقدوف العفو فليفعل قبل أن يرفع الى الامام فليس للامام أن يعطي حد الله قال أبو المؤرج وكذلك قال ابو عبيده وابن عبد العزيز الا أنه قال فاذ اصاب حد من المسلمين رجلا سارقا أو شاربا أو زانيا أو نحو هذا من الحدود التي ليس للعباد فيها حكم فترك ذلك أحب الى ولا يرفعونه الى أئمتهم لأن هذا مما يسعهم وهو أولى أن يتقي الله فيه ويستتيه أحوج منه الى عقوبته والعقوبة في هذا ونحوه أحسن قال والعضو من المقدوف في حقه الذي له عندي أحسن وأفضل مالم يرفعه الى الامام قال وقال حاتم بن منصور

سرق عمار بن ياسر رجل فخذذه عمار فسرحه فقيل له يا أبا اليقضان  
عطلت حكم الله فخليته قال أبو اليقضان سرت عليه عورته لعل الله  
يستر على عورتى غدا يوم القيمة قال ليس هذا من تعطيلا لحكم هذا  
أحسن وأفضل إنما التعطيل في الأئمة اذا رفع ذلك اليهم فتركوه فذلك  
منهم تعطيل لحكم الله وقد قال ﷺ تعافوا الحدود فيما بينكم مالم تبلغوا  
السلطان فإذا بلغتم السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع له .

قلت لابي المؤرج أفيشفع الرجل لقرابته ولحاميه أو لبعض من يلم به  
عند السلطان ويتكلم ولا يعاقبون قال لا بأس بذلك مالم يكن حدا من  
حدود الله .

قال ابن عبد العزيز مثل ذلك ولا بأس بهذا مالم يفر منه أحد والغافر في هذا ونحوه أفضل قال حاتم بن منصور لا بأس بذلك إنما يكره أن يشفع في المحدود وقيل من حالت شفاعته دوف حدود الله فقد ضاد الله في ملائكة .

قلت أرأيت إن شرب منها مala يسكنه لم يحلد قال يحلده الإمام  
ولايبلغ له أربعين سوطا قال ابن عبد العزيز لأنها حد أدنى الحدود قد  
كان يقال إن حد الخمر أربعون فلما خبث الناس واجترأوا على المسكر  
استنسنها عمر ثمانين قال وقال عبد الله بن عبد العزيز وعلى النكال لا يبلغ  
به حدا من حدود الله ولكن يكون نكاله دون الحد .

سألت أبي المؤرج عن وايل عن رجل شهد عليه أربعة رجال وهو  
محصن شهدوا عليه بالزنا في الذي يوجب عليه الحد كالمرود في المكحولة  
فحكم القاضي بشهادتهم على الرجل بالقتل وقتل الإمام المشهود عليه ثم  
كذب أحد الشهود نفسه بعد ما قتل الرجل وجاء تائيا .

قال حدثني الريبع عن أبي عبيده أنه قال يقتل الراجع لانه اثنا قتل  
الرجل بشهادته وكذلك قال أبو المؤرج عن أبي عبيده قال وقال عبد الله  
بن عبد العزيز هذا ما قلت اني اتبع الاثر ما وجدته ولا اختار فيه وما جاء  
فيه الاثر في هذه المسئلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحب الى  
قلت وما جاء فيها الاثر عن عمر قال بلغنا أن أربعة أتو إلى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يشهدون على الرجل بالزنا أحد الأربعة اعرابي  
قال فجاءوا جميعا الى عمر فتقدمن أحدهم فقال له عمر ما شهادتك فقال  
شهادتي رأيته يجماع هذه المرأة كالمرود في المكحولة فلما فرغ من شهادته قال

عمر اذهب ربع الرجل فتقدم الثاني فشهاده بمثل شهاده الأول فلما فرغ من  
شهادته قال عمر اذهب شخص الرجل فقلت بما الشخص قال النصف  
فتقدم الثالث فقال مثل قول أصحابه فلما فرغ من شهادته قال عمر ذهب  
ثلاثة أرباع الرجل قال فتقدم الاعرابي فقال له عمر ياً اعرابي بك يحيى أو  
بك يوم قال الاعرابي رأيته يضمها بقدميه ويحفزها بمؤخره حاشا لله ما  
رأيته طاعنا فدراً عمر الحد عن الرجل والمرأة وجلد الثلاثة لأنهم قذفوه .

قال ابن عبد العزيز رأى عمر بن الخطاب في هذا الفصل عندي من  
رأى أبي عبيده قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل شهد أربعة من المسلمين بالزنا وهو غير  
محصن فجلد ثم يكذب أحد الشهود نفسه بعد ماجلد الإمام الرجل  
الشهود عليه فلم يحيى أبو المؤرج فيها بشيء وقال الله أعلم قال وقال  
عبد الله بن عبد العزيز يجلد الرابع مائة جلد قلت سبحان الله العظيم  
أيكون هذا بمنزلة من فعل الزنا يقام عليه الحد قال نعم يجلد الحد الذي  
جلد الرجل قبله لأنه لم أقم عليه الحد إلا بشهادته ولو كان الحد قتلakan  
الرجل المشهود عليه محصنا فرجم ثم رجع هذا الشاهد لغرتمه ربع الديه  
وإن بعض أهل النظر من أهل العلم يوجبون على هذا الراجع عن شهادته  
الجلد مع الغرم ..

سألت أبا المؤرج وأخبرني أبو غسان عن المرأة القواده بين الرجال والنساء أعلىها حد من جمعت قال أبو غسان تفسير ذلك أن تجلد حدا واحدا قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وهل يكمل لها الحد أحد من أهل العلم ويوجبه عليها وإن كانت أنت أمرا عظيما من الأمور وركبت ما لا يتحمل لها ولكن تعزز وتعاقب عقوبة موجعة ولا أرى أن يكمل لها لأنها ليست عندى بمتزلة من ركب فاحشة الزنا قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابن عبد العزيز فالسارق في كم يقطع قال في ثمن الجن قلت فما الجن قال الترس قلت وكم ثمنه قال اربعة دراهم فما عدا قلت فتى يكون سارقا قال اذا خرج بالسرقة من بيت صاحبها وحملتها فوجدت عنده بعد فعليه القطع قال وقال أبو ايوب وايل ومحبوب عن الربع اذا وجد السارق وقد غير المئاع وحوله من موضعه ولم يخرج به من البيت فهو سارق وتقطع يده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سبحان الله العظيم وكيف . يجب القطع ولم يخرج به فعلله أن تحدث له توبة قبل خروجه من البيت فلاقطع عليه في شيء من ذلك قال حاتم بن منصور رأى بن عبد العزيز في هذا أححب إلى من رأى الربع ولا أحكم عليه بشيء مما ذكرت حتى يخرج بالمتاع من البيت .

سألت أبا المؤرج عن المحتلss هل تقطع يده قال لا ولكن عليه نkal  
قال وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز لأن المحتلس ليس بسارق .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل كان يدخل على رجل في  
بيته ويأمهه على متاعه وابتغاء غفلة صاحب البيت فسرق متاعه وما له هل  
عليه قطع قال لا ولكن ذلك سوى الخائن .

سألت أبا المؤرج عن النباش اذا وجد وقد نيش قبرا وووجد المتاع  
عنه قال تقطع يده وهو كسارق الأحياء يفعل به كما يفعل بسارق  
الأحياء قال وكذلك قال الريبع قال وقال عبد الله ليس سارق الأحياء  
والآموات بمنزلة واحده لأن من سرق من حي فقد سرق من كان يحوزه  
ويحرزه فأما من أخذ من كفن الميت من قبره وزرعه منه فقد أخذ من غير  
حوز لأن الميت لا يحوز شيئا ولا يحرزه ولا تقطع على النباش ولكن أنكله  
وأعاقبه عقوبة شديدة ولا أرى قطعه لأنه عندى ليس بمنزلة من أخرج  
شيئا من حوزه وسرقه من كان يحوزه والميت لا يحوز شيئا ولا يمنعه قال  
حاتم بن منصور مثل قول ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الزانى متى يجب عليه الحد قال سألت عن ذلك  
أبا عبيده فقال اذا جاوز الاختتان وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه

قال والغسل يحب عليه كوجوب الحد .

سألت أبا المؤرج عن رجل يوجد مع إمرأة في لحاف واحد قال يحمل دون الحد وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال وإن قذفها أحد فعلى قاذفها الحد .

سألت أبا المؤرج عن الاختلاف في الرأى أو اختلاف السلف قبلنا في رأيهم أليس قد يسعهم الاختلاف ولم يبرا بعضهم من بعض قال بل ذلك واسع . قلت فإذا أخذ بعض الناس ببعض تأوي لهم وهو خلاف لما اجتمع عليه المسلمون هل يبرا منهم بعضهم من بعض أم لا فقال لي مغضبا ما صيرك على البراءة يا هذا إنك إليها لسرير مايسع من كان قبلنا فهو يسعنا .

## باب ماينبغى للسلطان

أن يشدد من المناهى عن الشراب والعقوبة فيه قال الريبع بن حبيب  
قال ابو عبيده ينبعى للسلطان أن يشدد في جميع الأنذره ويشهر العقوبة  
في ذلك وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحرق بيت الثقفي  
وكان يبيع الأنذره وقال الذى حدث بهذا الحديث رأيت البيت يلتهب  
نارا وقد كان عمر نهاد عن ذلك وتقىد اليه فلم ينته فقال له عمر أنت  
فويسق وليس انت رويسد .

## باب اللهو أيضاً

قال الريبع ابن حبيب بلغنا عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل تعلم الجواري المغنيات ولا شرائهن ولا يعهن ولا اتخاذهن وأثماهن حرام وقد أنزل الله تصدق ذلك في كتابه حيث يقول ومن الناس من يشتري له الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ثم قال والذى نفسي بيده ما رفع رجل قط صوته ولا امرأة بالغناء الا اردها شيطان يضر بارجلها على ظهره وصدره حتى يسكت وحدثني محبوب عن أبي عبيده أن عمر بن الخطاب كان في سفر له فسمع زمارة راعى فجعل أصبعه في أذنيه حتى تباعد عنه حيث لا يسمعه فخرج أصابعه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ وحدثني شعيب أبوالمعروف الأزدي بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال ينادي مناد يوم القيمة اين الذين يتزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين أدخلهم في زياض الجنة وأنخبرهم أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأنبئني الريبع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما

ينبت الماء الزرع وذكر الله تعالى ينبت الایمان في القلب كما ينبت الماء  
الزرع .

قال الريبع بن حبيب عن عبد الله بن عباس عن قول الله تعالى ومن  
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم أن لهو  
الحديث الغناء وكل لهو والاستماع اليه وحدثني وايل عن أبي عبيده قال  
وقال عبد الله بن مسعود من علم جاريته الغناء أو بعثها الى من يعلمها أو  
أئمّة بن يعلمها في بيته فيحضر مولاها للاستماع ألم يحضر فانه ينبغي  
للإمام أن يطرح شهادته قال وكذلك كل رجل يحضر شيئاً من الاستماع  
إلى الملاهي وعرف الناس أنه يحب اللهو ويتابع مواضعه ويشهد مجالس  
اللهو والغناء أو أدخل في بيته شيئاً من ذلك أو يدخله وإن لم يكن معه  
شيء من الأنبذة إلا اللهو فذلك يوجب عليه العقوبة وتطرح شهادته  
وأخبرني الريبع بن حبيب أنه ببلغه عن علي بن أبي طالب أنه قال من باع  
جارية وازداد في ثمنها الغناء أو شيء من اللهو والباطل فذلك حرام عليه  
فإن هو باعها ولم يبين للمشتري ما فيها من هذه الخصال فإن للمشتري أن  
يردها إذا علم بذلك من أمرها وحدثني محبوب عن أبي عبيده أنه ببلغه عن  
عبد الله ابن مسعود أنه قال من باع جارية مغنية أو ذفانه أو زماره  
فليستبراهن هذه العيوب للمشتري فان المشتري بالحصار إذا علم ذلك من  
أمرها إن شاء حبسها وإن شاء ردّها وحرام عليه حبسها إذا علم ذلك من

أمرها وحدثني الريبع بن حبيب أنه بلغه عن على بن أبي طالب أنه قال من باع جاريته وفيها شيء من هذه الملاهي والباطل ولم يبين للمشتري فانها تقوم قيمة عدل ويرد البائع على المشتري ما ازداد في ثمن الجارية لمكان غناها ولهوها وباطلها قال الريبع بن حبيب بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ومن الأمور الالزمة للإمام الواجبة عليه أن ينهى عن الغناء سراً وعلانية والأعواد والبرابط والمصافق وجميع الأدوات والكرك وماأشبهه والدف والمزمر والعود وأخبرني شعيب بن المعروف عن أبي عبيده أنه بلغه عن النبي عليه السلام أنه حرم الله الزق والمراقق والكوره والمزهار والكوره الطبل والمزهار العود قال وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام قال حرم الله الزمر والمزهار والضرب بالطنابر قال النبي عليه السلام صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة الناتحة عند الحزن والرغبة عند الفرح .

وحدثني الريبع بن حبيب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمه عن أبي عبيده بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال يكون في آخر أمني حنيف ومسخ وقدف اذا ظهرت المعاوز واتخذت المغنيات وشرب الخمور وحدثني وايل أنه بلغه عن حذيفه بن اليهاني أنه قال قال رسول الله ﷺ ليبيتين أقوام من أمني رجال ونساء على أكل وشرب وعزف فيصبحون ممسوخين قردة وخنازير على رائكم وحدثني الريبع بن حبيب أنه بلغه عن

حديفة الى حاجز فيمسخ قردا ثم يرجع فيطلع مجلسه فيفر منه أهله  
وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن على بن أبي طالب أنه كان يكره أن  
يبيع الرجل العسل والتمر والزيبيب ثم يعمل من ذلك سكرًا اذا استيفن  
ذلك منه .

## باب نبند الوعيه

حدثني الريبع بلغه عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام أنه  
نهى أن ينبد في الدبا والنمير والختم قال الريبع الختم هي الجرار وهو كل  
ما كان في فخار الأبيض والأخضر والنمير ما كان في عود وحدثني الريبع  
عن أبي عبيده أن النبي عليه السلام قال إن الله بعثني رحمة للعالمين  
وأمرني بمحو المعرف والأوثان والصلبان وأمور الجاهلية قال الريبع بن  
حبيب من دعى إلى وليمة فوجد فيها زماره أو لموا فليرجع عنها ولا يشهد لها  
وقد بلغنا أن أبا ذر الغفارى رحمه الله دعى إلى وليمة فوجد فيها زماره  
فرجع فقيل له لم لا تدخل فقال إن سمعت صوتا من كثرة سواد القوم كان  
من أصله وحدثني وايل ومحبوب أن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمه دعى إلى  
وليمه فنظر إلى اللعابين جميا فرجع وتركهم .

سألت الريبع فقلت أرأيت إن دعيت إلى وليمة فيها اللهو فقال  
انصرف عنهم ودعهم .

## باب تحريم الخمر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

حدثني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس أنه قال أن الله تعالى ذكر الخمر في كتابه في ثلاثة أيات فدمها في اثنين وحرمتها في الثالثة والآيات منسوختان والثالثة هي الناسخة وذلك أنها كانت حلالاً يشربونها في الإسلام حتى نزل تحريمها في المائدة بعد الهجرة فالمنسوختان في البقرة والنساء والناسخة في المائدة فقال في سورة البقرة لنبيله عليه السلام يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير ومنافع للناس وإثماً أكبر من نفعها قال ابن عباس كان نفع الخمر إلى الرجل إذا أصابته مصيبة واشتد وجعه بها شرب الخمر حتى يسكر فيذهب عنه ما اشتد عليه من مصيبة وإثم كبير يقول يشربونها على غير مصيبته يحمل على أهله وغير أهله فيؤذيم و هو إثم كبير ثم أنزل الله على نبيه آية النساء هي أشد منها قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها ليلاً بعد صلاة العشاء الآخرة فلا يأتي وقت الصبح الا وقد ذهب عنهم السكر ويشربونها بعد

صلوة الصبح فلا يأتي وقت صلاة الظهر الا وقد ذهب عنهم السكر ثم نسخها كلها في المائدة بقوله يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال فاجتنبوه فهذا تحريم وكذلك نهيه في كتابه كله في كل ما نهى عنه كما أن أمره في كل ما أمر به في كتابه فرض لأن الله يقول قد فرق وجمع تحريم الخمر والميسر وهو القمار والأنصاب وهي الأصنام التي كانت تعبد من دون الله وذلك هو الشرك قال ابن عباس فبعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الله قد أنزل تحريم الخمر ألا إن الله رسوله يحرمان الخمر فقال بعضهم وهو جلوس يشربونها أسكتوا حتى تعلموا ما يقول المنادى فلما سمعوه قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليتك المصير ففكوا عن شربها ثم قاموا وأهرقوها ثم إنهم ندموا على ما شربوا وخفقوا أن يكون الله قد سخط عليهم فأنزل الله على نبيه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيها طعموا يعني فيها شربوا من الخمر قبل تحريمها يقول لا إثم عليهم في ذلك اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات اذا ما اتقوا شربها بعد تحريمها ففكوا عنها وآمنوا بقول صدقوا ما أنزل الله في تحريمها والله يحب الحسين .

وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده قال بلغنا لما أنزل الله تعالى فهل أنتم منتهون قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهينا يارينا .

وحدثني الريبع بن حبيب قال بلغنا أن علي بن أبي طالب قام خطيباً  
فقال يأيها الناس أجتبوا الخمر فانها أم الخبائث فانها لا يجتمع اليمان  
والخمر في قلب رجل أبداً وأخبرني شعيب أبوالمعروف عن أبي عبيده قال  
بلغنا عن أبي عباس أنه قال إذا لقيتم شاربي الخمر فلا تسلمو عليهم فان  
مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تحضرموا جنازتهم قال الريبع بن حبيب  
بلغنا عن عبد الله ابن مسعود أنه قال لا يحمل أن يحمل الخمر ولا كل  
مسكر من الأشربة في النطوح ولا في الذريرة ولا في تفعيله الدهن ولا في  
الطيب ولا في غسله من غسيل النساء ولا في شيء يدللك به في الحمام  
ولا في غيره وحدثني محبوب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريمه أنه بلغه عن  
عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الخمر يتداوى به  
المريض فقال لا تقربوها فإنها داء وليس فيها حرم الله شفاء قال ابن مسعود  
نهى رسول الله ﷺ أن يتداوى بالخمر والدم والبول وما لا يصلح .

وحدثني الريبع بن حبيب قال بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه أنه مرضت له ناقه فوصفو له أن يسقيها الخمر فكره ذلك ونهى عنه  
قال الريبع بن حبيب بلغنا أن علي بن أبي طالب كان في سفر له فاعادة  
بعير له كان يركبه فبلغه أن الحال سي البعير خمراً فأي أن يركب البعير  
وقال علي بن أبي طالب ألا ومن سي بهيمة خمراً فهو ملعون ألا ومن  
سي صبياً خمراً فهو ملعون ويُعاقب عقوبة شديدة وأخبرني الريبع بن

حبيب عن أبي عبيده مسلم بن أبي كريه عن ابن مسعود أنه قال رسول الله ﷺ من يتداوي بالخمر والدم والبول يريد بذلك الشفاء فلا شفاء الله قال وحدثني محبوب عن الربيع أنه قال قال رسول الله ﷺ أن الله قد حرم الجنة على ثلاثة شارب الخمر والعاق لوالديه ومانع الزكاة وأخبرني الربيع بن حبيب أنه بلغه عن النبي عليه السلام أنه قال الخمر من الكبائر أو قال أم الكبائر وأن خطيبتها تعلو على الخطايا كما أن شجرتها تعلو على سائر الشجر وأخبرني شعيب بن المعروف الأزدي قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال قال رسول الله ﷺ من ترك الصلاة مسکراً مرة واحدة ثم مات ولم يتبرأ منها طانعاً غير مستكره لقي الله تعالى يوم القيمة مسوداً وجهه يسيل لعابه على صدره علامه يعرف بها يوم القيمة وحدثني الربيع بن حبيب قال بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من مات مدمداً خمراً مات كعاده وثن والادمان عند أهل العلم الإصرار على شربها والتمادي وترك التوبة وإن لم يشربها في السنة إلا مرة واحدة إن كانت نيته إلى الاعاده أن يعود إليها فهو الأدمان عليها والتوبة أن يتوب منها ومن غيرها ولا يعود وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن عمر بن الخطاب أنه قال اجتنبوا كل مسکر من الانبذه فإن قليله وكثيره حرام وكلها أختمر فهو حرام من جميع ما ينبذه . الناس فاتقوا الله ولا تشربوا مسکراً فإن السكران لا تقبل له صلاة ولا تقبل له شهادة ولا تقبل له تركيه وإن ركب حد من حدود الله أقيم عليه ومن شرب قدحاً من شراب مسکر تناثرت

جساته وكتب عليه بكل جرعه شربها سيئة .

وحدثني أبو المؤرج عن أبي عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه أنه بلغه أن النبي عليه السلام قال اذا دعا المؤمن للمؤمنين  
والمؤمنات كان له بكل مؤمن ومؤمنة من آدم الى يوم القيمة حسنة قال  
أبو المؤرج بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال خير المؤمنين أنسحهم لهم  
وقال النبي عليه السلام من غشنا فليس منا .

تم كتاب الأشربة والحدود بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الشهادات  
وبالله التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كتاب الشهادات



## باب الشهادات

قلت لعبد الله بن عبد العزيز أبلغك أن رسول الله ﷺ قال لا تجوز  
شهادة ذي الظنه وذى الحنة قال بلغنا ذلك عن الثقة . قلت  
فما الظنه قال المتهم قلت وماذا والحننة قال الحنة التي تكون بين رجلين  
قلت وماذا الجننة قال الجنون .

سألت أبا المؤرج عن شهادة النساء قال حدثني أبو عبيده أنها جائزة  
في كل شيء إلا في فاحشة الزنا قال وكان أبو عبيده يجيز شهادة المرأة  
وحدها في النفاس وفي القدر والرتفقا وفيما لم ينظر إليه أحد غيرهن قال  
ابن عبد العزيز أجيزة شهادتهن إلا في الرضاع فإنه ظاهر وليس كباطن مما  
يختفي الرجال مما لا يراه إلا النساء والرضاع ظاهر يرى .

قال ابن عبد العزيز ولم أخالف أبا عبيده في ذلك بل أى كان مني  
ولكنني أخذ بقول غيره من الفقهاء ورأيته أعدل عندي وأحسن من  
الأول .

سألت أبا المؤرج عن شهادة الصبيان قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه ليس من ترصنون من الشهداء قال أبو المؤرج قال أبو عبيدة رأيا منه لا ينسبة إلى غيره إلا أن يكونوا استشهادوا وهم صغار فحفظوها ثم أدوها وهم كبار فشهادتهم حيئنة جايزه وإن سألوا عنها وهم صغار فردها القاضى لصغر سنهم فشهادوا بها بعد ما كبروا لم تجز شهادتهم ولم يقطع بها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء والانصاف والإختيار في العدل أنهم إن لم يردوا في صغرهم بعيب يطعن به عليهم وتفسد به شهادتهم وليس العلة من القاضى في رد شهادتهم إلا الصغر فمن العدل فصاروا في المنزلة التي يقطع بشهادتهم قبولاً إذ كانوا عدولًا فهذا والله العدل عندى فيرأى والله أعلم فانظر في ذلك قال ابن عبد العزيز وكذلك العبد إذا أشهد مثل شهادة الصبيان في الحال التي لا تجوز فيه من الرق الذي بدلاً من علمه سواه قال وكذلك المشرك في حال شركه بالتباس في أقوالهم حتى يختاروا وينظروا ويجهدوا الله في اصابة الحق والقضاء بعدل والتحذير في التأويل للفقهاء.

سألت أبا المؤرج عن شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى وشهادة اليهودى على النصرانى وشهادة النصرانى على اليهودى قال تجوز شهادة اليهودى على اليهودى وشهادة النصرانى على النصرانى ولا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى ولا اليهودى على النصرانى

ولاتجوز شهادتهم على المسلمين وتجوز شهادة المسلمين عليهم جميعا .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده عما وصفت لك يحرفا بحرف قال وكذلك روى لي وايل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك قال أبو غسان قال ابن عبد العزيز شهادتهم جميعا جازية على بعض ولاتجوز شهادتهم على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين عليهم جميعا .

سألت أبي المؤرج عن شهادة الأقلف قال حدثني أبو عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه قال تجوز شهادة الأقلف قال وقال عبد الله بن عبد العزيز عن غير واحد من الفقهاء أنهم قالوا إن كان إنما صنعه من الاختتان علة يخاف على نفسه فيها الملائكة فشهادته جازية وإن كان إنما فعل ذلك لترك السنة فلا تجوز شهادته ولا ولاته .

قلت لا بـ المؤرج فشهادـة الأصم فـلم يـحبـنـيـ أـبـوـ المؤـرجـ فـيـهاـ بشـيءـ وـقـالـ اللهـ أـعـلـمـ قـالـ وـقـالـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ العـزيـزـ إـذـ كـانـ لـاـ يـسـمـعـ الـأـصـوـاتـ فـلاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ .

قلت لا بـ المؤرجـ فالـشهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ قـالـ حدـثـنـيـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـاحـدـ وـعـلـىـ الـحـيـ اـثـنـانـ قـالـ أـبـوـ المؤـرجـ قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ لـأـنـ

الميت لا يرجع ولا يمحى ولأن الحى إن رجع شهد عليه الشهود قال أبو المؤرج وكان ضمام يخالفه في ذلك ويقول رجل ب الرجل وجامعه على ذلك غير واحد من الفقهاء قال ابن عبد العزيز قول أبو عبيده أحب إلى غير أنى أخالفه في الميت أيضا لا أجيئها في حى ولا في ميت إلا في اثنين لأن الشهادة حق لمن قام بها ولا يقطع لمن قام بها بأقل من اثنين.

قلت لأبي المؤرج فالرجل تكون عنده الشهاده لرجل لا يعلم بها ذلك الرجل أخبره بها قال سئل عن ذلك أبو عبيده وقال نعم يخبره بها ولو علم بها عنده لسؤاله إياها قال وكذلك قال ابن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور بلغنا عن الحسن رفع الحديث إلى النبي عليه السلام أنه قال خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسأل عنها قال الحسن لا يعنون أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق اذا شهد وعلمه قال الحسن أما والله ما هو رجل يواثب السلطان ولكنه الرجل الذي تكون معه الشهاده فيشهد بها .

سألت أبي المؤرج عن رجل يسمع رجلا يقول لرجل من غير أن يتشهدوا قال يؤخذ بها إن سمع منه ويقطع بشهاده هذا الشاهد عند الفقهاء قال وكذلك قال بن عبد العزيز قال وقال حاتم بن منصور لاشهد بشيء إلا أن يستشهدوك عليه وأما مالم يستشهدوك عليه فلا تشهد عليه .

سألت أبا المؤرج عن الشهادة على الوصية من غير أن يقرأها الرجل الشاهد عليه قال اذا أشهده بما في هذه الوصية حق وكانت الوصية مطبوعاً عليها في أسفلها فكتب الرجل شهادته في أعلىها فشهادته جائزة قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا تشهد على الوصية حتى تنظر إليها وتعلم ما فيها وتفض خاتمها قال وكذلك قال حاتم بن منصور .

قلت لابي المؤرج فالقاضى الذى كتب اليه بخاتمه فشهد أنه طابعه وخاتمه قال قد كانت القضاة تصنع ذلك تنظر إلى خواتمتها وعلامتها فإذا عرفها شهد أنه خاتمه وطابعه ولا يفتحه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا كتب القاضى لرجل كتاباً على نحو ما وصفت فإنه يحبسه عنده ولا يعطيه إياه ويأمره أن يحضر شهوده ويعده في ذلك موعداً فإذا جاء الرجل بشهاده أخرج الكتاب مختوماً فشهدوا أنه طابعه وخاتمه .

سألت أبا المؤرج عن الشهادة على الأهل قال حدثني أبو عبيدة أنه يقبل في الصيام الشاهد الواحد اذا كان عدلاً والمرأة الواحدة اذا كانت عدلة ولا يقبل في الافطار الاشهادين عدلين أو شاهداً وامرأتين ورأيته يحيى الشهادة فيها يجعله على نفسه من الصيام قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس في الإيمان في الأمرين جميعاً الاشهادين أو شاهداً وامرأتين لأن الشهادة لا تقوم في أدنى به الرجال أو الرجل وامرأتان فأما الذي يحسن

وينبغى بمنزلة المفروض الواجب ولا أوجب صيامه ولا إفطاره إلا بإقامة  
الشاهدين الذين يقطع بها في الحكم .

سألت أبا المؤرج عن رجلين يختصمان في شيء فيقيم كل واحد منها  
البينة على الشيء الذي يختصمان فيه أنه له دون صاحبه وكيف بها أيضا  
إن كان ذلك الشيء الذي يختصمان فيه بغيرها أو دابة فأقام كل واحد منها  
البينة أنها له قال حدثني أبو عبيده أنها لأكثرهم شهودا قلت فإن كانوا في  
العدد والعدالة سواء قال فهي بينهما نصفان قال وكذلك قال ابن  
عبد العزيز إلا أنه أدخل شيئا قال فإن أقام أحدهما البينة أنها له التج  
والتلد وأقام الآخر البينة أنها له ولم يذكر نتاجا ولا تلادا قضيت بها للذى  
أنتج واتلد وكذلك قال حاتم بن منصور قال ابن عبد العزيز وكذلك  
أيضا إن أقام البينة رجلان في شيء يختصمان فيه وهو في يد أحدهما دون  
الآخر وكان شهودهما في العدد والعدالة سواء قضيت بها للذى هي في  
يده قال وكذلك الرجالان يختصمان في شيء فيقيم كل واحد منها البينة أنه  
له دون صاحبه وليس هو في يد واحد أو هو في أيديهما جميعا فإنه أقضى  
به حينئذ لها جميعا وكذلك إن ادعياها جميعا وكانت في أيديهما جميعا  
فإن يقم كل واحد منها البينة فهي بينهما نصفان .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرنى وايل ومحبوب عن الربع

عن شهادة الوالد لولده قالوا جميعاً لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنّه أملك  
لما يحتاج إليه مال ولده .

قلت لها فشهاده الولد لأبيه والأخ لأخيه والزوج لامرأته والمرأة  
لزوجها قالا كل عدل من سميت تجوز شهادته لمن ذكرت ماحلا الوالد  
لولده قلت أخبرني عن شهادة المرأة وحدها في العذرا والرثقا والحيض  
وعن شهادة القابلة وحدها اذا شهدت أن الصبي وقع من بطن أمّه حيا  
وهل يرث الولد المنفوس بشهادة القابلة وحدها وهل تجوز شهادة من  
ذكرت في جميع ما وصفت وشهادة المرأة وحدها في الرضاع .

قال أبو المؤرج شهادة المرأة في جميع ما ذكرت مقبولة ويرث الولد  
المنفوس بشهادتها وتحل شهادتها في العذرا والرثقا والرضاع  
وجميع ما ذكرت قال ابن عبد العزيز مثل قوله في جميع ذلك إلا في  
الرضاع فإنه يخالفه وقال لا جيز شهادتها وحدها ولا أقبل شهادتها وحدها  
في الرضاع لأنّه ظاهر بين ليس كباطن مما يخفي على الرجال مما لا يراه الا  
النساء وفرق بينها فرقاً بيناً واضحاً فيها فرق لى من رأيه .

سألت أبي المؤرج هل تجوز شهادة الصبيان على الرجل يصيب الصبي  
لم يره غيرهم قال لا تجوز شهادة الصبيان على الرجل .

قلت فان جرح الرجل صبياً أو فقاً عينه أو كسر يده أو وضحة وليس  
بحضرته أحد من الرجال في شيء مما ذكرت وكذلك قال ابن عبد العزيز  
قلت أتجوز شهادة الصبيان على الصبيان .

قال أبو المؤرج إن اتفقت شهادتهم قبلت وإن اختلفت فلا تجوز حتى  
يسألوها عنها بعد ما يكربون . سألت ابا المؤرج عن رجل يدعى على رجل  
أنه قتل أخيه ويثبت على ذلك بينه عدواً يشهدون أنه قتله في يوم كذا  
وكذا في بلد كذا ويقيم الآخر البينة أن في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر في  
بلدة غير البلدة التي ذكر الرجل أنه قتل فيها أخيه وبينهما مسيرة أيام كثيرة  
لابطاله في مثل عدد الأيام التي مضت من الشهر من تلك البلاد .

قال ابو المؤرج لا ينظر الى شهادة ولا يلتفت الى دعواه ويقتله الولي الا  
أن يريد العفو أو الديمة أيهما أحب فله ذلك قال وقال أبو أيوب إن كان  
لذلك وجه ينظر في شهادة الشهود في معدتهم فإن كان الشهدوا الذين  
شهدوا للمدعي عليه بالقتل عدواً لم أحكم عليه بالقود ولم يكن عندنا  
قاتل في ظاهر الحكم والله أعلم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا  
القول من أبي أيوب غلط ولو جاز هذا ما قام الله حد فلا يلتفت الى  
دعواه ولا يقبل شهوده والقول في هذا قول أبي المؤرج .

تم كتاب الشهادات بحمد الله وحسن عونه ويتابوه كتاب البيوع إن :

شاء الله

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»



## كتاب البيوع



سألت أبا المؤرج عن شراء ماف بطن الاناث من الدواب والأنعام  
والشياة قال حدثني ابو عبيده أن ذلك مكره لا يصح قلت لم قال لأنه  
لا يدرى ما اشتري أحسن هو أم قبيح أتم أم ناقص ذكرا كان أو أنثى  
ولعله يجيء على غير مكان يظن .

قال ابن عبد العزيز لا يصح شراء هذا ونحوه قال الله تعالى « يا أيها  
الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن  
تضارض منكم وانما التراضي أن يشتري الرجل ما يعرف أو يعرف له فيرضاه  
أو يسلف في شيء معلوم وليس التراضي أن يتراضيا جميعا بيع ما حرم الله  
أصله . قال ابن عبد العزيز وبيع الأنثى واستثناء ماف بطنها أن يقول  
الرجل بعثك ماف هذا الخادم او ماف بطن هذه الرملكة فهذا كله لآخر  
فيه وهو غرر قال ابن عبد العزيز ومن الغرر أيضا بيع خدمة المدبر لأنه  
لا يدرى كم يعيش الذي يدببه إن طال عمره غبن البائع وان قصر عمره  
غبن المبتاع قال لا يصلح لك حتى يكون خدمة معلومة الى أجل معلوم  
قال وكذلك العمران في الدور والمساجد .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري من رجل عبدا فيغل عليه ثم يجد  
في العبد عيماً فيرده على سيده كيف يصنع بغلته التي غل. قال حدثني  
أبو عبيده أن الغلة في ضمانه وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب فقال فيها  
مثل قول أبي المؤرج وكذلك قال ابن عبد العزيز.

قلت لابي المؤرج فرجل ابتعث عبدا من رجل فأعنته فوجد به عيماً  
قال يرد عليه ما بين الصحة والداء لا أدرى من قبل رأيه أمر دفع ذلك  
إلى أبي عبيده قال وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال ويجعل فضل  
ذلك في الرقاب.

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الدابة فيجد بها عيماً وقد انضمت  
الدابة واعجفها قال يردها عليه اذا كان العيب عند البائع وكان لا يحدث  
عند أهل المعرفة. قال وقال ابن عبد العزيز يردها بعيها ويرد عليه ما بين  
العجف والسمن ولا يستقيم له أن يأخذها سمينه ويردها عجفة وقد  
استعملها في حواجره وأنضاها حتى صارت لاتتسوى نصف قيمتها يوم  
اشتراها.

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع السلعة ثم يقول بعد ما وجب البيع  
بها داء كذا وكذا قال لا يبرئه ذلك حتى ينظر إليها صاحبها فإن كان بها

ذلك الداء فهو بالخيار إن شاء أخذوا وإن شاء ترك وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال وإن عرضها على البيع بعد مارأى العيب فقد جازت عليه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الجارية وبها عيب فيقع عليها ولم يعلم قال حدثني أبو عبيده أنها من مال المشترى ويرد عليها فضل ما بين الصبغة والداء قال وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل قوله إلا أنه قال وإن عرضها على البيع بعد ما رأى العيب فقد جارت عليه ولا يرجع بقيمه الداء على البايع لأنه عرض إياها على البيع رضى منه بالعيب قال وقال عبد الله بن عبد العزيز قال ابن عباد وحاتم بن منصور اذا ابتعاها وبها داء فوقع عليها وهي بكر ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيابا فنصف العشر قال عبد الله بن عبد العزيز لانأخذ بهذا من قوله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري المتاع والرقيق جميما فوجد بعضهم عيبا قال إما أن يردهم جميعا وإما أن يأخذهم جميعا ولا أحشبه رفع ذلك إلى أبي عبيده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز المشترى بال الخيار إن شاء أخذ ما صحي من المтاع بالقيمة ويرد العيب بقيمته وإن شاء رد المتاع كله قال وقال حاتم بن منصور رأى ابن عبد العزيز في هذا أحب إلى من رأى أبي المؤرج .

سألت أبا المؤرج عن رجل يستقرض الورق من رجل فيعطيه أجود من ورقه قال لا بأس بذلك مالم يشترط قال وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال حدثني أبو عبيده في القرض بأمر غبي فيه ورفعه إلى جابر بن زيد والى ابن عباس أنه قال لأن أقرض مرتين أحبه إلى من أعطى مرة .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأله الربيع بن حبيب عن رجل يستقرض دنانير فيعطي دراهم أو بالعكس قالوا جميعا لا بأس أن يأخذ دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير بسعر السوق .

سألت أبا المؤرج عن رجل باع من رجل بيع مراجحة ثم ادعى من بعد ذلك غلطها . قال كان أبو عبيده يراه منها لا يصدق في ذلك قال ابن عبد العزيز قد جاء في ذلك اختلاف من الفقهاء فان ادعى غلطا سئل البيهقي فان أقام بيته على الغلط يقال للمشتري إن شئت أن تأخذ بما يقول وإن شئت فاردد له وقال ابن عبد العزيز وأما اذا استهلكت فلا شيء وقد مضى البيع .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل دفع إلى رجل ثوبا لبيعه له ولم يسم له بفقد ولا نسنه قال لا يبيعه إلا بفقد وإن باعه بنسنه فلا بيع له فان كان الثوب قائما بعينه فهو مردود وإن هلك فالقيمة قالوا لم يقل

أبو المؤرج فيها شيء .

قال وقال أبو ايوب وايل اذا لم يتقدم اليه في نسائه فباع فالبيع ماض لا يرد اليه وهو أمينه قال وقال حاتم بن منصور لأنأخذ بهذا القول والبيوع كلها عندنا بالفقد الا أن يشترطوا المبادع والبائع فما لم يذكر الا بفقد ولا بنسيئته فالبيع بالفقد وإن باعه بنسئته فهو ضامن لأنه لم يأمره بذلك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مالا ويأمره أن يشتري له سلعة بشمن مسمى فوجدها بدون ماسماها له فاشتراها له .

قال البيع جائز وهي للأمر قال ابن عبد العزيز أصاب أبو المؤرج لأن هذا ليس من المأمور بخلاف وإنما يكون مخالفًا اذا اشتراها بأكثر مما أمره أن يبتاعها به فإذا فعل ذلك فهو مخالف وقد ضمن السلعة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع الجارية ويشرط خدمتها شهرا فلموت عنته قال كان أبو عبيده يقول هي من مال البائع قال ابن عبد العزيز تفسر ذلك إن ماتت في يد المشترى فهو ضامن لقيمتها وإن ماتت في يد البائع فهي من ماله .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى عبده مالا فيقول له اعطي في كل شهر كذا وكذا ورأس ماله قائم بعينه فكرا ذلك ابو المؤرج قال ابن عبد العزيز انا يكره ذلك في غير عبده وأما عبده فلا ريا فيه يصنع فيها بينه وبين عبده ما أحب فلا يدخل عليه الريا في شيء من هذا أو نحوه مما يقع الريا إن شاء الله لأن العبد عبده والمال ماله قال وكذلك قال ابو غسان لا يدخل عليه ريا عبده وإيمائه .

سألت أبا المؤرج عن بيع الثمار من الأجنحة قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال لاتبعوا الثمار حتى ومتى يهد صلاحها قال تذهب عاهتها ويصلح طيبها .

سألت أبا المؤرج عن عيب الفحل قال كان ابو عبيده يرخص فيه للذى يعطيه ويكرهه للذى يأخذه قال وكذلك قال ابن عبد العزيز وأخبرنى محبوب عن الريع :

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الابل والبقر والغنم أينتفع بحملودها قال لا بأس بذلك حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أيا اهاب دبغ فقد طهر قال وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبي المؤرج عن رجل يقول لرجل أبيعك هذه الشاه ولـي مسـكـها  
ولـي رأسـها قال ذلك مـكـروـه قال وكـذـلـك قال ابن عبد العـزـيز وـحـاتـمـ بنـ  
منـصـورـ.

سالت أبا المؤرج وابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع بن حبيب عن السلم والسلف الى أجل قالوا جميعا لا بأس بذلك. قال ابو المؤرج وأخبرني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال اشهدوا ان السلف الى أجل قد أحله الله وأذن فيه وتلى هذه الآية « يا أيها الذين أمنوا اذا تدأبتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » قال ابن عباس انما نزلت هذه الآية في سلف الحنطة كيلا معلوما الى أجل معلوم قال وروى لى ابو المؤرج عن ابي عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال لاتسلفوا الى العصير ولا الى الاندر ولكن الى أجل معلوم شهرا معلوما .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن سلف في طعام الى أجل فلا  
يجد الذى تسلف طعاما قال حدثى ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن  
عباس أنه قال لا بأس أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال  
وقال عبد الله بن عبد العزيز مثل ذلك وقال هذا أحب الى من قول  
ابراهيم قال وكان يكره أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قال  
وقال ابو غسان إن كان السلف دنانير فقطم لكل دينار أفقذه أو شيئا سمي

فلا بأس أن يأخذ بعض ما أسلف طعاما وبقيته دنانير وإن أعطاه دنانير  
جملة على طعاما مسمى وعدها مسمى لم يقطع لكل دينار أقفره قال كره  
أن يأخذ بعض حقه طعاما وبعضه دراهم قلت لابي المؤرج أيونخذ في  
السلم كفيلا قال لا بأس بالكفيل والقبيل في السلم قال ابو المؤرج وكان  
ابن عباس يكرهه في الرهن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يسلف دراهم في شيء مما يكال أو يوزن  
إلى أجل ثم يجد في الدرارم زيفا فيردها عليه . قال يبدلها له ويعطيه  
مثل كيله وحسابه ويأخذ صاحب الدرارم شرطه الذي أسلف فيه قلت  
لا يوجد بدلها وليس عندك قال يتم له دراهمه ويأخذ صاحب الدرارم  
شرطه قال ابن عبد العزيز اذا أبدلها له فهما على سلفها وإن لم يبدلها  
سقط من السلف بقدر مارد عليه بحساب ذلك ومضي ما بقي من الدرارم  
الطيبة على حساب ما كان اسلفه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الطعام من رجل الله أن يبيعه قبل  
أث يستوفيه قال لا وقد جاء في ذلك أثر عن ابن عباس عن النبي عليه  
السلام قلت ما هو قال حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس  
أنه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس من تلقاء  
نفسه وأحسب أن كان شيئا بمنزلة الطعام .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن الشركة والتولية والإقالة قالوا .  
جميعا ذلك كله عندنا سواء وهو بيع كله قال ابن عبد العزيز الشركة  
والتولية والإقالة والبيع عندنا سواء من اشتري شيئا فلا يشرك فيه ولا يبيعه  
ولا يوليه حتى يقيضه من كل شيء مما يكال أو يوزن وما  
لا يكال ولا يوزن فهو عندنا سواء .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري من رجل سلعة إلى أجل فيعرض  
عليه أن يعجل له ويضع عنه قال كان أبو عبيده يقول لا يصلح ذلك  
وكان مرويا عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا ولكنه يخالفه في ذلك  
قال ابن عبد العزيز إنما أخذ أبو عبيده في ذلك بقول ابن عمر في هذا  
أحب إلى من قول ابن عباس .

سألت ابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب عما روی  
الناس ورفعوه إلى النبي عليه السلام أنه قال الباعان بالخيار مالم يفترقا  
قالوا جميعا بلغنا ذلك عن النبي عليه السلام والأمر عندنا كذلك قال  
ابن عبد العزيز لبع جائز ماض وإن لم يفترقا والله أعلم بحديث النبي عليه  
السلام ما معناه والافتراق عندنا افتراق صفة البيع .

سألت أبا المؤرج وابا غسان مخلد بن العمدة وأخبرني من سأل الربيع

ابن حبيب عن المتباعين اذا اختلفا في البيع قالوا جمیعا القول قول المشترى وإن لم يأت البائع بالبيبة استحلل المشترى وقال ابن عبد العزيز القول قول المشترى وإن استهلكت السلعة وإن كانت قائمة بعينها تردادا البيع وإن أقاما جمیعا البيبة أخذت بيته البائع لأنه مدعى الفضل قلت فان اختلفا فقال القول قول البائع أنه بقدر الا أن يأقى المشترى البيبة أنه بنصيحة .

سألت أبا المؤرج عن رجل ابتع طعاما ما فباعه قبل أن يقبضه قال حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض أو حتى يكال أو حتى يضرب فيه بالصاع . قال أبو المؤرج وأخبرني أبو عبيده أيضا رفع الحديث إلى جابر ابن زيد والى ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس معك أى عند البائع أصله قال أبو المؤرج قلت لا يعيده ماتفسير ذلك قال تفسير ذلك الرجل يلقى صاحبه وهو يتطلب بيعا فيقول له الرجل ما تريده فيقول أريد بيع كذا وكذا فيبيعه ما ليس عنده فينطلق من ساعته فيشتريه قال أبو المؤرج أخبرني أبو عبيده أن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع وعن شرطين في بيع واحد وعن بيع مالا يملك وربح مالا يضمن قلت بين لي ذلك يرحمك الله قال فقال أبو عبيده أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري من بيعه كذا وكذا قال وأما شرطان في بيع

واحد فيقول الرجل أبيع فيبيعه هذا بنقد كذا وكذا أو نسيئة كذا وكذا أو إلى دون ذلك من الأجل كذا قال أبو عبيده إن رضي الرجل بواحد من الأمرين قبل أن يفترقا فلا بأس وأما ربح مالم يضمن فيبيع الرجل الطعام بالكل أو بأرض يدلها عليها لو أن ذلك الطعام ذهب ولم يقبضه لم يكن على المشترى شيء فلذلك لا يجوز له الربح لأنه ليس عليه ضامن حتى يكتاله عليه ويفسده إيه .

قال أبو المؤرج وسائله رجل وأنا حاضر عنده فقال أني أسلمت إلى رجل دراهم في طعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم وقد حل الأجل وأريد أن أركب إليه وأقبض طعامي فما ترى في نزول عنده وطعامي وطعام دابتي عنده وأدلتني قد كنا بتزاور وتتغذى ونتعشى جميعا قال فقال أبو عبيده لا مابقيت عليه لك حبة واحدة حتى تقضي مالك عليه قال وروى لي حينئذ عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أسلاف رجلا سلفا أو كان له عليه دين من سلف أسلافه إيه أو بيع فقال له ابن عباس لا تأكل من طعامه ولا تقبل له هدية حتى يعطيك آخر الذي لك عليه إلا أن يفعله فيستحب له ما فعل في ذلك مما عليه فقلت أنا حينئذ لابي عبيده وإن فعلت ذلك قال أكره ذلك وأنا أرجو أن لا يكون به بأس إذا كنتا تفعلان ذلك قبل أن تداين قال أبو المؤرج سئل أبو عبيده أيسرتى الرجل برا في أكمامه قال لاحظى ينظر اليه قلت أرأيت إذا

نظر الى بعض البر ورضيه أياخذ سابر البر بما فيه وفيه حرق أو غير ذلك  
قال ان نظر اليه وقبله فهو له إن أحبه وأما مالم ينظر اليه ولم يقبله دون أن  
ينظر اليه ويقبله قال ولا يصلح للرجل أن يشتري بيعا ثم يبيعه قبل أن ينظر  
اليه ويقبض قال ابو عبيده وإن اشتريت بيعا وشاركت فيه رجلا فبعته  
ولم ينقد الشريك شيئا فوضعت فيه فإن الوضيعة عليك خاصه فليس  
على الشريك شيء وإن ربحت فالربح بينك وبين الشريك لأنك اذا  
جعلته شريك في الربح قال ولكن إن اشتريت بيعا فشاركت فيه رجلا  
فنقد فان الشريك إن عمل معك أو لم يعمل له من الربح بمحضه مانقد  
فإن وضعت كان على شريكك من الوضيعة بمحضه مانقد قال أبو المؤرج  
أخبرني أبو عبيده قال إن اشتريت بيعا فقللت لرجل اطلق بهذا البيع فيه  
ولك من ربحه كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح ولكن الرجل إن باع وعم  
اعطى أجر مثله ولرب المال من الربح وعليه ما كان من الوضيعة .

سألت أبا المؤرج فقلت أ يصلح لرجل أن يشتري ثمرة نخل وشجر قبل  
أن نخرج الثمرة أو يشتري زرعا قبل أن يسيل .

قال لا إلا أن يريد أن يعلمه لدابة فصيلا قلت أ يصلح ذلك قلت فان  
هو فعل ذلك قال عليه أن يعطى أحد من الناس من الأجر قلت أشتري  
المرهن الرهن قال نعم بأعلى الثمن إن ازداد ذلك قلت أرأيت إن كان

أرهن حلياً يجوز له أن تترzin له أهله به قال لا يجوز شيء في ذلك قلت  
فإن هو فعل قال يحسب له أجر ذلك مما عليه قلت أرأيت إن كان الرهن  
طسناً أو إناءً أينفع بالوضوء والشراب فيه قال لا .

سألت أبي المؤرج عن رجل دفع إلى رجل غلاماً ليعمله في سنة  
فحذق الغلام قبل السنة المعلومة أن يؤاجره بقيمة السنة قال لا ولكن  
يعمل مع معلمه ماعمله .

سألت أبي المؤرج عن رجل استكرى دابة إلى الأرض وسمى الأرض  
فجاوز عليها قال أخبرني أعلمه كراء ما جاوز قال لا ولكن ضامن لما  
أصاب الدابة فيما جاوز عليها قال وأخبرني وائل ومحبوب عن الريبع أنه  
قال عليه الكراء ما جاوز عليه المكان قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إذا  
وجب الضمان سقط الكراء وإذا سقط الكراء سقط الضمان لا أضمنه  
الكريء والضمان جميعاً قلت أرأيت إن رجع إلى الأرض بعد ما جاوز عليها  
فسرقت الدابة منه في الأرض التي سمى أعلمه الضمان قال إذا كان رجع  
إلى الأرض التي سمى بكل شيء أصابها في تلك الأرض فهو منه برئ  
ليس عليه في شيء أصابها ضمان قال وأخبرني وائل ومحبوب عن الريبع أنه  
ضامن في الأمرين جميعاً بعد أن يكون جاوز المكان الذي سمى ثم رجع  
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز القول في هذا كله قول أبي المؤرج قال

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يقرض لرجل قرضا فيقول اعطي بأرض أخرى غير الارض التي أقرضه بها أو يقول ادفعه الى بأرض كذا وكذا قال إن كان قربها من العشر فلا خير فيه قال ابن عبد العزيز وأبو المؤرج لا يصلح شيء من هذا الشرط .

سئل الربيع بن حبيب عن الرهن هلك أو سرق قال ذهب الرهن بما فيه وقال إن كان الرهن أفضل مما رهن فيه لم يكن على المرتهن شيء وإن كان أقل مما رهن فيه فعلى رب الرهن أن يؤدى الذى نقص من الرهن إلى المرتهن .

قال قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز سئل الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا ويقول اعمل لي هذا النخل ولك ربعه أو سدسه . لا يصلح إلا أن يسمى دراهم أو كيلا مسمى وكذلك قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز .

سئل الربيع بن حبيب عن رجل يشتري السلعه ثم يبدو له أن يردها على صاحبها ويضع له من ثمنها ولم يبين نقد ثمنها قال إن كانت الاسواق تغيرت والسلعة فلا بأس قلت فان كان لم تتغير قال لا إلا أن يكون اشتراها بثمن قد قال أبو المؤرج وابن عبد العزيز اذا وجدها تباع في السوق

ويشتريها فلا بأس بذلك بنقد باعها أو بنسئه .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول الرجل اشتري منك كذا وكذا أو البيع بالنسبة من الثمن على أن توفيني بيعى إلى شهرين فإذا أوفيتني بيعى نقدتك . قال هذا ليس بيع ولكن يشري منه إن شاء من ذلك البيع بحساب مانقد من ذلك الثمن فانما يكون البيع بالنسبة والثمن بالنسبة فليس هذا ببيع .

سألت أبا المؤرج عن رجل يقول لعامل اشتري منك كذا وكذا ولم يقطع العامل سعره وقال أخذته بما سعرت اذا قطعت سعره قال لا خير في هذا .

سئل الربيع ابن حبيب وأبو المؤرج أيقبل الرجل أجسام السمك قالوا جمِيعاً يكره ذلك .

سألت أبا المؤرج عن بيع القاء الحجر والتناجش واللاماسه قال لا يصلح شيء من ذلك قلت فما تفسير ذلك قال أما اللاماسه فالرجل يلمس طرف الثوب فيشتريه على ذلك اللمس وأما التناجش فهو أن يجيء الرجل إلى السلعة وعنه رجل يريد أن يشتريها ويقول أخذتها بكذا وكذا

وهو لا يريد أن يشتريها ولكن يريد أن ينفقها على صاحبها وأما القاء الحجر فانه اذا ألقى الحجر فقد وجب البيع .

سئل الربع ابن حبيب عن النساج بنسج الثوب على أن يقوم في السوق فيعطي نصف ثمنه قال روى لي أبو المؤرج عن الشيخ أبي عبيده قال اذا استأجر أحدكم أجيرا فليعلم له أجره .

سئل الربع ابن حبيب عن رجل يستأجر أجيرا بكذا وكذا في الشهر وطعامه عليه قال لا بأس بهذا او هذا شيء معلوم قال ابو المؤرج أكره إدخال الطعام لأنة ليس بمعرفة قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يصلح هذه الإجارة لأن الطعام مجھول لا يعرف ولكن إن شاء قوم ثم ما يقوته من الطعام فيؤجره بجميع ذلك ويحاسبه بقيمة ذلك الطعام .

سألت أبا المؤرج عن رجل في عنقه مال فقال ضع عن وأعجل لك بالباقي قال لا يصلح ذلك وكذلك حدثني محبوب عن الربع قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز ولا أرى في ذلك بأسا إنما البأس أن يقول آخر عنى الذي لك وأزيدك كذا وكذا فلان خير في هذا .

سألت أبا المؤرج عن رجل يأتي الى رجل يشتري منه ثوبا فيقول إن

نقدتني فهو لك بعشرة دراهم وإن أخرته نسنه فهو لك بعشرين درهما  
قال أبو المؤرج سألت عن ذلك أبا عبيده قال لا بأس إذا قطع أحد  
الثنين قبل أن يفترقا وكذلك أخبرني وايل ومحبوب عن الريبع بن حبيب  
غير أن أبا عبيده قال لي أن الريبع كان يقول إذا ذهبا به ولم يقطع أحد  
الأجلين قبل أن يفترقا فهو بأقل الثنين وأبعد الأجلين .

قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إذا قطع أحد الثنين قبل أن يفترقا  
فحسن جميل وان انطلق بالثوب على ذلك الشرط فلا خير له سئل  
أبو عبيده عن العبد يأبى فيصيب مالا ورققا فيعتقهم أو يكتاهم فيدون  
الكتابة جمیعا ثم يجده مولاه .

قال أبو عبيده له إن يرد عتق من اعتق منهم وكتابة من كاتب منهم  
وهم جمیعا عبيده قال أبو المؤرج قال أبو عبيده أيها امرأة تزوجت عبدا  
فأصابت منه سهلا مني قرابة أو غير ذلك قال قد حرمت فان اعتقت  
نصيبها بغير إذن شريكها فقد جاز عتقها وضمنت نصيب شركائهم بقيمة  
عدل اذا كانت غنية فان كانت فقيرة استسعى العبد للبقاء فيؤدى الذى  
لهم ثم هي امرأته إن أرادت ذلك قال أبو عبيده وإن أسلم رجل من أهل  
الذمة على يد رجل فولاه وعليه عقله ولا ميراث له منه وإن مات ولد  
فولده يحوز ميراثه كله وإن لم يترك الا ابنة واحدة فانها تحوز ماله كله الا

أن يكون له عصبة من ذوى أرحامه يعرف مكانهم فيكون لابنته النصف  
وللعصبة مابي قلت فان لم تكن له عصبة افهو مولاه وعليه عقله أو هو  
لابنته تحوزه لابنته كله قال نعم .

سألت ابا المؤرج عن رجل يرتهن الجارية فيجامها المرتهن فتحمل منه  
ما متزنته . قال آتى حراما ولكن لا يحل قلت ولم يدرأ عنه الحد وقد زنى  
وأتى حراما قال بالشبهة قلت وأى شبهة ها هنا قال يقول انى جهلت ذلك  
 وإنما كانت رهينه بيدي وكان لي في مالى أترى هذه شبهة قلت بلى قلت  
فكيف يصنع بها ويولدها قال يدفع رب الوليدة الى المرتهن ماله ويقبض  
وليدته وولدتها فهذا له قلت سبحان الله العظيم أفترى هذا عدلا قال ترك  
العدل في غير هذا قلت له وما يمنعه ادراء الحد عنه اذا استرق ولده  
وكيف يسترق ولد الحر قال أدراة الحد عنه بالشبهة التي أعلمتك  
وأقررت أنها شبهة وجعلت الولد ريقا لأنه وضع نطفته في حرام وكل من  
وضع نطفته في حرام فولده رقيق قلتليس قد جاء الحديث أنه  
لا يسترق ولد الحر قال قد جاء ذلك ولهذا الحديث أيضا تفسير قلت وما  
تفسير ذلك قال إنما تزيد ذلك ما كان من نكاح رشدة ينكح باذن الولي  
وهذه للحرار الذين لا يملكون الطول ورخص الله لهم في نكاح الاماء  
وأما الذين ينكحون إمامتهم بالسفاح وغير ذلك من نكاح الحرام  
فأولادهم عبيد يسترقون قلت وإنما قيل لا يسترق ولد الحر من الأمة اذا

نکحها بإذن الولي فلا يسرق ولده قال ولذا الحديث تفسيران كنت إنما  
ترى لا يسرق ولد الحر أن ذلك واجب عليه في الحكم يقضى به القاضى  
فالأمر ليس هكذا قلت وكيف يكون الا كذلك قال لا يقضى عليه بذلك  
ولوله في الحكم رقيق قلت سبحان الله العظيم هذا أعظم من الأمر  
الأول أليس قد أقررت أنه لا يسرق ولد الحر قال هذا فيها ينبغي وليس  
للأثر الذى جاء فيه وأما بجهود القضاة فلا والولد تابع لأمه يرق برتها  
ويعتق بعتقها .

قلت فرجل يقع على مكاتبته وما ظن بذلك بأسا قال لا يكون ذلك  
في قولنا لأن المكاتبنة حرمة فلا تأويل له فيها ذكرت وإنما يكون ما ذكرت  
في قول مخالفنا من يجعلها حرمة حتى تؤدى كتابتها فهي أمة عندهم مابقي  
عليها ردهم وإن عجزت عن ذلك كانت أمة ومن جعلها أمة ازاح عنها  
الحرمة لأنها أمة قال لقد قلت وفرق بينها فرقاً بينما نيراً أعظم الله  
أجرك .

سألت أبا المؤرج عن رجل يعتق عبده وله ماله ولم يشرط السيد ماله  
قال المال للعبد ليس لمولاه أن يأخذ منه شيئاً بعد عتقه إياه قلت وكذلك  
لودبره وله مال ولم يستثن قال نعم وإن باعه وله مال ولم يشرط السيد ماله  
للمشتري قال هكذا أقول في جميع ما ذكرت قال وكذلك قال وايل رفع

الى أشياخ قد سماهم ولست أجدني أحفظ أسمائهم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لسنا نأخذ بهذا القول والمال للسيد في جميع ما ذكرت من البيع والعتق والتدبير.

سألت ابا المؤرج عنمن ادعى دعوى في شيء من الاشياء قال فعليه البينه في ذلك الا أن يرى رجل أن يخرج رجلا من نسبة فيقول لست بابن فلان لثلا يورثه من مال أبيه الذي ادعى المدعى أنه أبوه قال فعلى المخرج من نسبة أنه فلان ابن فلان وله على فراشه فإن أقام على هذا ورثه وإن جاء الذي نفاه ولو بسبعين شاهدا أو بأكثر من ذلك يشهدون أنه ليس بابن فلان لم تجز شهادتهم وجلدوا لنفيهم ايام وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت ابا المؤرج عن العبد يعتق بعضه ويؤدى الغلة الى مواليه وهو يجهل ذلك ثم علم بعد ذلك أنه لاغلة لهم عليه قال تمحسب تلك الغلة من بقية ثمنه لمن لم يعتق اذا لم يكن للذى أعتقه مال .

سألت أبا المؤرج عن المرأة هل يجوز لها أن تهب من مالها وتعطى وتصدق بغير اذن قال نعم تصنع ما أحببت ولو كان ذلك برضاء زوجها لكان أحب الى ..

سأله أبا المؤرج عن رجل يلقاء أخوه وقد سبها أيتوراثان قال سأله  
عن ذلك أبا عبيده فقال لي يتوراثان وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا أن  
ابراهيم النخعى انه يسمى هذا الحميم وكل نسب يصل اليه بل هو  
المجهول بالبينة فانه وارث ومورث .

سأله أبا المؤرج عن رجل يهب المبه قال إن كان ذا رحم أو ذا فاقه  
أو لرجل قد عوضه منها فلا يرجع في هبته قلت فإن لم يكن على ما ذكرت  
من ذي رحم أو ذي فاقه وأنه وهبها لرجل من الناس ولم ينكر ثوابها ولم  
يعرض له .

قال مضت هبته ولا ثواب لها قلت إن أبیعت المبه أو ماتت وكان  
صاحبها إنما وهبها ليشيه منها قال اذا ماتت لم يستطع أن يرجع فيها .

سأله أبا المؤرج عن رجل يجد اللقطة فيعرف بها ولا يجد لها طالبا  
قال يصدق بها قلت فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها قال فهو بالخيار  
إن شاء أن يضي صدقته وله أجر مافعل وإن شاء أغفرمه إياها .

سأله أبا المؤرج عن اعتراف العبد قال لا يحو اعترافه على نفسه  
بشيء يعرف فيه نفسه قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن فقهائهم أنه اذا

اعترف بحد أو قتل أخذ باعترافه وجار ذلك عليه قال ليس فيها يقولون  
شيء .

سألت أبا المؤرج عن دار بكفها دور أئمهم أولى بالشفعة قال أدناها  
بابا إلى بابه قال أبو أيوب وايل كان المسلمين لا يبيعون دورهم حتى  
يعرضوا على من يلصقهم من جيرانهم لأنهم أولى بالشفعة قال عبد  
الله بن عبد العزيز لا شفعة فيها ذكرت في شيء من ذلك إلا أن تكون  
الدور بين الشركاء فليس لأحد منهم أن يبيع حتى يعرضها على شريكه  
فإن أحب فهو أحق بها من غيره والمن الذي يعطيه الناس .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن رجل يسلم وتحته اختان قال يطلق  
التي تروج آخرًا .

سألت أبا المؤرج عن العزل قال أخبرني أبو عبيده عن جابر ابن زيد  
عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال ليس عليه في العزل بأسا لأن  
النطفة التي أخذ الله ميثاقها فيضعها موضعها إن استودعت صخرة صماء  
خلقه الله بشرا قال أبو المؤرج وأخبرني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن  
عائشة أنها قالت أن النبي عليه السلام لما أمر أن يخير نسائه بدأ بعائشة  
وكان لا يعدل لها شيئا فلما خيرها قالت اخترت الله رسوله والدار الآخرة

ثم قالت هل عرضت هذا الى أحد من نسائك يا رسول الله قال لا قالت  
لأنجبرهن بما اخترت فقال النبي عليه السلام إن سألكني صدقهن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت له الماشية فيدبغ جلودها أينتفع بها  
قال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال يدبغها ثم ينتفع بها ولا ينتفع بها حتى  
يدبغها .

سألت ابا المؤرج ابن عبد العزيز وأخبرني من سأل الريبع ابن حبيب  
عن ذبيحه الجوسى اذا سمي قالوا جميعا لatakala .

سألت ابا المؤرج عنمن وطئ القبور قال كان ابو عبيده يكره وطئها  
قال وقال عبد الله بن عبد العزيز بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن  
أطأ جمرة أحب الى من أن أطأ قبرا متعمدا .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن بيع الخمر فقلالا لا يصلح وهو  
حرام قال وقال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى ابن عباس  
أنه قال أن الله حرم على اليهود الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها  
وأنه لا يحل الخمر ولا يبيعه ولا التداوى به .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأل الريبع عن بيع المرضعه وقد أرضعت لمواليا قالوا جمِيعا لا بأس بذلك وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال أنه باعها فليقل هذه أم ولدى فاعرفوها قال أبو عبيده ولم يكن ابن مسعود يرى بيعها بأسا غير ذلك .

سألت أبا المؤرج وابا عمرو الريبع ابن حبيب عن اليتيم يكون في حجر الرجل أيعزل طعامه قال لا خير في عزل طعام اليتيم لأنَّه ضرر باليتيم وأخبرني أبو المؤرج عن أبي عبيده عن جابر ابن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن ذلك فقالت إني لأكره أن يكون اليتيم كالعزبة واني لأحب أن يأكل من طعامي وأكل من طعامه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ولعمري أن ذلك في كتاب الله تعالى وإن تغالطوهم فاختوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فرخص الله لكم في مخالطتهم ونهى عن الفساد في أموال اليتامي وقال عبد الله بن عبد العزيز ولا تغالطوهم إلا لكم الفضل عليهم في جميع ذلك .

سألت أبا المؤرج وأخبرني وايل ومحبوب عن الريبع أيسقي الصبي الخمر قالوا جمِيعا لا يُسقى صغيرا ولا كبيرا من مرض وان يشقي عن الملائكة لأنَّ الله لم يجعل فيما حرم شفاء قال وأخبرني عن أبو المؤرج عن أبي عبيده ولا احسب رفع الحديث إلا إلى ابن مسعود أنه قال أن أولادكم ولدوا

على الفطرة وأنهم لا علم لهم بما تسقونهم فلا تسقونهم الخمر لأن الله لم يجعل فيها حرم شفاء .

سألت أبا المؤرج أيسقي الصبي البول قال لا وسألت عن شرب أبوالبهائم كلها فقال سألت عن ذلك أبا عبيده فقال لا يحل شرب أبوالبهائم كلها وقال وايل ومحبوب عن الربيع كل ما حل أكل لحمه فلا يلأس ببوله والشراب منه والتداوي به قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذا غلط لا يؤخذ بهذا القول وشرب أبوالبهائم كلها لا يحل عندنا ولا التداوى بشيء منها .

سألت أبا المؤرج عن المرتد يتد عن الاسلام قال يستتاب فإن تاب خلي سبيله وإن أبي ضرب عنقه قال وكذلك روى محبوب عن الربيع قلت فإن تاب ثم ارتد بعد ذلك قال يستتاب كل ما ارتد فإن تاب خلي سبيله وإن أبي ضرب عنقه .

سألت أبا المؤرج عن المصرات التي روى هؤلاء أنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ماتفسير ذلك وهل بلغك ذلك عن أصحابنا قال حدثني أبو عبيده أنه اذا اشتراها تخلب وتفسير المصرات الشاة والبقرة والناقة ذات اللبن اذا اشتراها وقد حينت اياما فحلبها من يومه فقال له البائع

فأعجبه ثم ذهب بها إلى متزلة فحلبها في الغد فلم يجد لها مثل الذي رأى  
قال أبو عبيده يردها ويرد معها صاعا من تمر وقال أبو عبيده من قال خيرا  
أو أشار بخير أو أمر بخير أو علم خيرا كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم  
القيمة ولا ينقص من أجورهم شيء .

قال أبو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث إلى ابن عباس أنه قال  
حسبك أن ترى معاishi الله يعمل بها علانية لا تستطيع أن تغيرها إلا أن  
تنكر بقلبك قال وحدثني أبو عبيده رفع الحديث إلى ابن مسعود أنه قال  
إذا استحلت محارم الله وعمل بها علانية لا يستتر بها فلم تغير علانية كما  
عمل بها ظهر الفساد واستتر المعروف حتى أن الرجل ليكتف عن الأمر  
بالمعروف والنهى عن المنكر خشية زوال المتزلة عند أئمة الجور الذين  
ظهروا فيهم فأولئك وأئمته مداهنون على الدمار والدبار اتبعوا أرضاء  
الاشرار في سخط الملك الجبار وفتعوا الأمه كلها حتى جاروا وشكوا  
وارتابوا حتى أن أحدهم ليقول أنا مع فلان ومعي فلان إن غير غيرت  
وإن أنكر أنكرت وإن أمسك أمسكت فأولئك الامامي قال قائل وما  
الأمامي قال الذي يقول أنا مع فلان حيث زال زلت معه فلا أبقى في الله  
إلى ذلك الزمان ولا أراني تلك الطائفة من الناس لأنهم فتنـة كل مفتونـون  
قلت لابي المؤرج أبلغك عن هؤلاء وأنهم يقولون ويررون أنه كفر بالله من  
ادعى شيئا لم يعلمه كذلك وكفر بالله من تبرأ من نفسه وإن دق قال قد

بلغنا ذلك عن أبي هريرة أنه قال اثنان لم يدعهما كثير من الناس وهم بهما  
كفار النوح على الميت والطعن في الأحساب فن طعن حسب رجل  
معروف ففناه عنه فهو كذلك إن شاء الله وأما النوح على الميت فقد جاء  
فيه الكراهة وأحاديث وآثار كثيرة ليست أكفر به أحداً لأنه قد بلغنا  
عن النبي عليه السلام أنه قد رخص فيه النساء الانصار اذا اتتهن فقلن  
يا رسول الله أنا لنجد فيه بعض الراحه وتندب به أمواتنا واتنا قال فان  
فعلت ذلك فلا تلطم وجهها ولا تشفن جسماً ولا تدعن بولها ولا ثبور.

قلت لابي المؤرج ما أشد ما يبلغك قال بلغنا عن عبد الله ابن مسعود  
انه قال ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدء الجاهلية .

سألت أبا المؤرج وأخبرني من سأله الربيع بين حبيب عن الرجل يقول  
كل مالى هدى قال العشر من ذلك يجزيه قال وأخبرني أبو عبيده عن  
جابر ابن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول إن كان مقنعا فالعشر وإن  
كان وسطا فالسبعين وإن كان مقللا فالخمسين .

قلت لابي المؤرج أن هؤلاء يقولون ويررون عن فقهائهم عن الحسن  
أنه قال عليه كفاره يمين ويررون عن ابراهيم أنه كان يقول ماله كله فان لم  
يستطع حمل شيء من ماله فليبيعه ولهذا ثمنه قال أبو المؤرج القول في

هذا عندنا قول ابن عباس وبه نأخذ .

قلت لأبي المؤرج فالرجل يتصدق على أمر ولده بشيء الله أن يأخذه  
إذا شاء قال نعم . قلت لأبي المؤرج أبلغك ما يروى هؤلاء عن أبي هريرة  
عن النبي عليه السلام قال وما هو قلت يقولون أن رجلاً أفلس على عهد  
النبي عليه السلام وكان رجلاً قد باعه متعاه فوجد الرجل ذلك المتع  
بعينيه فرد عليه متعاه قال أبو هريرة فان كان بيع منه شيء فإن الناس  
يطلبون صاحب المتع كأحد الغرماء قال الله ورسوله أعلم بهذا الحديث  
والقول منه عليه السلام حق وقول الناس وأصحابنا يروون أنه بين الغرماء  
بالخصوص ولست أعرف بينهم في ذلك اختلافاً إلا أن يكون الرجل  
المفلس خدع رجلاً من المسلمين بعدهما أفلس فاشترى منه ولم يطلع على  
أفلاسه ثم علم بعد ذلك فذلك الذي يقول أصحابنا لأنه يأخذ متعاه  
وليس لأحد من الغرماء فيه شيء لأنه ينزلة قاطع الطريق أو ينزلة  
السارق قلت فلو كان اشتري جارية على هذه الجهة التي أعلمتني بها ثم  
علم الرجل بأفلاسه فانطلق الرجل ليأخذ جاريته فوجد المفلس قد أحدث  
فيها عثراً قال لا يجوز عتها ولا نعمت عين له .

سألت أبي المؤرج عن جارية أصابها المشركون ففتح الله للMuslimين  
على المشركين فأخذوا تلك الجارية فأقام ربها البينة أنها جاريته قال

حدثني أبو عبيده مسلم بن أبي كريمه أن أبو عبيده بن الجراح كتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه عمر إن لم تكن دخلت في السهام فأقام مولاها البيه فارددا إليه جاريته وإن دخلت في السهام فلا سبيل له إليها.

قال أبو عبيده رفع الحديث إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال إذا أقام ربها البيه أنها جاريته دخلت في السهام أولم تدخل فهو أحق بها لانه لا يحمل مال المسلم مغصبا على حال من الأحوال إلا ما اذن الله فيه وطابت به نفسه وكان رأي أبي عبيده الذي يأخذ به رأى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال عبد الله بن عبد العزيز قول أبي بكر الصديق في هذا أعدل.

سألت أبو المؤرج عن المكاتب يأسره المشركون ثم يصييه المسلمين بعد ذلك فيشتريه رجل فيدعوه مولاه الذي كاتبه وقد بي علىه من كتابته بقية.

قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز ليس عليه شيء أكثر من بقية كتابته لسيده وإنما هو رجل يؤدى ما بي عليه من دينه ليس عليه أكثر من ذلك.

سألت أبا المؤرج عما يقول هؤلاء وما يروون عن شريح في الجارية  
يشترىها الرجل ويطلقها ثم يجد فيها عيما فكان شريح يقضى اذا كانت  
بكرا ردها ورد معها عشر ثمنها وإن كانت ثيما فنصف العشر قال ابو  
المؤرج لسنا نأخذ بذلك من قول شريح ولا نحكم به قلت فما تحكمون به  
قال اذا وطئها كانت في عنقه وكان له أرش العيب قال وما الأرش قال  
قيمة العيب قال تقوم صحيحة وتقوم ربه ذلك العيب فيعطيه قدر ذلك  
العيب

قال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه  
أتاه رجل فقال أني نذرت أن أطوف الليلة عريانا بين حرا وتباطف  
بهذا مرة وبهذا مرة قال ابن عباس لو فعلت ذلك لخطفتك ذلك الشياطين  
ولكن اذهب فكفر يمينك .

قال ابو المؤرج حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أنه قال أتاه رجل فقال له أني نذرت أن أنحر ولدى فقال  
له عمر اذهب فانخره فاختلاج وجه الرجل فقال له عمر اذهب فانخر بدنك  
فانصرف الرجل فلقي ابن عباس فقال له ابن عباس انحر ك بشأ وتأي هذه  
الآية وفديناه بذبح عظيم بلغ ذلك عمر فأعجبه قول ابن عباس وسأله  
عن امرأة نذرت لتمشى الى البيت قال فلتتمشى ما استطاعت والا فلترك

ولهديا ما تيسر قال واحبني وايل ومحبوب عن الربع أنه قال إن لم تستطع أن تمشي فلتركب في مكانها غيرها .

وسأله عن رجل يشتري من رجل بيعا ولم يسم له بفقد ولا نسيئة قال الثن فقد وليس له أن يختار إلا إن شاء صاحب السلعة أن يقبلها .

قلت فرجل أجرى فرسا وجاء آخر متقلدا بالسيف يمشي فأصابته فصرعته فاعقر بالسيف بعض قوائم الفرس فلقت الفرس قال يضمن الماشي ثمن الفرس قلت إن مات الماشي من صرعة الفرس قال ليضمن الفارس ديه الماشي وينقص من ديه ثمن الفرس .

قلت فرجل توفى وترك دينا ولم يترك من المال الا قدر كفنه . قال أبو المؤرج يقضى الدين الذى اشتري به الكفن ولا يعطى منه الغرماء شيء وقال ابن عبد العزيز ما أدرى ما هذا القول والله أعلم وكذا رأيته لا يعجبه قول أبي المؤرج وكراه مخالفته في ذلك للاثر الذى بلغه . قلت فرجل استودع رجلا مالا فقال المؤرج ردت عليك مالك وترأت اليك منه قال أبو المؤرج يصدق قوله في ذلك ولا يسئل في ذلك اليه وكذلك قال ابن عبد العزيز الا أنه قال فان أتهم حلف بالله الذى لا اله الا هو لقد صدقه .

سأله عن رجل لم يكن له مال فقال أول ملوك ملكه فهو حر لوجه الله فات ابن عم له فورث منه أربعة غلامان أحهم بعتق . قال ابو المؤرج والريع فيما بلغنا عنهم يعتق أحهم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز ليس لواحد منهم عتق لأنه ابا ملكهم جميعا معا ولو أنه ملك أحد هم أولا ثم ملك بعد غيره كان الاول هو الذى يعتق فاما اذا ملك أربعة جميعا معا فليس لواحد منهم عتق .

سألت أبا المؤرج عن رجل يشتري الوليده ويشرط عليه الا يبيعها أيسعها أولا قال أبو المؤرج لا أحب لأحد أن يشتري بهذا الشرط وإن فعلا فليتم ما شرط له قال ابن عبد العزيز البيع ثابت والشرط باطل وإن باعها المشترى بعدما شرط عليه إلا يبيعها وكان البائع وضع عليه بهذا الشرط بعض المثلن رجع عليه بما وضع عليه من ثمن الجارية اذا هو باعها سأله عن امرأة قالت لعبدك اعتقدت على أن أزوجك أمتى هذه فان تزوجت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فاعتقدته على ذلك فان تزوج أو تسري فلها شرطها وسائله عن رجل قال لأمهه وزوجها ما ولدت من ولد فهو حر ثم مات زوجها ذلك فتزوجت آخر ولم يشترط شيئاً أتكلون الأمة على شرطها الأول أم لا . قال أبو المؤرج ذلك الى نية مولاها فان كان نوى الاول فولدها من الآخر مملوك وإن كان نوى كل ولد تلده فهو حر فهم كالهم أحجار قال ابن عبد العزيز ولدها كلهم أحجار لانه قال لها

ما ولدت من ولد فهو حر ولم يشترط من زوجها هذا ولا من غيره فكلما ولدت منه ومن غيره فكلهم أحراز .

قلت فرجل له ولد قال ما ولدت من ولد فهو حر قال ما ولدته في حياة سيدها فهو حر كما اشترط لها وما ولدت بعد موته فهم مماليك قال ابن عبد العزيز تفسير ذلك مات السيد انقطع الشرط صارت ميراثاً لغيره وخرجت من ملكه قال ابن عبد العزيز الا أن تكون حبل في حياة سيدها فذلك جائز .

قلت فبعد تزوج بغير اذن مواليه ودخل بها وساق اليها مهرها فبلغ ذلك مواليه وقالوا لانجيز نكاحه .

قال ابو المؤرج بطل نكاحه ويؤخذ من المرأة ما قبضت من المهر ويدفع الى موالي العبيد وقال عبد الله بن عبد العزيز لأنها أباحت فرجها فلا مهر لها . قلت فرجل قال لعبدة أنت عتيق ولـي مالك .

قال أبو المؤرج قد جاز عنقه وليس له مال لأنه أستثنى المال بعدما أجاز العتق ولو قال أنت عتيق على أن مالك لي عتق العبد والمال لمولاه لأنه على ذلك أعتقه قال وقال عبد الله بن عبد العزيز سواء عليه قدم

الاستثناء أو أخره وإن لم يستثن لأنه إنما أعتق العبد والمال كان له قبل أن يعتقه لأن العبد وما له لسيده قال وقال حاتم بن منصور كما قال ابن عبد العزيز وكان شديد العجب بهذا القول .

سأله عن رجل غاب عن امرأته ولم يدع لها من النفقة ما يكفيها فتبين الدار والعبد في نفقتها قبل أن تأتي السلطان قال أبو المؤرج إن أتت السلطان فهو أعذر لها في ذلك وإن لم تأت السلطان وفعلت ما ذكرت لك قال إن أشهد شاهدان أنها نفقة وسطاً جازلها ذلك قلت فإن قدم زوجها فأراد أن يردهم ما اشتروا به داره وعيده الله ذلك قال لا أرى له ذلك وقال عبد الله بن عبد العزيز لا أرى هذا مستقيماً ولا عدلاً ولا أجيزة بيع داره وعيده على هذه الصفة إلا أن تأتي السلطان فتعلمته وصل إليها من الحاجة والضياعة فيكون هو الذي يأمر ببيع الدار وعيده فينفق عليها منه بالمعروف بقدر حاجتها وفاقتها ولا أراها إذا فعلت ذلك وباعت الدار والعبيد ثم قدم زوجها فاراد أن يرجع جميع ذلك وأعطى الثمن الذي اشتري به إلا أن له ذلك ..

تم كتاب البيوع بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب الأحكام ..

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»



— ١٥٧ —

## كتاب الأحكام



هذا كتاب الأحكام والأقضيه سألهما عن رجل يقول لآخر بعنى  
هذه السلعة دابة أو ثوبا أو ما كان بكذا وكذا وسمى الثمن على انى بالخيار  
أذهب بها فإن رضيتها ساومتك والا ردتها عليك فانطلق بها على هذا  
الشرط فعرض لتلك السلعة داء نقص في ثمنها قال ابو المؤرج قد وجبت  
له بذلك الثمن سمي مع الشراء لا يستطيع أن يردها إلا أن يشاء صاحب  
السلعة أن يقبلها لأنه قد حدث فيها عنده حدث وقال عبد الله بن عبد  
العزيز أحب ذلك إلى أن يقاوله في السلعة ولا يسمى الثمن فيقول اذهب  
بها فإن رضيتها ساومتك والاردتها عليك فإذا انطلق بها على هذه الجهة  
ثم عرضها ماشاء الله أن يعرضها مما يكون تلفها أو غير ذلك مما يعرض  
فليس عليه ضمان إنما هو بمنزلة الأمين يردها إلى صاحبها قلت فرجل  
كانت له أمة فولدت غلاما فباعه ثم قال عند الموت أنه كان ابني ولكن  
فرقت من أمرائي فبعثه أو كان لرجل حاجة إلى ثمنه قال ابو المؤرج يصدق  
قوله ويرد على الذى اشتري العبد ماله الذى كان ابناه به من ميراث  
المتوفى ثم يرثه وإن لم يكن له مال يفدونه به استسقى العبد قال ابن عبد

العزيز لأنها كانت جاريته وكان يطأها فلذلك يصدق قوله ويتحقق الولد

قلت فرجل مات وترك جواري لا يعلم شيء منهن حبلى إلا أن الرجل  
كان يطأهن فقالت جارية منهن أنا حبلى من مولاي فأنكر ذلك الورثة  
قال تسأل الجارية البينة فان أقامت البينة أن مولاها كان يطأها الزم الميت  
الحمل وكانت أم الولد فإذا ولدت فهى حره بنصيب ذى بطتها وإن لم  
تكن لها البينة حلف الورثة بالله مالنا بما تقول علم وكذب قولها اذا لم تقم  
البينه ثم يقسم الميراث قلت أرأيت إن كان يستودع رجل لرجل دراهم  
فجحده المستودع فأحلفه رب المال فحلف المستودع بالله الذى  
لا اله الا هو ما استودعني شيئاً واستثنى في نفسه الالف درهم وقد علم  
الله أنه استثنى قال ابو المؤرج ليس استثناؤه بشى من شاء خدعاً نفسه ومن  
شاء كذب إنما يحلف على نيته الذى استودع المال طلب حقاً فحلف  
الذى يطلب اليه حقه إنما يحلف المطلوب على نية الطالب وان استثنى  
المطلوب فليس استثناؤه بشئ ولكن أن يحلف رجلاً رجلاً فقال عندك  
فلان وهو يريد قتلها أو قال عندك مال فلان وهو يريد أن يأخذه ظلماً  
وقال ماعندى ماتقول فحلفه الطالب فان استثنى المطلوب في نفسه بعد  
ماحلف فحسن جميل ليس عليه اذا استثنى في نفسه شيئاً ان شاء الله لأن  
الطالب إنما ادعى باطل وظلاماً .

قال ابو المؤرج وحدثني ابو عبيده كما وصفت لك حرفا بحرف قال  
وقال ابن عبد العزيز في هذا مثل قول ابي المؤرج غير أنه قال وكذلك كل  
رجل ظلمك وأدخل عليك ما يعلم ويعلم الله من دعواه كاذبا فاحلف  
وهو ظالم لك باع عليك وهو يريد اقتطاع مالك فاحلف على  
ما استحلفك عليه واستثنى في نفسك فانه لا حرج عليك إن شاء الله  
ولايكون عليك شيء من ذلك وكفي من الله ابتداءك أو ابتداءه .

اذا كان ظالما لمالك باعيا عليك قال وقال عبد الله بن عبد العزيز انما  
يكون اليدين على نية الذى استحلفك اذا كان يدعى حقا وعدلا وأما اذا  
كان يدعى ظلما وجورا فلا نعمت عين له .

سألت أبا المؤرج عن رجل اشتري أشياء في صفقة واحدة وببعضهم  
مالم يطلع عليه من العيوب والشئ يومئذ غال أو رخيص ثم اطلع بعد  
ذلك على الداء والعيب قال أبو المؤرج هو بالخيار إن شاء رد لهم كلهم  
وإن شاء رد الذي به الداء والعيب بقيمة التي اشتراه بها .

سألته عن رجل زنا بأمة قوم ثم يشتري ولدتها ثم يدعىه بعد ويقول  
انه ابني قالوا جميعا لا يثبت نسبة أبدا الا أن يورثه الورثة لأنهم اذا شاء  
وافقوه .

سألته عن رجل اشتري جارية فأعتقها وليس له مال . قال أبو المؤرج قد جاز عنقها ويلزمها ثمنها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هذه جملة يرد لها تفسير إن كان المشتري قد أسلفه لعله أفلس القاضى ضرب على جنبه فاشترى جارية من رجل وهو لا يعلم بافلاسه فأعتقها فلا يجوز عنقه ولا نعمت عين وإن كان الرجل عديما ولم يسلفه القاضى فاشترى جارية ثم أعتقها فهى حرة وعليه ثمنها يصنع به كما يصنع بالغريم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يبيع عبده وكان زوجه امرأة ولم يخبر المشتري بان للعبد امرأته ثم علم المشتري بعد ذلك لن له امرأة .

قال أبو المؤرج قال ابو عبيده هو بمنزلة الداء والعيب ان شاء رده وان شاء غير ذلك وكذلك حدثني محبوب عن الريبع ولم يرفعه الى أبي عبيده .

سألت عبد الله بن عبد العزيز عن رجل غلامه حر ثم سافر فانطلق بالغلام معه قال على السيد نفقه امرأته الحرة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يموت وعليه دين وله غلام وعلى الغلام

دين كان يأخذه باذن المولى قال بيع العبد ويكون ثمنه للغرماء بالخصوص  
يأخذ كلّ انسان بقدر حصته .

سألت أبا المؤرج وابا سعيد عن اليتيم اذا لم يكن له مال قالا لينفق  
عليه ورثته مالو كان ابوه حياً أتفق عليه سأله أواجب ذلك عليهم قال  
نعم لأن لهم ميراثه قلت فهل يؤخذ بشيء مما أتفق عليه اذا أدرك قالا لا .

سألت ابا المؤرج عن عبد دفع الى رجل مالا فقال له اشتري به  
واعتقني فاشتراه ونقد اربابه ثمنه من ذلك المال ثم اطلع المولى بعد ذلك  
على أنه إنما اشتراه بماله .

قال ابو المؤرج يحوز عنته ويقوم على الذي اشتراه بمثل ثمنه الذي  
اشتراه به قلت فان اطلع المولى بعد ذلك على هذا من أمره قبل أن يعتقه  
الذي اشتراه قال يأخذ عبده وله ما كان قبض من الثمن وليس على الذي  
اشتراه غرم قال وقال عبد الله بن عبد العزيز اذا طلع المولى على ذلك  
وقامـت عليه البينة عدواـلاـ أن العبد دفع اليـه مـالـهـ منـعـنهـ فـاشـتـراهـ بهـ  
فـأـعـتـقـهـ فـالـعـتـقـ باـطـلـ وـالـبـيـعـ منـفـسـخـ وـيـرـجـعـ العـبـدـ وـمـالـهـ الـذـيـ اـشـتـراهـ بهـ  
سيـدـهـ .

قلت فرجل اشتري عبدا من رجل وله مال ولم يستثن البائع ماله قال  
ابو المؤرج وابو غسان وحدثني محبوب عن الربيع أن العبد وماله للمشتري  
قال عبد الله بن عبد العزيز في ذلك اختلاف من الفقهاء غير أن العدل  
من ذلك أن يكون المال للبائع لأنه باع الغلام ولم يبع ماله قلت وكذلك  
لودبره وله مال أيكون المال للمدبر أم ليس للسيد .

قال ابو المؤرج والعتق والتدبیر في هذا سواء فإذا اعتق العبد أو بيع أو  
دبر فالمال للعتق والمدبر اذا لم يستثن البائع قال وقال عبد الله بن عبد  
العزيز في هذا كله المال للسيد قال وكذلك قال حاتم ابن منصور .

سألت أبي المؤرج عن رجل يشتري سلعة فرأى فيها داء فردها إلى  
صاحبها فقال صاحبها ما كان الداء فان صاحبها قال إن لم يكن للمشتري  
بينة حلف صاحب السلعة بالله ما بعتك داء قلت فان صاحبها قال  
للمشتري لا أحلف ولكن أحلف أنت بالله لقد اشتريتها وبها داء أله ذلك .  
قال اليدين على المشتري اذا أبي البائع أني يحلف فإنه يرد اليدين عليه قلت  
فإن أبي المشتري أني يحلف قال يأخذهما وقد وجبت له إن لم يحلف قلت  
فهل له سبيل أن يرد اليدين على المشتري فليس له أن يرد اليدين عليه ولا له  
أن يحلف ولم تحوطا عن موضعها الذي وضعها عليه السلام فيه لأن السنة  
على النبي عليه السلام على المدعى البينة والمنكر اليدين والبائع الآن هو

المنكر فعلية اليمين فلست ان أحطها منه وأحوالها الى غيره من لم يجعلها عليه النبي عليه السلام . قلت فان أبي أن يخلف استحل القضاء عليه قال لا أقضى عليه برد السلعة اذا لم يخلف ولكن احبسه وأطيل حبسه حتى يخلف أو يصدقه فيها قال وياخذ سمعته ويرد المثلن .

قلت لابي المؤرج فان رضى البائع أن يخلف كيف يخلف على علمه ام على البات قال يخلف بالله الذى لا اله الا هو ما بعتك داء علمته بهذه السلعة ولا اطلعت عليه ولا أخبرت به قبل أن أبيعكها قال وقال عبد الله بن عبد العزيز إنما أحلفه على البات ولست أحلفه على علمه .

وسأله عن رجل اشتري من رجل ثوبا أو غير ذلك وسمى المثلن فانطلق به ولم يرضه ثم رجع الى صاحبه وقال له دونك سمعتك فاني لم أرضها فقال صاحب السلعة ماهى سمعتي التي اشتريتها مني على أيها البينة قال على المشتري البينة أنها سمعته التي اشتراها منه فان لم تكن له بيته حلف صاحب السلعة بالله الذى لا اله الا هو ما سمعتى التي بعتك قلت فان ساوم رجل الى رجل سمعته ولم يسم ثمنها فانطلق بها ثم رد لها فقال صاحب السلعة لا أقبلها منك قد أصايبها عندك كذا وكذا الشيء أصايبها الله ذلك قال ليس له ذلك وليقبض سمعته فان المنطلق بها بمثابة الامين ليس عليه شيء .

سألت أبا المؤرج عن رجل أذن لعبدة في التجارة ففرق العبد في الدين وأعتقه السيد ال ليس على مولاه شيء ولكن يستسعى العبد في دينهم قلت فان أذن له المولى ففرق العبد في الدين ثم أفلس فاعتقه السيد بعد افلاسه أيأخذ المولى ما عليه قال لا أراه ان يعتقه على ذلك من الحال الا وقد ضممه . قلت فان دفع الى العبد مالا يعمل به وأموال الناس عليه ديون فأدركوا من تلك الأموال طرفا فقال العبد هذا مال مولاى أو جعله لبعضهم دون بعض قال اذا تبين افلاسه وكان بهذه المترفة لم يصدق وكانوا في المال الذي وجدوه شركاء يقسمونه بالحصص قلت فان كان العبد لم يعتق قال يدفع العبد اليهم يصنعون به ما يشاءون الا أن يشاء مولاه أن يضره فيؤدى عنه .

سألت ابن عبد العزيز عن رجل يكاتب عبدين له فيقول لها قد كاتبتكما على ثلاثة آلاف درهم ولم يبين ما لكل واحد منها ثم مات أحدهما قال قد صار المال كله على الباقى منها يأخذبه مولاه إن شاء إلا أن يكون أديا من ذلك شيئاً فيحسب لها الذى أديا قلت فان كاتبها جميعاً وسيماً ماعلى كل واحد منها فمات أحدهما يؤخذ الباقى منها من كتابة الميت قال لا يؤخذ بشيء مما ذكرت قال ابو المؤرج لا يؤخذ الباقى منها إلا بنصف الثلاثة آلاف يعني في المسئلة الاولى حيث كاتبها ولم يتم ماعلى كل واحد منها وسألته عن رجل تزوج امرأة وسيماً لها مهرًا في السر

وأشهد عليه الشهود وسمى لها مهر آخر في العلانية هو أفضل من مهر السر وأشهر عليه الشهود فأرادت المرأة أن تأخذ بما أشهدت عليه في العلانية قال إن شاءت فعلت لا يغنى مهر السر ولا الشهود الذين شهدوا عليه لأنه قد أعلن مهرا يؤخذ به ويترك مهر السر وكذلك قال ابن عبد العزيز.

وسألت ابا غسان عن رجل يفلس بأموال الناس فيجد الرجل سلطته  
بعينها أيأخذ منه هو والغرماء سواء فيها لو هلكت عنده كانت في ماله ولم  
تكن من مال صاحبه وكذلك قال ابن عبد العزيز .

وسأله عن رجل يموت أو تموت امرأته وله في بيتها ثياب أو متع  
كيف يصنع في ذلك .

قال ابو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز وحاتم بن منصور ما كان من  
ثياب الرجل ومتاعه فهو للرجل وما كان من ثياب المرأة ومتاعها فهو لها  
وما كان من الثياب والمتاع يمكن أن يكون له أنها فهو للباقي منها الا أن  
يقيم ورثه الحالك منها البينه في ذلك فهو له قال وأخبرني وايل ومحبوب  
عن الريبع أنه يرى أن الباقي منها أولى بما في يده قال إن كانت المرأة  
الباقيه وكانت في الدار والمنزل فقالت الدار داري والمنزل متزلي وإن  
توفيت المرأة وتركت جميع ماذكرت لك مما يكون للرجال والنساء وبقي

الرجل في الدار والمترل فقال الدار داري والمترل متري والأشياء لي فعلى  
ورثه المرأة البينة وهم المدعون لماها والقول قول الرجل وهذا كله قول  
الريع ابن حبيب أن الباقي منها أحق بما في يده وعلى غيره البينة لانه هو  
المدعي .

وسأله عن الأجير أعلى الصهان في شيء يصنعه للذى استأجره قال  
من أخذ الأجر على شيء فهو له ضامن ماخلا الراعى الا ان تأتى الضيضة  
من قبله بأمر معروف إن جاء من تصريحه وتفریطه فلا أراه حينئذ إلا وهو  
ضامن لما جاء من الفساد على يديه .

وسأله عن رجل بعث مع رجل ثوبا الى السوق ليبيعه فقال له بعه  
بعشرة دراهم فباعه بدون ذلك أله أن يأخذه إن وجد الثوب قاما بعينه  
قال نعم إن وجده فليأخذه قلت فان لم يجده أيفرم الرجل النقصان قال  
نعم .

سألت أبا المؤخر وابا سعيد عن الداء يوجد في السلعة أخالف بايعها  
مايعلم بها داء وعيها قال ابن عبد العزيز يخالف ما يعتك داء فيها ولا يستثن  
وسأله عن دابه تنفلت فتصيب بعض أهل الطريق فهل على صاحبها  
الصهان قال حدثني أبو عبيده رفع الحديث الى النبي عليه السلام أنه قال

كل حمى تجتمع فيه الدواب وكل قليب حفرها صاحبها جبار وكل معدن  
جبار وفي الركاز الخمس قلت لعبد الله بن عبد العزيز ماتفسير الجبار قال  
ليس على صاحبها شيء أى مهدور قلت وما تفسير الركاز قال الكثر يجده  
صاحبه فيعطي خمسه وله سائره قلت فما تقول في مشاركة اليهود والعمل  
معهم في مخالفتهم الأموال .

قال أبو المؤرج أكره مشاركتهم ورخص فيها غير واحد اذا كان المال  
في يد المسلم هو الذي يتجربه قلت من أين كراهيته ذلك قال من قبل  
استحلامهم الربا وبيعهم بدو البايع بالربا والمبتاع فهو في ذلك سواء قلت  
ابلغك ما يروي هؤلاء عن ابراهيم أن عشرة اشياء يكرهن ويقال فيهن  
قولا شديدا فضبعا قال وما هو قلت يقولون أكل الربا ومعطيه والمحلل  
وال محلل له والواشمة والمستوشمة والواصلة والتوصلة والنابضة والتبصه  
وتفسير الواصله يعني الماشطه التي تجعل في رأس المرأة الوصلة والواشمة  
التي تفلج بين أسنانها والنابصه التي تنزع الشعر من وجهها قال قد بلغنا  
ذلك إن شاء الله وما تفسير المحلل والمحلل له قال الرجل يطلق امرأته ثلاثة  
ثم يقول لآخر حاليها لي فيتزوجها ثم يطلقها لصاحبها الأول .

سألت أبا المؤرج بل محبيا عن رجل يتبع جارية فدخل بها على  
أهلها ولم يملکها فقالت له امرأته احلف لي بعثتها إن أنت ابتعتها لا وطيتها

فحلف لها بعتقها ان ابتعها لا يطأها فهل يصلح له شرائها بعد ذلك قال  
لا يصلح له شرائها .

قال وقال ابو المؤرج وابو عبيده لا أرى عليه بشرائها بأسا ولا حنث  
عليها فيها وقال عبد الله بن عبد العزيز كيف يقع عليه الحنث وهو لم  
يملکها وانما حلف بها بعتقها قبل أن تقع في ملکه ما الذي يمنعه في شرائها  
وقد مضت اليدين فيما لا يملك ولا حنث عليه فيها .

سألت أبي المؤرج عن رجل قدم الموسم في بلدة نائية وهو مسافر فوجد  
جارية في يد رجل من أهل مكة فقال هذه الجارية ابنتي وشهودي  
بالأندلس كيف يصنع بالجارية قال يضرب له أجل بتوفيق الجارية  
وما يجب للمدعى في ذلك وما لا يجب قال إن شهد الشهود أنها ابنته  
وكان الشهود عدوا قضيت له بها والمشترى يأخذ من البائع ثمنها فان لم  
يقم البينة وأقام شاهدا عادلا قومت الجارية قيمة عدل ثم تدفع اليه  
ويضع قيمتها في يد عدل حتى يبلغ ارضه فإذا أتى بشاهد عدل آخر أخذ  
ماله وإن هلكت الجارية فالمال لصاحب الجارية قال ابن عبد العزيز  
ولا يؤخذ بهذا من قول أبي المؤرج فإن أقام الرجل البينة عدوا أنها ابنته  
قضيت له بها ويتبع المباع الذى باعها منه بالثلث وإن لم يجد الا شاهدا  
واحدا عقلتها له وضررت له أجلا ممهولا ولا يحضر فيه بالشاهد الآخر فإن

حضر به الى ذلك الاجل أقام الى شاهد واحد تركتها في يد المشتري فهو أحق بها بعد فوات الاجل المضروب الا أن يقدم بعد فواته فيدعى عذرا بينما معروفاً يشهد له به عند القاضي فيحضر شهادة الآخر فإذا أخذ له بمحقه قال حاتم بن منصور اذا كان الامر كما وصفه ابن عبد العزيز وقدم الرجل بشاهده ولم يوقف المدعى عليه الجارية فعلى من يقف بهذا شاهده قلت فكيف اذا يصنع بها قال يعتقدها بشهادة هذا الشاهد بعد ما يخرجها من يد هذا المشتري المدعى عليه فيجعلها على يد ثقة من المسلمين من اهل الرضى والقناعة الى الاجل المضروب للمدعى فيحضر شاهده ويحضر ذلك الأمين المسلم للجارية فيوقفها ثم يقيم عليها البينة فيستتحققها .

سألت ابا المؤرج عن رجل باع غلاماً ثم علم بعد ذلك أنه حر فطلبته لمبادئه فأبي الذي اشتراه الا بشمن كثير قال ياخذه بالثن الذي باعه منه وليس للذى اشتراه أن يحبسه .

سألت محبوباً ووايلاً أيمكن للأبن أن يتصدق به عليه أبوه في حياته قالا لا ورفعا ذلك إلى أبي عمر والربيع بن حبيب قلت لها وكذلك أن يجعل لولده بعض دون بعض فأجاز بعضهم ولم يجز البعض والربيع يقول ماتعجبني هذه النحله وكان عليه في العذر أن يساوى بينهم وإن هو فعل مضط تلك العطية لمن جاز من وكده ومن لم يجز فلا عطية له وقد أساء

الذى فعل ذلك وركب أمرا مكروها قال وكذلك قال ابو المؤرج وعبد الله ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور في هذه المسائل الثلاث .

سألت أبا المؤرج عن الورثة اذا اجتمعوا ولم يجوز الميراث كيف يصنع بهم قال يقسم عليهم على نحو ما ورثوا وكذلك قال ضمام قال أبو المؤرج وكان أبي عبيده يخالف في ذلك ويقول يرد الفضل على أقربهم .

وقال ابن عبد العزيز قول أبي عبيده في هذا أحب إلى وقال حاتم بن منصور وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وكان علي بن أبي طالب يقول يرد الفضل على أقربهم إليه وكان ابن مسعود يقول يقسمون على القسمة الأولى أى ذلك أخذ به القاضي وحكم به لم يرد عليه ولم يستنكره من فعله إن شاء الله .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يهلك ولا يعرف له وارث ولا قبيله وليس له أحد غير مولاه الذي أعتقه هل يجوز لモلاه أن يأكل ماله قال لا يجوز لمولاه أكل شيء من ماله إنما هو لأهل أرضه إن لم يعرف له وارث أو قبيله قال وكذلك قال وايل ومحبوب عن الربيع قال وكذلك أفتاني أبو غسان مخلد بن العمرد قال وقال حاتم بن منصور حدثني ابن عباد رفع

ال الحديث الى ابي نوح صالح الدهان انه قال ما كنت أباً لـ ارث مولاً  
أو يرث انا كان يعقل عنى وأعقل عنه قال عبد الله ابن عبد العزيز  
لأن تأخذ بهذا القول ولا نعتمد عليه والميراث في كتاب الله تعالى لأولى  
الأرحام قال الله تعالى بعد فراغ قسمة الميراث وإعطاء كل ذي حق حقه  
ليبين لكم أن تضلووا والله بكل شيء عالم يعني الا تضلووا فقد بين الله تعالى  
أنها لأولى الأرحام وليس لغيرهم والموالى من غير أولى الأرحام فكيف  
يرث من لم يورثه الله .

سألت أبا المؤرج عن رجل كانت عليه رقبه هل له أن يعتق غلاماً  
صغيراً ويتكفل بمئنته حتى يستغنى قال اذا تقبل مئنته فلا بأس أن يعتقه  
في الظهور أو ما يحب فيه العتق .

قال عبد الله بن عبد العزيز ما يعجبني هذا من قول ابي المؤرج ولم  
يزدني على ذلك .

سألت محبوباً وواعيل عن رجل هلك وترك أولاداً من أمهات شتى  
كيف يصيّن فيهن أتقام كل أم ولد على ولدتها فتخرج من حصة ولدتها  
وتستسعى بما فضل إن كان ما يرث ولدتها ولم يبلغ قيمتها في ثمنها ورفعاً  
ذلك الى ابي عمرو الريبع وكذلك قال أبو المؤرج وعبد الله بن عبد العزيز

وحاتم بن منصور قلت لابي المؤرج اليس قد زعموا أن عمر رضى الله عنه قد أعتقدن من مال ساداتهن قال الله أعلم بما فعل عمر.

سألت ابا المؤرج عن عبد أذن له مولاه في التجارة هل ينبغي لモلاه أن يشهد على ذلك قال أحب إلى أن يشهد على أذنه له في التجارة قال ابن عبد العزيز ليس عليه أن يشهد في أذنه له قلت لعبد الله ابن عبد العزيز فان اشتري العبد سلعة فأوجبها له المشترى ثم أراد أن ينقض البيع قال ليس له أن ينقض البيع قلت يقول العبد هذا بيع رخيص وقد ندمت لما رأيته من رخصه وقال لا اقيلك قلت يقول الرجل لا أعلم أنك عبد فلذلك بعثك هذه السلعة لأنني أحسبك حرا غير محجور عليك قال عبد الله بن عبد العزيز فانه يقول لي ولم أكلف العبد البيمه والمولى حاضر لم يغب قلت أني أتهم المولى اذا رأى السلعة رخيصة أن يقول أذنت له ولم يكن أذن له من قبل ولم يعرف ذلك في السيد قال اشططت عليه في الحكم ولم نطلب اليه أكثر من قوله أني أذنت لعبدى قلت أولا ترى أن تكلف السيد البيمه أنه أذن لعبده قال لا أكلفه شيئا من ذلك لانه ليس عليه قلت لم قال لانه اذا قال أذنت لعبدى فالقول في ذلك قوله لو لم يكن أذن له قط قد أجاز الساعه هذا الشراء فقال قد أذنت له فيه لكان ذلك جائزا .

قال سألت عن هذه المسئلة فأجابني فيها بأمر أردت إدخال القياس عليه وتردد القول لأفهم عنه فيها فلم يكن ذلك قال ولم يكن أحد من أصحابنا يمكنه من إستيعاب المسئلة والادخال فيها مثل ما يمكن فيه ابن عبد العزيز قال وكان يعجبني البحث والطلب في المسائل ويقول أن ترداد ذلك من المسئول فقها وتخرج لنا في المسئلة مسائل كثيرة قلت لعبد الله بن عبد العزيز وإن كان المولى غائبا فقال البائع للعبد أنت محجور عليك وقال العبد بل مأذون لي في التجارة أينفسخ البيع حتى يعلم أو يأتي بالبينة قال بل أجيز البيع حتى أعلم أنه محجور عليه أو مأذون له قلت أيكون هذا عدلا قال وهل العدل الا هذا وهل يمكن الا هكذا قال فما تقول لو أن العبد أتى بسلعة وقال أمرني مولاى ببيعها وقال المشتري كذبت ما كنت صانعا في ذلك أتلزمه البيع حتى يعلم أن مولااه لم يأمره قال أفلاترى أن هذا والأول سواء ولايفسخ شيء من ذلك الا بإنكار المولى لبعده ورده عليه قال نعم قال فيما يدخل عليه من القياس ماتقول لو أن رجلا باع بيعا رخيصا ثوبا أو غيره فقال هذا الثوب لفلان وكلني ببيعه وقال المشتري كذبت ما وكلك ببيعه ما كنت صانعا في ذلك قلت أجيز البيع قال اذا تكون موافقا مصينا وهل يحسن الا هذا وهل أمر الناس الا هكذا .

سألت أبا المؤرج عن رجل قال إن كلمت فلانا فغلامي حر فبدأ له أن يكلمه فباع الغلام ثم كلمه ثم اتبع الغلام هل يجوز له أن يكلم الرجل

والعبد في ملكه قال أحب إلى أن لا يتابعه ولا نقول إن أبتاعه حر وتركه  
أحب إلى قال وقال عبد الله بن عبد العزيز لا يعتق الغلام ولا يأس بشرائه  
ولا يحث إن اشتراه بعد ما كلمه مرة واحدة لأنه حنث ومضى الحنث  
ولا يدخل عليه حنث آخر وكذلك قال أبو غسان وأخبرني وايل بذلك ولا  
أدري عن الربع أم لا .

سألت أبا المؤرج عن العبد يكون بين رجلين فicutق أحدهما نصيه  
بغير اذن صاحبه كيف يصنع فيه أرأيت إن وجد عند العبد ما يؤودي للذى  
لم يعتق أئخذ من مال العبد أم يؤخذ من مال الذى اعتق ويوفى العبد  
ماله قال إن كان للذى اعتق مال ضممن نصيب شريكه والولا له ودفع  
إليه حصته وإن لم يكن له مال استيسعى في نصيب صاحبه وكذلك قال  
ابن عبد العزيز وقال حاتم بن منصور وإن كان للعبد مال أخذ من مال  
العبد حصة الذى لم يعتق وينحرج العبد حرا وفضل ماله له وإن لم يكن  
للعبد مال أخذ من مال الذى اعتق وضمن الا أن يكون الذى اعتق  
ليس له مال فيستسعى العبد . عن رجل نحل ابنته مala ودفعه إليها وهي  
صغرى وكان لها ورثة غيرها ثم هلك الوالد والمال في يد الجارية هلى  
يقاسمها الورثة أم لا .

قال أبو المؤرج إن كانت قد بلغت فهو لها وإن كانت صغيرة فهو بين

الورثه قال وكذلك قال عبد الله بين عبد العزيز قال وحدثني محبوب عن الريبع بمثل قولهما وعن رجل قال أن فلانه لابنة له صغيرة امرأة ابن أخي فلان لابن أخي له صغير وقد أصدقت عنه الف دينار من مالي فهلك الرجل قبل أن يدخل بها وقبل أن يكبر ثم كبر فأجاز النكاح على أن يعطى الف دينار فأبى الورثة أن يدفعوا إليه شيئاً قالوا إنما وضع ماله في شيء لم يجز هل يجوز ذلك أم لا قال أبو المؤرج أراه نكاحاً جائزاً إذا جوزاه بعد ما كبراً والصادق من مال العم وكذلك قال عبد الله بن عبد العزيز إلا أنه قال وبعض الفقهاء يقولون لاشيء لها لا تصدق بماله يجز.

سألت أبي المؤرج عن رجل يقول لغلامه إذا قدم ابني من مكان كذا وكذا فأنت حر ثم بدا له أن يبيعه هلي يجوز له ذلك أم لا قال لا يبيعه حتى يعلم هل يقدم ابني أو يموت فإن مات ولم يقدم فالعبد عبده وإن قدم فهو حر قال ابن عبد العزيز لسنا نأخذ بهذا من قول أبي المؤرج ولوه أن يبيعه قبل قدوم ابني لأنه عبده جائز فيه أمره يصنع فيه ما يشاء من بيع أو غيره ثم قال لي ابن عبد العزيز كيف يقول أبو المؤرج في رجل قال إذا جاء شهر كذا وكذلك فغلامي حر ثم بدا له أن يبيعه قلت لا أدرى كيف قوله في هذه المسئلة قال ينبغي في القياس قوله أن لا يبيعه حتى يحيى شهر كذا وكذلك فإذا جاء شهر كذا وكذا الذي سماه جعله حراً قلت فأتيت أبي المؤرج فسألته عن هذه المسئلة فأجابني فيها بمثل قوله الأول أنه لا يبيعه

حتى يحيى الشهر الذى قد وقت فأتيت ابن عبد العزيز فأعلمه بقوله  
فقال ليس هذا بشيء ثم أنى سألت أبا غسان عنها فقال لي يبيعه اذا شاء  
كما قال ابن عبد العزيز وقال وايل في ذلك اختلاف بين الفقهاء وأحب  
الينا قول من يقول أنه يبيعه عنه قبل مجىء الشهر الذى وقت .

سألت أبا المؤرج عن العبد أيجوز له أن يكتم سيده شيئاً من ماله قال  
اذا لم يسألة عنه فلا بأس بذلك اذا كان المال للعبد واذا سأله فلابد أن  
يكتمه وكذلك قال ابن عبد العزيز سألت أبا المؤرج عن رجل بعث  
غلاماً في رقيق له فيهن جواري فيقول الرجل لعبد طاء ماشيئت من هذه  
الجواري أيجوز له ذلك قال حدثني أبو عبيده أنه لايجوز له وطىء واحدة  
منهن الا أن يأمره سيده بمحاربة يهربها له أو يجوزها إياه وأما على غير هذا  
الوجه فمكرر وكمذلك قال ابن عبد العزيز فيها حفظ عن أبي عبيده .

سألت أبا المؤرج عن امرأة فقيرة لها زوج ملوك لاينفق عليها هل  
تكون النفقة على سيد العبد ولايعطى من الصدقة شيء أم لا يكلف سيد  
العبد على نفقتها قال اذا انكح الرجل عبده ولم يشترط أنه يرى من النفقة  
فإنما ضامنا لنفقتها وقال ابن عبد العزيز لا أضمن المولى النفقة ولا أجعل  
عليه شيئاً منها لأنه إنما أجاز النكاح ولم يضمن شيئاً من النفقة ولايجوز  
نكاح العبد الا بإذن سيده وليس حضوره وامساكه على اشتراط النفقة

هو الذى يوجب عليه النفقه لانه **أئمّا** حضر لتجويز النكاح .

سألت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن **أهل العمود** هل عليهم صدقة الفطر قال نعم وإن لم يكن الا اللبن قلت لابن عبد العزيز فلو أن نصرايانا أقرض نصرايانا خمرا فأسلم الذي أقرض قال ليس عليه شيء ولا يعطي ثمن خمر ولا شيء منه ولا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر وهو مسلم قلت فإن المسلم الذي استقرض وأبى هذا أن يسلم قال فليدفع قيمة خمره .

قلت فلو أن نصرايانا أسلاف نصرايانا في خمر فأسلم الذي استسلف وأبى الآخر أن يسلم قال يأخذ منه درايمه الذي أسلاف رأس ماله قال وهذه المسائل سألت فيها أبا المؤرج فلم يجبن فيهن بشيء ثم أعرضت عليه قول ابن عبد العزيز فرأيته شديد العجب في ذلك قلت لابن عبد العزيز النصراي يكون عنده العصير فعمل فصار خمرا أو يورث في ميراثه خمرا اذا أسلم وكيف يصنع في ذلك قال أرى أن يصنع في الخمر ملحا وماء حتى يصير خلا قلت أيكون الخمر خلا قال نعم اذا فعل فيه ما ذكرت لك .

سألت أبا المؤرج عن الحيوان بالحيوان قال أم الغنم بالبقر وبالابل كان الشيخ وصمام يكرهان ذلك ويقولان الابل بالبقر والبقر بالابل أنها

بَدْنَ كَلَاهَا قَلْتَ لَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ إِنَّمَا عَسِيتَ أَنْ أَقُولَ لَكَ بَعْدَ قَوْلِ  
الشَّيْخِ وَضِيَامِ وَلَمْ يَلْغُنِ فِيهَا أَثْرٌ عَنْ فَقَهَائِنَا أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَاخْتَارَهُ قَلْتَ  
فَالْغَمْ بِالْبَقْرِ وَالْحَمِيرِ بِالْبَقْرِ.

قَالَ أَبُو الْمَؤْرِجِ لَمْ يَلْغُنِ فِيهَا شَيْءٌ وَأَرَاهَا حَمْوَلَةً قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
لَا بَأْسَ بِشَيْءٍ مَا ذَكَرْتَ ضَعْفًا أَوْ لَمْ يَضْعُفْ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ  
مَاضِعَفَ يَدًا وَقَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ لَارْبَا فِي الْحَيَّانِ وَلَا يَرَوْنَهُ إِلَّا فِي الْفَضْسَةِ  
وَالْذَّهَبِ وَفِيهَا يَكَالُ أَوْ يَوْزُنُ .

سَأَلْتُ أَبَا الْمَؤْرِجِ عَنِ الْفَلُوْسِ تَبَاعُ بِالدِّنَارِ إِلَى أَجْلٍ وَيَزَادُ فِيهَا لِمَكَانٍ  
الْأَجْلُ أَمْ لَاتَّبَاعٍ إِلَّا يَدَا بِيَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ فِيهَا بِالْزِيَادَةِ وَالْأَجْلِ .

سَأَلْتُ أَبَا الْمَؤْرِجِ وَابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ رِبْعَ مَالٍ يَضْمِنْ  
قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَلْتَ أَلِيَسْ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَارْبِعَ  
إِلَّا لِمَنْ ضَمَنَ أَهِيَ كَذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ .

سَأَلْتُ أَبَا الْمَؤْرِجِ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ يَتَجَرَّبُهَا وَهُلْ يَضْمِنُهَا أَمْ  
لَا وَرِبْعَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ تَلْفَ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ بِالْخِتَالَفِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَقَوْلُ أَبِي عَبِيدَهُ مَا

أعلمتك به وقول ابراهيم أن الربح ليس لصاحب المال ولا للمستودع  
وانما هو صدقة للمساكين وقول جابر أعدل عندى وبه تأخذ لأنه يرى أن  
الربح لمن ضمن المال .

سألت أبا المؤرج عن رجل ابتعث شيئاً مما يكال أو يوزن فأخبره الذي  
ابتعثه بكيله أو وزنه أله أن يصدقه ويأخذته بكيله أو وزنه أم حتى يكتاله  
ويزننه قال اذا اكتال وزن وعلم ما فيه فانا نرى أن لا يقبض الا بيكي  
وزن وان علمه كيلاً أو وزناً وأراد أن يبيعه مجاز جاز له ذلك ويقول له  
كذا وكذا كيلاً أو وزناً فلا بأس اذا لم يكتمه علماً وتغير بيع وقال عبد الله  
ابن عبد العزيز فما كان مما يكال أو يوزن وأن هو لم يذكر الكيل والوزن  
وقال إن أحبيت أن تشتري مجازفة فلا بأس ولا يعجبني أن يسكت على  
علمه بالكيل والوزن .

سألت أبا المؤرج عن رجل يأتي إلى الرجل ويقول له ابتغنى متابلك  
كذا وكذا وأربحك في العشرة اثنا عشر ولا يجب البيع هل يجوز ذلك أم  
لا قال ابو المؤرج هذا ما كنت أسمع من الشيخ وغيره من فقهائنا يكرهون  
قال ابن عبد العزيز قالت الفقهاء لاتبع مالي ليس عندك أصله قال ابن عبد  
العزيز ولا أرى بأساً لو سأله رجل فقال أعندهك بيع كذا وكذا  
فاشترىه عندك فيقول الرجل ليس عندى شيء أو يسكت ولا يجهه ثم

ينطلق فيشتري من ذلك الصنف في المtau ثم يقاوله فيه ويقول الذي طلبt فهو عندي ثم يبيعه منه فلا أرى به بأسا .

سألت ابا المؤرج عن رجل يضع اليه بالمال فيخرج الى السوق فيبتاع المtau بالنقد فيشتري الشيء الذي لو حمل المال فنقدر لم يزدد في حمله شيء ثم يبعث بضاعة الرجل اليه فيتفقع بالمال أيام ثم يدفعه الى صاحبه الذي اشتري منه السلعة هل يجوز ذلك أم لا قال لا الا أن تطيب نفس صاحب السلعة والا فهى في متزلة الوديعة قلت فلو أنه أخرج من المال الذي كان عنده ودية فاشترى به بيعا ثم تلف ما باقى من المال الذي عنده ما الذي يجب اليه من الضمان قال ابو المؤرج هو ضامن لجميع المال ما أخرج منه وما باقى عنده قال وقال عبد الله بن عبد العزيز هو ضامن لما أخرج من المال الذي تعدى فيه وليس هو ضامن فيما باقى عنده لأنه لم يتعد فيما باقى عنده وانما كانت تعديته فيما أخرج منه وليس عليه في الاشتراك بذلك المال كان ضامنا له بأسا اذا أداه لصاحبها وأحب أن لا يفعل ولا يحركه فإن حركة وابتاع به مما يرى من منفعته فهو بضمائه له وما نقص أو أصيب فهو عليه .

سألت ابن عبد العزيز عن الدرهم بالدرهمين قال لى ما كان يدا بيد فلا بأس بالزيادة فيه وبلغنا عن البراء ابن عازب أنه سأله النبي عليه

السلام وكان يشتري الذهب بالفضة قال يانبي الله اشتري التبر بالتمر فقال النبي عليه السلام ما كان يدا بيد فلا بأس به وإنما الربا في النظره غير أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال يا ابن عباس صحبت النبي عليه السلام مالم نصحبه وقرأت من القرآن مالم نقرؤه قال ما قرأت إلا ماقرأتم وما أنا باقدر منكم في صحبة رسول الله قال فما الذي ذوى الناس عنك في العرف قال ابن عباس حدثني اسماعيل بن زيد أن النبي عليه السلام قال لا بأس بالذهب والفضة اثنان بواحد يدا بيد وإنما الربا في النظره قال ابن عبد العزيز الرواية في ذلك تكثر منا ومنهم قلت إن هؤلاء يقولون ويروون عن ابن عباس أنه رجع عن قوله هذا وقال الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل لازباده فيه ولا نقصان قال في شهادتهم لك أن ابن عباس قال كفايه عن عدل ما في يدك ولا يصدقوا في ادعائهم رجوع ابن عباس لموضوع التكبير منهم لعيتهم هذا القول ورفضهم .

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يستأجر الغلام في تعلم الخياطه ويقوم عليك كذا وكذا شهر بأجر معلوم وطعم عليك قال لا بأس بذلك وكذلك . قال ابو المؤرج قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز لا خير في هذا لأن الطعام مجھول لا يعرف قلت إن أراد أن يصبح هذا قال يتضرر ما يكفيه من الطعام كل شهر فيقومه دراهم ثم يقول ادفع لك لعله ادفع اليك كذا

وكذا شهرا دراهم ويقول ادفع هذه الدرة كلها الى العبد ينفقها على نفسه قلت لابي المؤرج أرأيت الرجل يستأجر أجيرا يخدم كل شهر بدرة معلومة فيأمره أن يصنع شيئا مثل أن يغسل ثوبا فخرقه أو يحمل شيئا فتلف هل يضمن أم لا قال أخذنا عن أشياخنا بأن كل منأخذ الأجر على شيء فهو له ضامن ماخلا الراعي قال عبد الله بن عبد العزيز لا أضمن هذا وكل أجير يكون معه ويخدمني وإنما قيل كل منأخذ الأجر على شيء فهو له ضامن مثل الخياط والقصار والصباغ وكل أجير لا يكون معك ولا يخدمك وأما كل أجير يكون معك فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ونحوه قلت لابي المؤرج فالرجل يستأجر العبد من مولاه فجحده مولاه فشهادان شهد أحدهما أنه استأجره شهرا بخمسة دراهم وشهاد الآخر أنه استأجره بأربعة دراهم هل تجوز شهادتها قال نعم شهادتها جائزة وأجرة أربعة دراهم لأنهما اجتمعا على أربعة دراهم قلت أتلزمه الأجرة قال نعم وقال عبد الله بن عبد العزيز لا تجوز شهادتها ولا ألزمه الأجرة لأن شهادتها قد اختلفت .

سألت ابا المؤرج عن رجل استأجر أجيرا كل شهر بعشرة دراهم على أن يحيط له الثوب أله أن يستخدمه في البيت قال لا وكذلك قال ابن عبد العزيز قلت فان استأجره أن يخدمه في البيت فأمره أن يحيط له ثوبا أو يغسله قال ليس له ذلك لانه ليس في الخدمة خياطة الثوب وغسله

قال ابن عبد العزيز هذا والباب الاول مختلفان عندي ولا أراه الا من الخدمة خيطة التوب وغسله .

قلت لابي المؤرج فان كان مملوكا فاستأجره من مولاه في شيء من عمله وسعى ذلك العمل فأستعمله في غير ذلك هل يضمن قال يضمن لانه قد خالفه وكذلك قال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور .

سألت ابا المؤرج عن رجل يستأجر أجيرا ليحمل له حنطه فحملها حتى أتى الى أهلة فقال الأجير أعطنى اجرتى فقال رب الطعام إنما حملته بغير شيء وقال الأجير بل حملته اليك بدرهم قال وقال عبد الله وأبو عبيده القول قول صاحب الحنطه وعلى الأجير البينة أنه بدرهم قال وكذلك قال ابن عبد العزيز ثم قال ليفهمنى ما تقول لو أجear الأجير أنه حمله بدرهم وقال المستأجر البينة أن حمله بغير شيء قلت أخذت بينه الأجير اذا تكون موافقا مصيبة قلت لابن عبد العزيز فإن اختلف الشاهدان فشهاد أحدهما على درهم وشهاد الآخر على درهرين وادعى هو درهما قال أبطلت شهادتها لأنهما اختلفا .

قال أبو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور بطلت شهادتها وتجعل الاجرة درهما قال ابو غسان لأن المدعى لم يأخذ أحدا من الشهود إنما

ادعى درهما فشهادا له عليه أحدهما وزاد الآخر درهما فلا يعتد بزيادته لأنهما قد اجتمعا على الدرهم وانختلفا في العدد وتتوافقا في العد قال ابن عبد العزيز وأي يكذب الشهود في هذا إنما ادعى الأجير درهما واحدا فشهاد له شاهد بدرهمين وقد كذب المدعى شهادة الذي شهد له بدرهمين .

قال ابن عبد العزيز وإنما يكون لو ادعى الأجير درهما ونصف فشهاد له أحدهما على درهم ونصف وشهاد الآخر على درهم وإنما يجوز له من ذلك درهم لأنهما قد اجتمعا على الدرهم .

سألت أبا المؤرج عن رجل يستأجو من رجل دوابا إلى البصرة أو إلى موضع كذا وكذا فيوافقه على الأجر ويحمل على دوابه فعلى من علف الدواب قال على صاحب الدواب .

قال أبو المؤرج وهل يلزم المتکاري العلف من نأخذ عنه وكذلك قال ابن عبد العزيز .

سألت أبا المؤرج عن الرجل يدفع الثوب إلى الصباغ فشهاد له شاهدان أحدهما يشهد أنه دفعه إليه ليصبغه أحمر بدرهم وشهاد الآخر

أنه دفعه اليه ليصبغه أصفر بدرهم فلم يقل ابو المؤرج فيها شيئا وقال ابن عبد العزيز وحاتم بن منصور لا تجوز شهادتها لأنهما قد اختلفا والصباغ ضامن اما أفسد من ثوب الرجل إذا كان صاحب الثوب يدعى أن الصباغ قد خالف الصبغة التي أمره لها وادعى لونا من الألوان غير اللون الذي صبغ به الثوب .

قلت لابن عبد العزيز وكذلك لم يكن صبغ الثوب فجحد الصباغ أنه دفعه اليه بالاجارة فشهد شاهد أن صاحب الثوب على ما ذكرت لك قال نعم لا تجوز شهادتها ولا اجرة بينها ويرد الثوب الى صاحبه ولم يقل ابو المؤرج فيها شيئا قال ابن عبد العزيز وكذلك الخياط لما اختلف فيه الشاهدان فشهد أحدهما أنه دفعه اليه ليقطعه قبضا وشهد الآخر أنه دفعه اليه ليقطعه قبا قال افسخ هذا كله ولا أجعل فيه الاجاره وارد الثوب الى صاحبه وكذلك كل شيء أشبه هذا من الأعمال إذا اختلف فيه الشاهدان أبطلت فيه الاجارة اذا ادعاهما صاحب الثوب وجحد العامل وإن جحد رب الثوب أنه دفعه اليه ليصبغه أحمر بعشرة دراهم وادعى الصباغ انه إنما دفعه اليه ليصبغه بعشرة دراهم وأتي بالثوب وقد صبغه أسود قال ابن عبد العزيز القول لصاحب الثوب والصباغ لما افسد من ثوب الرجل اذا كان الاسود أنقص من الحمرة وأدنها ثمنا .

قال ابو المؤرج وأبو غسان وحاتم بن منصور اذا لم تكن بينها بينه  
فالقول قول الصباغ في هذا ونحوه قلت فلو أنه ثوبا الى خياط فقطعه له  
قبا ثم أتاه بأجرة وهم متفقان على الاجر فدفع اليه القبا فقال له انما  
أمرتك أن تقطعه قيضا فقال إنما أمرتني أن أقطعه لك قبا ولا يenne بينها  
قال ابن عبد العزيز القول في هذا كله قول صاحب الثوب ولا أجيز قول  
الخياط والصباغ وجميع الصناع في هذا ونحوه اذا ادعى المستأجر أنه  
دفعه اليه قيضا أو قرقلا فقطعه الخياط سراويلات أو وقايات وقال بهذا  
أمرتني لاستهلك لك ما المستأجر اذا صدقته عليه في شيء من هذا ونحوه  
قال ابو المؤرج يصدق قول الخياط اذا قال أمرتني بقبا وقال الآخر بل  
أمرتك بقميص أو قرقل ولم اره بصدق قول الخياط في السراويلات  
والوقايات راودته على أن يحيبني في ذلك ولم يلتفت الى وكان رأيته يعظم  
أن يصرح لي بذلك قلت حينئذ أجيز قول الخياط في القبا وما أشبه ذلك  
وأجيز قوله في الوقايات والسراويلات قال اتقوا الله وذرروا الشغب  
ولا تسئلوا مالم تبتلوا به .

قلن لابي المؤرج فالرجل يدفع الثوب الى الخياط والى الصباغ  
والخف الى الكساف والغزل الى النساج وما أشبه هذا من الصناع يصنعه  
بأجر معلوم ثم يأتى المستأجر فيقول هذا أجرك درهم وادفع الى شيئا  
ويقول الصانع أجرى درهرين أو يسمى أكثر من ذلك .

قال أبو المؤرج قال أبو عبيده في هذا أو نحوه القول فيه قول المستأجر  
وعلى الصانع البينة وهو المدعى فإن أقام البينة على شيء أخذت بيته  
وإن لم يقِم البينة وأقر له المستأجر بشيء فهو مأقر له به أقل أو أكثر فإن  
أراد أن يستحلفه فله ذلك إن لم تكن له بينة وكذلك قال ابن عبد العزيز  
وحاتم بن منصور .

## باب المفاوضة والمشاركة

سالت أبا المؤرج وابن عبد العزيز عن شركة المفاوضة أهي في المال والعروض أم في المال دون العروض فلم يجبن أبو المؤرج فيها بشيء وقال الله أعلم والمفاوضة لا تكون الا في المال أجمع وتفسير المفاوضة في الشريكين أنها اذا أقر أحدهما بشيء جاز على صاحبه وإن باع أحدهما سلعة دون صاحبه وكان صاحبه غالباً جازت عليه حصه منه وأن ادعى أحد على الغائب شيئاً لزم الشاهد منها ما الزم الغائب اذا قامت البينة وإن مات أحدهما انقطعت الشركة ويؤخذ الباقي منها بما على الميت .

قال فأتيت أبا المؤرج فقرأ على ما في الألواح حرف بحرف فدعى ابراهيم فاقبل ابراهيم مسرعاً فقال له ألا واحك فأقى ابراهيم بألواحه السنود ثم قال املل عليه تفسير المفاوضة في الشريكين فلما فرغت قال كثرة الله خير حبينا أين عبد العزيز إنه لطالب علم لا يريد أن يفوته شيء منه .

## باب القراء

سألت أبا المؤرج عن القراء قال القراء لا يكون إلا في العين من الذهب والفضة ولا يصلح في العروض قال ونفقة المقارض على قدر الزمان من المال الذي دفع إليه ولا ضمان عليه إلا أن يتعدى ما أمره به وكذلك حدثني أبو عبيده وكذلك قال ابن عبد العزيز إلا أنه قال وليس للمقارض أن يدفع إلى صاحبه من السلعة أو غير ذلك ما كانت ثم يسمى مقامات عليك به وتقول ما كان من ربح فهو يبني وبينك فليس هذا بقراء ولا يصلح القراء إلا بالذهب والفضة .

وحدثني أبو غسان مخلد بن العمر قال يكره أن يقول رجل لرجل أعطيلك ألفاً قرضاً وألفاً مضاربة وألفاً بضاعة .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع لرجل مالاً فيقول الدافع دفعت إليك بالثلث ويقول المدفوع إليه دفعت إلى بالنصف قال القول في ذلك

قول صاحب المال الا أن يأْتِي المدفوع اليه باليينه قالت فان قال المدفوع  
اليه هذا الربح وقد دفعت اليك رأس مالك قال ابن عبد العزيز القول  
قول صاحب المال الا أن يأْتِي المدفوع اليه باليينه قلت فرجل دفع الى  
رجل الف درهم مضاربة فجاءه المدفوع اليه فقال هذا الف درهم رأس  
مالك والالف ربح فقال صاحب المال رأس مال الفا قال القول قول  
المدفوع اليه الا أن يأْتِي صاحب المال باليينه أنه دفع اليه الفين .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل مala مضاربة فقال له  
اعمل به ولم يذكر له الربح قال له نصف الربح وكذلك قال ابو غسان  
ووابيل وقال ابن عبد العزيز له أجرة مثله وكذلك قال حاتم بن منصور .

سألت أبا المؤرج عن رجل يدفع الى رجل Mala مضاربة الف درهم  
فاشترى بها جارية فوقع عليها فحبلت منه فلم يجبن فيها بشيء وقال الله  
أعلم قال ابن عبد العزيز تقوم الجارية فان كان فيها فضل على الف ضمن  
الجارية إلا قدر حصته من الربح وكان عليه العقر لصاحبها إلا قدر حصته  
ويدرأً عند الحد لأن له فيها نصيباً وكانت الجارية ولد له وأن كانت  
الجارية قيمتها الف أو دون كان عليه العقر وكان ولده رقيقاً لأنه وقع  
عليها وليس له فيها نصيب ويدرأً عنه الحد بالشيبة .

قلت لابن عبد العزيز أليس هذا بمنزلة رجل يطأ الوليدة وله فيها  
شريك قال هما قريبتان من السواء قلت أوليس بعض الفقهاء يوجبون  
عليه الحد ومنهم من يكف ذلك عنه اذا أتي ذلك وهو أحب  
القولين الى .

قلت مبد الله بن عبد العزيز أبلغك عن ابراهيم النخعى أن رجلا أتى  
إلى النبي عليه السلام فذكر أنه كان عنده مال لليتامى فابتاع خمرا وذلك  
قبل أن يحرم ثم حرم الخمر فأتى الرجل إلى النبي عليه السلام فأخبره  
فقال له اهرقها فهرقها حتى سال منه الوادى قال قد بلغنا ذلك عن  
ابراهيم والعدل هو هذا إن شاء الله قلت لعبد الله ابن عبد العزيز لو أن  
رجلًا أخذ مالا مضاربة فابتاع به خمرا وهو جاهل بتحريمي قال اذا كان  
جاهلا كما وصفت فلا ضمان عليه لأنه لا يدرى ما أبواب الربا وهو مما  
لا يعلم إلا بخير وإن ابتع خمرا وهو يعلم أنها حرام فقد ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه مال فابتاع به سلعة وقبضها ولم  
يدفع المال وتلف وأخذ الرجل الذي ابتع منه بثمن السلعة فعلى من ثمن  
السلعة على صاحب المال أم على المقارض قال على المقارض والمقارض  
بالمال يؤمر أن يذهب به إلى كذا وكذا ولا يتعداها إلى غيرها فخالف  
وتلف المال هل يضمن قال يضمن اذا خالف وقال ابن عبد العزيز اذا

سلم فنهم من يقول الريح بينها ومنهم من يقول الريح لمن ضمن وآخرون يقولون لازراه لأحد منهم ويتصدق به وهذا قول ابراهيم وأنا أخالفه فيه وأقول الريح لمن ضمن .

سألت أبا المؤرج عن رجل بعث معه رجل مala وأمره أن يبتاع له عبدا وسماه فابتاع له غيره هل يضمن له ثمنه قال نعم هو ضامن واذا قال أمرتك أن تشتري لي غير هذا فله أن يرده عليه ويأخذنه بالمال الذي بعثه معه .

قال أبو المؤرج أخبرني أبو عبيده قال من قوم متاعه قيمته عدل ثم دفعه إلى رجل مضاربه فإنه لا يجوز ذلك ولا تجوز المضاربة إلا بالذهب والفضة .

سألت أبا المؤرج أعطى لرجل مala مضاربة فأعطاه الرجل رجلا آخر مضاربة بالنصف . قال نصف الريح للآخر منها والنصف الباقى بين صاحب المال وبين الآخر .

قلت لابي المؤرج ما تقول في رجل دفع إلى رجل مala مضاربة واشترط عليه أن لا يدأين بهاله ولا يركب به بحرا ولا يخرج من البلد الذي

سمى له فيخالف المدفوع اليه قال قد ضمن فلم يجني في الربح شيء.

قال ابن عبد العزيز الريح له بضم انه وأحب الى أن يتصرف به قلت فالرجل يكون معه اليتيم في حجره فيدفع ماله مضاربة وهو لا يريد به إلا الصلاح والخير.

قال ابو المؤرج السلام له أن لا يحركه قلت فإن حركه فعليه الضمان وإن ربح فالربح للبيت وإن أخذه فاتحرقه لنفسه ضمن الربح له بضم انه وأخبرني أبو أيوب عن الريح مثل قول أبي المؤرج والله أعلم .  
تم كتاب الأحكام بحمد الله وحسن عونه ويتلوه كتاب البيوع والاحكام  
إن شاء الله .



# كتاب البيوع والأحكام



وإذا سلم الرجل ثوبا إلى الخياط فقال له ربه أمرتك بقميص وقال  
الخياط أمرتني بقباء قال ابن عبد العزيز القول قول رب الثوب  
ويضمن الخياط قيمة الثوب وقال الريبع القول قول الخياط في ذلك ولو  
أن الثوب هلك من عند الخياط ولا على الصياغ ولا على ما أشهدهم من  
العمال إلا ماجنت أيديهم وقال الريبع لهم ضامنون لكل ما هلك عندهم  
وإن لم تجئ فيه أيديهم شيئاً وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب عن  
شريح وإن غصب الرجل جاريه فأعترضها المشترى قال ابن عبد العزيز  
والريبع كانوا يقولان البيع والعقد في هذا باطل قلت لم قال لأن البائع باع  
مالا يملك وأعترض المشترى مالا يملك قلت إن ناسا يقولون أن عقد المشترى  
جائز وهو ضامن لقيمتها قال ليس فيما يقولون شيء والقول ماقد أعلمتك  
منها أولاً فاقتصر عليه وإذا اشتري الرجل جارية فوطئها ثم أطلع على عيب  
كان بها فقد دلسه فان عبد العزيز كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء  
ولكن يرجع على البائع بفضل ما بين الصحة والداء وكذلك بلغنا عن على

بن أبي طالب وعن رجل باع من رجل جارية فوطئها المشتري ثم استحقها صاحبها فقضى لها بها القاضي ما الحكم في البائع والواطئ فان عبد العزيز كان يقول على الواطئ مهر مثلها وليس للمهر عنده في ذلك وقت الامثل ما يتزوج الرجل به مثلها فيحكم به ذوا عدل من المسلمين ويرجع بالمثل على الذى باعها ولا يرجع عليه بالمهر وقال الريبع على الواطئ المهر على مثل ما قال ابن عبد العزيز ويرجع على البائع بالثمن وبالمهر لأنه يقول غره قال ابن عبد العزيز وكيف يرجع بما احدث وهو ضمته ارأيت لو باع ثوبا فخرقه واستهلكه فاستحقه وضمه القيمة أكان له أن يرجع على ذلك البائع بالثمن وبالقيمة وإن كانت القيمة أقل من هذا أفاليس له فيه الرجعة وبه نأخذ وإذا اشتري الرجل جارية فوجد فيها عيما فرضى أحدهما بالعيوب ولم يرض الآخر.

قال ابن عبد العزيز ليس لواحد منها أن يرد حصته حتى يجتمعان على الرد وكذلك قول الريبع وكان عباد يقول لأحدهما أن ترد حصته وإن رضى الآخر بالعيوب وإذا اشتري رجل أرضا فيها تخل وحمل فلم يذكر التخل ولا الحمل .

قال ابن عبد العزيز المثرة للبائع الا أن يستطعها المشتري وبلغنا ذلك عن النبي عليه السلام وكان الريبع يقول المثرة للمشتري لأن المثرة من

النخلة والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ وإذا اشتري الرجل من رجل جارية أو دابة أو ثوباً أو غير ذلك فوجد المشتري بها عيماً فقال بعثتها وبها هذا العيب فأنكر البائع ذلك فعلى المشتري البينة.

على قول ابن عبد العزيز فإن لم تكن له بيته فعل البائع اليمين لقد باعه إياها وما هذا العيب به فإن رد البائع اليمين قوله أنه لا ترد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها الذي وضعها النبي عليه السلام فيه وكان الربع يقول يردها وما أره إلا عدلاً وإذا باع الرجل بيعاً فتبرأ من كل عيب فيه قال ابن عبد العزيز من ذلك جائزة ولا يستطيع المشتري رده بعد البراءة وإن الربع يقول لا يحيزه ذلك حتى يسمى العيوب أو يردها إياه وإذا اشتري الرجل بيعاً على أن البائع فيه بال الخيار شهراً قال ابن عبد العزيز البائع فاسد ولا يكون الخيار أكثر من ثلاثة أيام على قوله عليه السلام من اشتري شاه تحففة فهو بال الخيار والنظر إلى ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر والخيار كله على ما قال رسول الله وكان الربع يقول الخيار كله جائز شهراً أو سنتاً أو على ما اشترط عليه وإذا اشتري رجل بيعاً على أن البائع فيه بال الخيار فقبضه المشتري فهلك عنده قال ابن عبد العزيز المشتري ضامن لقيمةه لأنه أخذه على البيع وكذلك قول الربع قال ابن عيا لاضمان عليه فيه لانه أمين فلا شيء عليه والقول قول ابن عبد العزيز والربع ولو ان الخيار كان للمشتري فهلك عنده فعليه ثمنه في قوله.

جميعاً وأذا باع الرجل بيعاً وشرط فيه شروطاً أن لا يبيع من فلان وأن  
لا يعتقد .

قال ابن عبد العزيز البيع جائز والشرط باطل . قال أبو غسان والربع  
البيع في هذا كله فاسد وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وبه نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وأذا كان  
لرجل على رجل مال من ثمن بيع فجل فآخره عنه إلى أجل آخر .

قال ابن عبد العزيز تأخيره جائز وهو إلى ذلك الأجل وقال الربع له  
أن يرجع في ذلك الأجل إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح بينهما  
ولو أن رجلاً كان له على رجل مال فتعيب المطلوب حتى حط عنه بعض  
ذلك المال .

قال ابن عبد العزيز ماحظ . عنه من ذلك المال فهو حلال جائز  
لا يستطيع أن يرجع فيه وكان الربع يقول له أن يرجع فيما حط عنه لأنه  
تعيب ولو أن الطالب قال إن ظهر لي فلان فله من مالي كذا وكذا لم يكن  
قوله واجباً عليه في قوله جميعاً وأذا باع الرجل بيعاً إلى العطا فهو فاسد  
وكذلك في بيع إلى أجل لا يعرف وإن استهلكه المشتري فعليه قيمته وإن  
أحدث فيه عيباً رد ورد مانقصه العيب وإن كان قائماً بعينه وقال لا

أريد الأجل ولكن إنفث المال جاز ذلك على قول الريع وإذا باع الرجل ثمرة قبل أن تبلغ من أصناف العلالات اذا لم يشترط ترك تلك الثمرة الى أن تبلغ فان البيع جائزألا ترى لو أنه اشتري فصيلا فقصبه لدوابه قبل واجد فلا يجوز له اخذه لغيره حاجه وقد حرم الله ورسوله الضرر قبل فان استهلكه لذلك بهبة او صدقة او نخله ان اعقل الأب انه فعل ذلك حاجه قال لايجوز في قولهم قال الريع لاخير من بيع شيء في ذلك حتى يبلغ وقال ابن عبد العزيز لاخير في تركه شرطه اذا اشتري الرجل أرضا وفيها حمل قال ابن عبد العزيز بلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال من باع نخلة مشمرة فشرتها للبائع الا أن يشرطها قال ابن عباد الثمرة للمشتري اذا اشتري الرجل مائه ذراع مكسوره من دار غير مقسومة أو عشرة أجربه من أرض .

قال ابن عبد العزيز البيع باطل لايجوز لانه لا يدرى ما اشتري كم من الارض ولاكم من الدار ولا أين موضعه وكان الريع يقول جائز قلت فان كانت الدار لا يكون فيها مائه ذراع قال المشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما اتفق على البائع وإن كان اشتري أجسامه مخصوصة فيها السمك فقولهم لايجوز وكذلك بلغنا عن ابن مسعود وعمر ابن الخطاب رضى الله عنها أنها قال لايشترى سمك في الماء وهو غرز وقال ابن عباد لا بأس بذلك وروى عن عمر بن عبد العزيز وإذا خسر الرجل

ف الدين فأفسسه القاضي وباع في السجن أو وهب وأعتق قال ذلك جائز ولا يتبع شيئاً من ماله في الدين وليس التفليس عنده بشيء إلا ترى أن الرجل يفلس اليوم ويصيب غداً مالاً وكان الريع يقول لا يجوز بيعه ولا شرائه ولا هبته ولا عتقه بعد التفليس وبيع ما له ويقسمه الغرماء وإذا أعطى الرجل لرجل متاعاً بيعه له ولم يسم له بنقد ولا بنسنه فباعه له بنسنه فإن ابن عبد العزيز كان يقول بيعه جائز وبه نأخذ وكان الريع يقول المأمور ضامن قيمة المتاع حتى يدفعه إلى رب المتاع وإذا خرج الثمن وفيه نضل على القيمة فإنه يرد الفضل على رب المتاع وإن كان أقل من الثمن لم أضمنه غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع على رب المتاع شيئاً بشيء فإذا باع الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منها جاريته فوجد أحدهما عيباً بجاريته التي قبض فان ابن عبد العزيز كان يقول يردها ويأخذ جاريته لأن الريع قد انتقض وبه نأخذ وكذلك قول الريع .

وقال ابن عباس يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهم في الرقيق والحيوان والعرض وإذا اشتري الرجل بيعاً لغيره فوجد فيه عيباً فان ابن عبد العزيز كان يقول ينحاص المشتري ولا يبالي حضر الأمر أم لا ولا يكلف من يحضره ولا نرى على الأمر بينا أنه مارض بالعيوب وبه نأخذ وكان الريع يقول لا يستطيع المشتري أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الأمر ويختلف أنه مارض بالعيوب ولو كان غالباً بتلك البلدة وكذلك

الرجل معه مال مضاربة فأئى بلادا يتجر فيها بذلك المال فإن ابن عبد العزيز كان يقول ما اشتري من شيء فوجد فيه عيما فله أن يرده ولا يحضر رب المال ولا يختلف على أنه مارضى بالعيوب وإن لم يرى المتع وكأن الريع يقول لا يستطيع المشتري المضارب أن يرد السلعة التي بها العيوب حتى يضرب المال فيختلف مارضى بالعيوب وإن لم يرى المتع وإن كان غائبا بغیر تلك البلدة وادع الرجل لرجل ثواباً مراجحة على شيء وقد سماه فباع المشتري الثوب فوجد البائع قد خانه في المراجحة وزاد عليه دراهم فان ابن عبد العزيز يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب عنده كان له أن يرده وبه نأخذ وكأن الريع يقول يحط عند تلك الخيانة وحصتها من الربح وإذا اشتري الرجل سلعة فطعن فيها بعيوب قبل أن ينقد الثمن فان ابن عبد العزيز كان يقول له أن يردها إن أقام البينة على البيع وبه نأخذ وكأن الريع يقول لا أقبل شهوده على العيوب حتى ينقد الثمن وإذا باع الرجل على ابنه دار أو متاعا وهو كبير من غير حاجة ولا عذر فقضى دينا عليه فان ابن عبد العزيز يقول لا يجوز على ابنه وبه نأخذ وكأن الريع يقول بيعه جائز عليه وإذا تزوج الرجل واحد وأخذ مال ابنه صغيرا كان أو كبيرا من غير حاجة ولا عذر وقضى به دينا عليه وهو واجد له أو نحله لامرأته أو تزوج به أو نحل امرأة ابنه فإن ذلك لا يجوز في قولهم جميعا وإذا باع الرجل لرجل متاعاً لرجل والرجل حاضر ساكت فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز ذلك وليس سكوته اقرار بالبيع وبه

نأخذ قال الربع سكته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصبيه من دار غير  
سمى من ثلث او ربع او كذا وكذا اسهاماً فإن ابن عبد العزيز يقول  
لا يجوز ذلك وبه نأخذ وكان الربع يقول اذا كانت اسهاماً كثيرة لم تجز حتى  
يسمى واذا بيع الرقيق والمتابع في عسكر الصفرية وهو متابع المسلمين  
ورقيقهم قد غلبوهم عليه فإن ابن عبد العزيز كان يقول كان المتابع قائماً  
بعينه رد الى أهله واذا باع الرجل المسلم دابة من نصراني فادعاها نصراني  
آخر فأقام البينه من النصراني فإن ابن عبد العزيز يقول لا يجوز ذلك من  
قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان الربع يقول ذلك جائز ولا يرجع  
بذلك على المسلم ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ واذا كان باع  
الرجل بيعاً من ورثته وهو مريض فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز  
بيعه لذلك الشيء اذا مات في مرضه ذلك وكذلك قول الربع وكان ابن  
عبد يقول بيعه جائز اذا باع بالقيمة ويقول ابن الربع وابن عبد العزيز  
نأخذ وعليه نعتمد اذا استهلك الرجل مالاً لابنه صغيراً كان أو كبيراً وهو  
غنى فقولهما جميعاً فيه انه دين على الأب الا أن الربع يقول إعدى الأباء  
ولا أغفره ما استهلك من مال ابنه وقال ابن عبد العزيز اذا كان للأب  
مال يوم يخاصم ابن اعديت للأبن عليه ودفع عليه مثل ماله الذي عدته  
عليه أبوه وإن كان المال يستهلكه وهو قائم بعين رد على الأبن في قوله  
جميعاً وإن تداولته الجماعة وتناسخته الأيدي فإنه يتنتقل من أيديهم رجالاً  
رجالاً حتى يرد على الأبن في قوله جميماً قال وإن قال الأب اني كنت

يُوم استهلكه محتاجاً إِلَيْهِ أَيُّ أَخْذُهُ وَهُوَ فَقِيرٌ عَدِيمٌ لَا يَعْدِي عَلَيْهِ الابن  
وَلَا يُؤْخِذُ شَيْئاً مَا اسْتَهْلَكَهُ وَإِنْ كَانَ عَنْيَا وَاجِداً فَلَا يَحْوزُ لَهُ أَخْذُهُ لِغَيْرِهِ  
حاجةٌ وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الضرر قيل فَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ رِبَاسْتَهْلَكَ مَالَ ابْنِهِ  
فِي غَيْرِهِنَّ آخْذُهُ لَيْسَ بِهِ فَاقِهٌ وَحاجَهُ قَلْتَ فِإِنْ أَخْذُ الْأَبَ عَلَى الْهَبَهِ  
وَالنَّحْلِهِ عَوْضًا قَالَا جَمِيعاً إِنْ هَذَا جَائزٌ لِلابِ إِنْ كَانَ محتاجاً يُومٌ وَهَبَهُ  
أَوْ نَحْلٌ لِأَنَّ الْهَبَهِ عَلَى الْعَوْضِ بِمَتْزِلَهِ كَالْبَيْعِ بِالثَّنْيِ قَيلَ فِإِنْ اشْهَدَ الابِ  
عَلَى نَفْسِهِ يُومٌ وَهَبَهُ أَوْ تَصْدِيقَ أَوْ نَحْلَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ سَاحَجَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ  
عَلَيْهَا عَوْضًا لَمْ يَقْبِلْ فِيهِ قَوْلَهُ وَكَانَ لِلابِنِ آخْذُهُ إِذَا أَدْرَكَهُ قَائِمًا بِعِينِهِ قَالَ  
إِنَّهُمْ عَلَى هَذَا مُجْتَمِعُونَ وَعَلَيْهِ مُتَفَقُونَ قَيلَ فِإِنْ وَهَبَ مَالَ ابْنِهِ لَابِنَ لَهِ  
بِالْغَٰنِيَّهِ أَوْ نَحْلَهُ لِأَمْرَأَتِهِ أَوْ وَهِبَهَا قَالَا جَمِيعاً فِي هَذَا كَلَهُ أَنَّ الْأَبَ مُضَارٌ  
وَلِابْنِهِ أَنْ يَأْخُذْهُ إِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا بِعِينِهِ هَذَا قَوْلُهُمْ فِي هَذَا كَلَهُ قَبْلَ وَمَا الْعَلَةُ  
فِي هَذَا قَالَ لَأَنَّهَا إِنَّمَا أَجَازَ الْأَبُ أَخْذُ مَالَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرٌ محتاجاً فَسُوْ  
غَالَهُ مَالُ ابْنِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَزَمَتْهُ وَالْفَقْرُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ

## باب في المضارب

وإذا أعطى الرجل لرجل ثوبا يبيعه على أن ما كان فيه من الربح فهو  
بينها نصفان أو دار يؤجرها على أن أجراها بينها نصفان فإن  
ابن عبد العزيز والربيع كان يقولان هذا كله فاسد وللذى باع الثوب أجر  
مثله وبه تأخذ وكأن ابن عباد يقول هو جائز والربح والإجارات بينها  
نصفان ويجعل هذا بمثابة الأرض المزارعة والنخل المعاملة وإذا كان مع  
الرجل مال مضاربه فإن أدان به ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه عن  
مضاربته به فإن ابن عبد العزيز يقول لا ضمان عليه وما أدان به فهو جائز  
وكان الربيع يضمنها إلا أن يأتي بالبينة بأن رب المال أذن له في ذلك .

## باب السلم

وإذا كان لرجل طعام على رجل أسلم اليه فيه أخذ بعض طعامه  
وبعض رأس ماله وقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله وإذا أسلم الرجل  
في اللحم فكان ابن عبد العزيز يقول لا خير فيه لأنه غير معروف وكذلك  
قول الريبع وقال ابن عباد لا بأس به ويقولها في هذا تأخذ.

## باب الشفعة

وإذا تزوجت المرأة على شخص من دار فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا شفعة لأحد في ذلك وكذلك قول الريبع وكان ابن عباد يقول للشفيع في ذلك الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمه ذلك منه قال ابن عبد العزيز وكيف يكون ذلك وليس هذا بشراء تكون فيه الشفعة وإنما هذا نكاح أرأيت إن كلفها قبل أن يدخل بها كم كان يأخذ الشفيع منها وبماذا يأخذها بالقيمة أم بالمهر وكذلك المرأة إذا اختلت على شخص من دار في قولهما جمعياً وإذا اشتري الرجل دار وبني فيها بناءً ثم جاء الشفيع يطلبها فان ابن عبد العزيز يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وكان ابن عباد يقول الدار للشفيع والبناء له وعليه قيمة البناء وثمن الدار ويقول ابن عبد العزيز في هذا تأخذ وإذا اشتري الرجل دار أو أرضاً فإن ابن عبد العزيز كان يقول لصاحب الشفعة شفعته حين علم بالشراء إن طلب ذلك والا فلا شفعة له وكذلك قول الريبع وكان ابن عباد يقول هو بالختيار والنظر إلى ثلاثة أيام بعد علمه وإن أخذ الرجل

دار بالشفعه من المشترى الذى أخذ المال واذا كانت الشفعه ليتير فله  
الشفعه واذا كان له وصى أخذ له بالشفعه وان لم يكن له وصى وكان على  
شفعته اذا أدرك وإن لم يطلب الشفعة الوصى بعد علمه بها فليس للبييم  
اذا أدرك شفعه وكذلك الغلام اذا كان أبوه حيًّا وكذلك قول الربيع  
وكان ابن عباد يقول لاشفعة للصغير وقال ابن عبد العزيز الشفعة  
للشريك الذى لم يقاسم وهى بعده للذى قد قاسم ويجب بطريق والجار  
ملاصق اذا اجتمع الجيران بالملاصقة وكانوا سواء فهى بينهما وكان  
الربيع يقول لاشفعة الا للشريك الذى لم يقاسم وهو قول أهل الحجاز  
وهو قول على ابن ابي طالب وابن عباس اذا اشتري لرجل دار فاظهر  
أكثر ما اشتراها به فسلم الشفيع ثم علم أنه أخذها بدون ذلك قال ابن  
عبد العزيز كان يقول هو على شفعته لأنه إنما سلم لكثرة الثمن وكان الربيع  
يقول لاشفعة له وبالأول نأخذ اذا اعطي الرجل لرجل أرض بالنصف  
او بالثلث او خلا او شجراً معامله بالنصف او باقل او بأكثر من ذلك  
فابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا كله باطل لأنه استأجر شيئاً مجهولاً  
لا يعرف وكان ابن عباد يقول جائز ويروى عن النبي عليه السلام أنه  
اعطى خيراً بالنصف فكان كذلك حتى قبض عليه السلام وفي خلافه ابى  
بكر وفي عامه خلافه عمر رضى الله عنهما وقال ابن عبد العزيز أن رسول  
الله ﷺ أخذ خيراً عنوه فضار أهله عبيداً له فمعاملتهم هذه المغاملة  
ولاريا ما ي فيه وبينهم في شيء من هذا ولا ربا بين العبد وسيده لأن العبيد

وأموالهم لمواليهم ويقول الريبع وابن عبد العزيز في هذا نأخذ وهو قول  
ابي عبيده والعامية من فقهائنا قال ابن عبد العزيز وقياس من أجاز  
المزارعه بالثلث والنصف بمنزله رجل يعطى مضاريه بالنصف فلا بأس به  
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان ابن  
عفان أنهم أعطوا مالاً مضاريه وكذلك عن سعد ابن ابى وقاص وعبد  
الله ابن مسعود كان يعطيان أرضهما بالثلث أو بالربع هذا ما بلغنا عنهم .

## باب في الصلح

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى في دار أو دين أو غير ذلك وأنكر المدعى عليه ثم صاحبه على الدعوى وهو منكر لذلك فإن ابن عبد العزيز والربيع يقولان هذا جائز عليه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول لا يجوز الصلح على الانكار وقال ابن عبد العزيز وكيف يكون هذا وإذا وقع الأقرار لم يقع الصلح وإذا صالح الرجل الطالب على المطلوب والمطلوب متغيب فإن ابن عبد العزيز كان يقول الصلح جائز وقال الربيع الصلح مردود لأن المطلوب متغيب وكذلك لو أخر عنه دينا وهو غائب كان على مافسرت لك وإذا صالح الرجل رجلا على صلح أو باع بيعا أو أفربددين له فأقام البيعة أن الطالب أكرهه على ذلك قال ابن عبد العزيز هذا كله جائز ولا أقبل بيته على الاكراه وكان الربيع يقول أقبلها على الاكراه وأرد ذلك عليه وإذا اختصها الرجالان عند القاضي فأقر أحدهما بمحض صاحبه بعد ما قام من عند القاضي ففاقت عليه بيته وهو يحيى بن عبد العزيز يقول ذلك جائز وبه نأخذ وكان الربيع يقول لا إقرار لمن

خاصم الا عند القاضى ولا يصلح لها الا عنده واذا اصطلح الرجالان على  
يد الحاكم فحكم بينهما بقضاء خالق القضاء القاضى ثم ارتفعا الى  
ذلك القاضى قال ابن عبد العزيز كان يقول ينبغي لذلك القاضى أن  
ينقض حكمه ويستقبل القضاء بينهما وكان الربع يقول لا يبطل حكمه .

## باب الهبة

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت عليه بصدقة أو أبرأته من مهرها ثم قالت بعد ذلك أبكرهني وجاءت بالبينة على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول أقبل بيتها على الاكراه وينصي عليها ما صنعت وكان الربيع يقول لا أقبل بيتها على الاكراه ويبطل ما صنعت له من هبة أو صدقة عليه وحجة عبد الله ابن عبد العزيز قوله تعالى فإن طنب لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئاً مريئاً ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا قامت البينة على الإكراه فيقول الربيع نأخذ وإذا وهب رجل لرجل هبة من أرض أو جارية صغيرة وأعظم فيها النفقه وأصلحها حتى نبت وأدركت قال ابن عبد العزيز لا يرجع الواهب شيئاً من ذلك على الموهوب ولا في كل هبة ازدادت خيراً ألا ترى أنه قد أحدث شيئاً لم يكن للواهب أرأيت لو ولدت الجارية ولداً أكان له أن يرجع فيه ولم يبهه ولم يملكه يوماً فقط هذا ماليس له الرجعة فيه وبه نأخذ وكان ابن عباس يقول له أن يرجع فيها وكان الربيع يقول ليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا

كانت قائمة بعينها أو زادت أو نقصت اذا لم يذكر ثوابا ولم يتعرض له وكان يقول من وهب هبة طائعا غير مكره ولم يذكر ثوابا ولم يتعرض مضت هبته ولا ثواب له وروى في ذلك عن أبي عبيده مسلم ابن أبي كريمة وإذا كان الولد في عيال أبيه وقد أدرك فوهب له أبوه هبة ولم يقبضها فإن ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان لا يجوز ذلك وكان ابن عباد يقول هو جائز وإذا وهب رجل لرجلين هبه داراً أو متاعاً وذلك المثاع ما يقسم فقبضاها منه فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز تلك الهبة إلا أن تقسم لكل واحد منها حصته وبه نأخذ كان الربيع يقول الهبة جائزة وإذا كانت دار بين اثنين فوهب أحدهما نصيه لصاحبها ولم يقسمها فان ابن عبد العزيز كان يقول الهبة في ذلك باطلة وبه نأخذ ومن حجته في ذلك أنه قال لا يجوز الهبة الامتسنة مقبوضة معلومة ويقول بلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن ابنته عائشة رضي الله عنها أحد وعشرين وسقا من تمر من التحيل بالعالية فلما حضرته الوفاة قال لها يا عائشة أنك لم تكوني قبضية إنما هو مال الوراثة مضار بين الوراثة لأنها لم تكن قبضته وكان ابراهيم كان يقول لا يجوز الهبة الامتسنة .

وكان الربيع يقول اذا كانت دارا بين رجلين فوهب أحدهما نصيه لصاحبها فهذا قبض وهو معلوم وكان يقول الهبة جائزة وان لم تقبض وإذا وهب رجل لرجل دارا فهو جائز ولا يفسد ذلك وإن لم تقسم الأترى أنها

قد خرجت من يد الواهب وصارت في يد الموهوب له فإذا وهب رجل  
لرجل أرضاً أو داراً ثم عوضه بعد ذلك عوضاً وقبضه فكان  
ابن عبد العزيز يقول جائز ولا يكون ذلك بمثل الشراء ولا يستطيع  
الواهب أن يرجع في هبته بعد العوض في قولهما جميعاً وإذا وهب لرجل  
هبة في مرضه ولم يقبضها الموهوب له حتى مات الواهب فإن ابن عبد  
العزيز كان يقول أهبه في هذا باطله وبه نأخذ وكان الربيع يقول جائزة من  
الثالث .

## باب الوديعة

وإذا استودع رجل إلى رجل وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها  
إلى فلان فدفعتها إليه وقال رب المال كذبت ولم أمرك .

قال ابن عبد العزيز كان يقول القول قول رب المال والمستودع ضامن  
وبه نأخذ .

وكان الريبع يقول القول فون المستودع ولاضمان عليه وعلىه المين  
وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فجاء آخر يدعى بها فقال المستودع لأدرى  
أيكمَا استودعيناها وأبى أن يجلف لها ولم تكن لأحدهما بينه فان  
ابن عبد العزيز كان يقول يعطيها الوديعة بينها نصفان ويضمن لها مثل  
ذلك لأنَّه أتلف مال المستودع بجهله ألا ترى أنه لو قال هذا الذي  
استودعيناها ثم قال اختلت بل هو هذا كان عليه أن يدفع المال الذي أقرَّ  
له به أول مرَّه ويضمن للآخر مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول  
وان أتلف بجهله .

وكان الريبع يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة بينهما نصفان  
وإذا استودع رجل وديعة فاستودعها المستودع إلى غيره فأن ابن  
عبد العزيز يقول هو ضامن لانه قد خالف وكذلك قول الريبع .

وكان ابن عباد يقول لا ضمان عليه ابن عبد العزيز والريبع يقولان  
لو أعاره عاريه على أن يردها عليه ثم أمسكها كان ضامنا لها لأنه لم يردها  
أمره فكيف ب الرجل استودع إلى رجل وديعة فسألة ردها فلم يردها حتى  
هلكت فما أولاه وأحقره بالغرم .

## باب في الرهن

وإذا ارتهن الرجل لآخر رهنا فوضعه على غير عدل فهلك وكانت  
قيمةه والدين سواء فكان ابن عبد العزيز يقول ذهب الرهن بما فيه وقد  
بطل الدين .

وكان الريبع يقول الدين على الراهن كما هو من ماله لأنه لم يكن في  
يد المرهن والرهن على يد عدل إنما كان موضوعاً على يد غيره وبه نأخذ  
وإذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يد عدل فان ابن عبد العزيز  
كان يقول المرهن أحق بهذا الرهن من الغماء .

وقال ابن الريبع الرهن بين الغماء والمرهن بالخصوص على قدر  
أموالهم وإذا كان في يد المرهن فهو أحق به من الغماء في قولهها جميعاً  
وإذا رهن الرجل لرجل دار فقبضها باقرار الراهن ولم يعain ذلك الشهود  
فإن اقراره يوم يخاصم الراهن فإنه يقضى عليه بها إلى المرهن له أو  
المتصدق عليه وبه نأخذ .

وقال ابن عباد لا يجوز ذلك باقرار الراهن حتى يعاين ذلك الشهود  
وان ارتهن الرجل لرجل داراً ثم استحق شقصا وقد قبضها المرتهن فان  
ابن عبد العزيز كان يقول الرهن باطل لا يجوز وبه نأخذ .

وكان الريبع يقول مابقى من الدار فهو رهن بالحق قال ابن عبد العزيز  
وكيف يقول الريبع في هذا وإنما كان رهنه نصيا غير مقسوم واذا وضع  
الرجل على يد وسلطه على بيته ثم مات الراهن فإن ابن عبد العزيز كان  
يقول العدل أن يبيع الرهن ولو مات الراهن يبطل بيته لبطل رهنه وكان  
الريبع يقول له أن يبيعه وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء والمرتهن  
بالخصوص وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن ويكون للمرتهن خاصه في  
قياس قوله وإذا ارتهن داراً ثم أجرها باذن الراهن فان ابن عبد العزيز  
كان يقول خرجت الدار من الرهن .

وكان الريبع يقول هي برهن على حالها والغله قضاء من حقه .

## باب الكفالة

وإذا كان لرجل على رجل مال وتكفل عنه رجل فقول ابن عبد العزيز والربيع أن للطالب أن يأخذ أيهما شاء وإن كانت حواله لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه برأه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول ليس للطالب أن يأخذ لدى الأصل لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبدأه من المال إلا أن يكون المال قد توى على الكفيل فيرجع به على الذي عليه الأصل وإن كان كل واحد منها كفيلاً ضابطاً على صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جمِيعاً وإذا أخذ الرجل من رجل كفيلاً بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر بنفسه فقولهما جمِيعاً أنهما كفiliان وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول قد يرى الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر وإذا تكفل الرجل بدين غير مسمى فإن ابن عبد العزيز كان يقول هو ضامن وبه نأخذ وكذلك قول الريبع .

وكان ابن عباد يقول لاتحب عليه في ذلك ضمانه في شيء مجهول غير مسمى وهو أن يقول ما قضى لك به القاضي وما كان لك عليه من حق وما شهد بذلك الشهود وما أشيه .

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه له ولم يترك الميت قليلا ولا كثيرا فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا ضمان على الكفيل لأن الدين قد توى وكان الربيع يقول الكفيل ضامن وبه نأخذ قال ابن عبد العزيز إن كان الميت قد ترك شيئا فقد ضمن الكفيل بقدر ماترك وان كان قد ترك وفاء فهو ضامن بجميع ماتكفل به وإذا تكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالته فقولها جميعا أن كفالته باطلة لأنها معروفة وليس تجوز المعروفة وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول كفالته جائزة لأنها من التجارة .

## باب الوكالة

وإذا وكل الرجل بوكاله وأراد أن يوكل بذلك غيره كان ابن عبد العزيز يقول ليس له أن يوكل بذلك غيره إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره وكذلك قال الريبع وقال ابن عباد له أن يوكل بذلك غيره إذا أراد أن يغيب أو مرض وإن كان صحيحا حاضرا فلا قال ابن عبد العزيز وكيف يجوز ذلك أن يوكل بذلك غيره ولم يرضي صاحبه بخصومه غيره وإنما رضي بخصومته هو وإذا وكل رجل رجلا بخصومه فأثبتت الوكالة عند القاضي ثم أقر على صاحبه الذي وكله أن تلك الخصومه حق لصاحبه الذي يخاصمه فان ابن عبد العزيز كان يقول إقراره جائز وبه نأخذ .

وكان ابن عباد يقول تقبل في ذلك الوكالة وإذا كانت الدار في يد رجل ادعها رجل آخر فقال الذى في يده وكلني فيها فلان لرجل آخر غائب أقوم عليها بالحفظ فقولها أنها لا يصدقانه الا أن يأتي على ذلك بيته

فيجعلانه خصماً وكان ابن عباد يصدقه في ذلك ولا يجعل بينها خصومه  
وأما إذا كان لرجل على رجل مال فجاءه آخر فقال له إن فلاناً وكلني  
بقبض ماله منك .

وقال الذي عنده المال صدقت فإن ابن عبد العزيز قال أجبره على أن  
يعطيه إيمانه .

وكان الريبع يقول لا أجبره على ذلك ويقول له أنت عليك البينة  
على ذلك ويقول للآخر أنت أعلم بصاحبك فان شئت فاعطه وان شئت  
فاتركه وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء قابل ابن عبد العزيز لاثبت وكلته  
في ذلك الا أن يأتي معه بخصم .

وكان الريبع يقول عليه البينة على الوكالة ويشتبها له وليس معه خصم  
كان جائزًا ذلك .

قال ابن عبد العزيز لا يجوز بيعه الا أن يوكله بالبيع ويقول كما مابعت  
 فهو جائز وكان الريبع يقول اذا وكله في كل قليل أو كثير فباع داراً أو غير  
ذلك كان جائزًا وإذا وكلت المرأة بخصومة وهي حاضرة فإن  
ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز ذلك الا برضى الخصم وكان الريبع  
يقول ذلك جائز .

## باب الوديعة

مع الدين بل هو بالعكس وإذا كان لرجل على دين وكانت  
عندة وديعة غير معلومة بعينها فان ابن عبد العزيز والريبع كان يقولان  
ما ترك الميت فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالخصوص وكان ابن عباد  
يقول ليس لصاحب الوديعة شيء الا أن تعرف الوديعة بعينها فتكون له  
خاصة

وقال ابن عبد العزيز هى دين عليه في ماله الا أن يقول قبل الموت  
قد هلكت الاترى أنه لا يعلم لها سبيلا هلكت فيه قال ابن عبد العزيز  
وكذلك كل مال أصلهأمانة وبه نأخذ.

وقال ابن عباد كل مال أصلهأمانة لم يعرف بعينه فلا غرم على الميت  
فيه وإذا أقر الرجل لرجل في مرضه الذي يموت فيه بدين وعليه الدين في  
صحته وليس له وفاء فإن ابن عبد العزيز يقول هو مصدق فيما أقر به

والذين أقر لهم في مرضه وصحته سواء وكذلك قول الريبع وقال أصدق ما يكون الناس عند الموت وبه نأخذ وقال ابن عباد يبدأ بالدين المعروف في الصحة فان فضل منه شيء كان لمن أقر لهم في المرض بالخصوص وقال الاترى أنه حين مات ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته بما عليه من الدين وكذلك اقراره .

وكذلك اقراره اذا استأذنت امرأة زوجها قال ابن عبد العزيز اذا شكت المرأة زوجها يفرض لها نفقهه مثلها في غيبته وكان الريبع يقول لا افرض لها نفقهه إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبه نأخذ .

وقال ابن عبد العزيز يقضي لها بشيء مما استأذنت على زوجها الغائب قال ابن عبد العزيز اذا كان لرجل على رجل دراهم عشرة وللآخر عليه مثلها لم يكن قصاصا حتى يتراضيا اذا كان لرجل على رجل ثبات وله عليه مثلها فانه كان يقول هو قصاص وإن لم يتراضيا وأن على أحدهما ذهب وعلى الآخر فضة أو على أحدهما أقل وعلى الآخر أكثر مما عليه لم يكن ذلك قصاصا في قولهما جمیعا وفي الأول لم يكن قصاصا عند ابن عبد العزيز حتى يتراضيا ولو كان لكل واحد منها على صاحبه مثل ما الصاحبه عليه اذا أقر وارث بدين وفي نصيبيه وفاء ذلك الدين فإن ابن عبد العزيز كان يقول يستوفى الغريم من مال الوارث جميع ماله من

نصيبيه خاصة لأنه لا ميراث له حتى يقضي الدين .

وقال ابن الربيع عليه من الدين بقدر حصته من الميراث فان كان هو وأخوه دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة الثلث والشاهد منهم بمترلة المقر وإن كانوا اثنين جازت شهادتها في جميع الميراث في قولهما جميعاً وإذا كتب رجل على نفسه في ذكر حق من قرض أقرضه ثم أقام البينة ان أصله كان مصاربه فان ابن عبد العزيز كان يقول يؤخذ باقراره على نفسه بالقرض وهو أصدق من دعواه وكان ابن عباد يقول أبطل عنه وأجعله مصاربه وهو فيه أمين وإذا أقام على رجل بمال في ذكر حق من ثمن بد فقام الذي عليه الدين البينة أنه ربا وقد أقر أنه من ثمن بر قال لا يقبل منه الخرج ويلزمه المال باقراره أنه من ثمن بر وكان غيره يقبل بيته على ذلك وإذا أقر الرجل بمال في ذكر حق لرجل من ثمن بيع قال من بعد ذلك لم أقبض البيع ولم يقر على نفسه بقبضته قال فإني الزمه المال ولا التفت إلى قوله وقال غيره لا يلزمك شيء من ذلك حتى يأتي الطالب بالبينة أنه قبض المتع الذي اشتري من الذي عليه الحق .

## باب الشهادات

وإذا ادعى رجل على رجل مالا فاني بالبينه فشهد أحدهما بالف  
درهم وشهد الآخر بالي درهم كان بعضهم يقول لاشهادة لها لأنها قد  
اختلافا.

وقال ابن عبد العزيز والربيع وابن عباد نرى من ذلك ألف درهم  
ونقضى للطالب بها ويروى ذلك عن أبي عبيده مسلم ابن أبي كريمه قلت  
فإن شهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بالف وخمسة درهم قالا  
جميعا جائز لأن الشاهدان شهد جميعا بالف وخمس المائة هي مفضولة  
عن الألف وإذا شهد الرجل على شهادة رجل وشهد الآخر على شهادة  
نفسه في دين أو بيع فكان بعضهم يقول لا تجوز شهادة الشاهد على شاهد  
لأن الشهادة لا تقبل الا بشاهدين وهو قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ.

وكان الربيع يقول لا تجوز شهادة شاهد على شاهد وكذلك بلغنا عن

شريح اذا شهد الشهود على دور لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فان ابن عبد العزيز والربع كانوا يقولان اذا اشهدوا انهم لا يعملون وارثا غيرهم جازت شهادتهم وبه نأخذ .

وقال ابن عباد لاتجوز شهادتهم اذا قالوا لانعلم وارثا غيرهم حتى يقولوا الا وارث له غيرهم اذا جاء وارث غيرهم بالبينة ادخله معهم في الميراث ولا تبطل شهادة الاولين اذا شهد الوصي لوارث بدين على الميت او صدقة او هبة في دار او شراء فإن ابن عبد العزيز كان يقول لايجوز ذلك وكان الربع يقول هو جائز وبه نأخذ فان شهد له على غير النصيب فشهادته جائزه في قولها جميعا اذا ادعى رجل بدين فشهد له شاهدان على حقه ثم شهد هو وآخر على دين على رجل . فإن ابن عبد العزيز كان يقول شهادته جائزة لأن الغريم نصر نفسه بشهادته وقال ابن عباد لاتجوز شهادته اذا شهد الرجل عليه لآخر بدين اذا شهد الرجل لامرأة او لجنيع قرابتة كلهم ماخلا ابنه فشهادته جائزه وان شهد رجل على شهاده وهو صحيح البصر ثم ذهب بصره فان ابن عبد العزيز كان يقول لاتجوز شهادته تلك .

واما الربع وابن عباد يقولون شهادته جائزه اذا رجع شاهد عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبها فان ابن عبد العزيز كان يقول يضرب

الحد ويغنم الديمة وبه نأخذ .

وكان الريبع يقول اذا رجع او رجعوا اقتله وأقتلهم ولا أغرمهم الديمة  
وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد فحلوه ووصفوه وهو في بلاد  
أخرى فكتب القاضى لقاض شهادتهم فان ابن عبد العزيز كان يقول  
لا يجوز ذلك لأن الخلية توافق الخلية وهو ينفيها العبد حتى يأتي به معه الى  
القاضى فإن جاء بالعبد والكتاب الثاني قضى له بالعبد وأبراً كفيلة وإذا  
أشهد شاهدان من اليهود على النصراني أو شاهدان من النصارى على  
اليهودي فان ابن عبد العزيز يقول شهادتها بجازه على بعضها لأن الكفر  
كله ملة واحدة .

وكان الريبع يقول لا يجوز ذلك وعنده ملئان مختلفتان  
وابن عبد العزيز يورث بعضهم من بعض والريبع لا يورث بعضهم وإذا  
سافر الرجل المسلم فحضرته الوفاة فأوضى وأشهد على وصيته رجلين  
كتابيين قال ابن عبد العزيز لا يجوز ذلك لأن الله تعالى يقول وشهدوا  
ذوى عدل منكم وقال من ترضون من الشهود .

وكان الريبع يقول يجوز ويتناول قول الله تعالى أو آخران من غيركم .

### [باب]

فيمن جاز شيئاً فعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعداً

ذكر عن ابن عباد عن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة عن ابن المسيب رفع الحديث الى النبي عليه السلام أنه قال من جاز شيئاً وعمره عشر سنين أو عشرين سنة فصاعداً فهو له قال ابن عباد . قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز ابن عبد المطلب عن زيد ابن اسلم عن النبي عليه السلام مثل الأول قال ابن عباد وحدثني عبد الجبار عن ربيعة انه قال اذا كان الرجل حاضراً وما له في يد غيره فضمت عليه عشر سنين فهو على ذلك كان المال للذى هو في يده وهو له بحيازته عشر سنين الا أن يأتي الآخر بالبينه أنه اكراه أو أسكنه أو أعاره أو صنع شيئاً من هذا وإلا فليس له شيء عند عبد الجبار عن ربيعة لاحيازة على غائب قال وتقسیر الحيازة أن يكون الرجل غائباً فيأتي الرجل فينزل داره فذلك لاحيازه له وإن طال مكثه اذا كان صاحب الدار غائباً وإن جاء الغائب من غيريته وأقام وأطال الاقامة ولم يحتاج فلا شيء له قبل فان كان حاضراً فأقام عشر سنين أو نحو ذلك فأجاب حجته عند قاض من قضاة المسلمين أو عاملأ.

من عاهم ثم لم يستحق بحجه تلك شيئاً ثم عزل ذلك القاضى أو مات فأقام المحتاج زماناً ثم أحيا حجته عند القاضى الثانى بعد عشر سنين أخرى فينظر القاضى الثانى فيما أحينا الرجل من حجته وفيما أولى إليه من حجته وأنه قد كان أحيا حجته عند القاضى الأول قال ابن عباده لا ينظر القاضى الثانى في شيء من ذلك ولا يلتفت إليه وهو بمنزلة من لم يدل ولم يحتاج والعماره اذا حيزت وعمرت بمحضه هذا المدعى عشر سنين فلم يدع ولم يخاصم فيها فلاحق له فيها وأهل المدينة على هذا متفقون ولا اختلاف بينهم في الحكم قال وايل ومحبوب عن الربيع رفع الحديث إلى أبي عبيده ان كان ما حيز من الدور والرباعات والقرى وغير ذلك فحازوه أهله وعمره من عشرين سنة فصاعداً يبنون ويهدمون ولم يدع فيها أحد ولم يحتاج فيها بحجه وهم حضور يرون الحيازه والعماره لا يغيرون ولا ينكرون ثم أدلو بحججه بعد ذلك أنه لاحجه لهم ولا حق ولا يلتفت القاضى إلى شيء من دعواهم قال الربيع قال أبو عبيده رفع رجل من أهل البصره إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد مسأله فقال ما تقول يا أبي الشعثاء في رجل كانت له دار بالبصره وانها خربت فاشتغل عنها في بعض أسفاره ثم رجع فوقع فيها رجل من هؤلاء القوم بناها وحازها وعمرها منذ خمسة وعشرين سنة وهو من لا يقدر على خصومته ولا دفعه فأجاب أبو الشعثاء في رقته قد فهمت مسألتك التي سألتني عنها واني لا أخالك تقدر على أخذ دار عمرها صاحبها وبنها منذ خمس وعشرين سنة أو ثلاثين سنة وأنت

حاضر بحيازته وعمارته ولم تغير ذلك عليه فلا أخالك تذكرها بقضاء  
ولاحجه وقبيح لثالث ان يطلب مالا يدرك ويتعذر بطلب مالا ينال قبل  
للربع ان ابا عبيده روى عن جابر ابن زيد أنه أجاب الرجل بهذا  
الجواب فكيف ترى قال لكل ماجيز من الدور والرباعات والقرى وغير  
ذلك عشرين سنه ولم يحتاج فيها بمحجة وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أنه  
لاحق له فيها وهى من حازها وعمرها قال أبو الشعثاء في الحيازه والماره  
خمس وعشرون سنه وجواب ابو الشعثاء للرجل في مسألة الدار ليس من  
ابي الشعثاء وقت وقته في ذلك الا أنه لا يستوجب الرجل بالحيازه والماره  
 شيئا دون خمس وعشرين سنه .

قال الربع عن ابى عبيده عن ابى الشعثاء انه ماجيز من الدور  
والرباعات والقرى منذ خمس وعشرين سنه وأهلها حضور ولم يتغيروا ولم  
ينكروا ثم جاءوا بعد ذلك يتحجون انه لا يلتفت القاضى الى دعواهم  
ولا يرفع لهم شيئا من شأنهم ولا يفتح هذا الباب على نفسه فيطول عناه  
وأصحابنا من أهل البصره على هذا مجتمعون .

قال وقال عبد الله ابن عبد العزيز عن ابى عبيده عن جابر ابن زيد  
كما روى الربع وقال ابن عبد العزيز وما ادرى هذا أو ما وجهه ولا أرى  
أن يبطل الحق يتقادمه غير أن أهل الحجاز قد رووا عن النبي عليه السلام

أنه قال من حاز شيئاً وعمره عشرين سنة فهو له وفسروا الحيازه والمعاره  
أنه اذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فصمت عنه عشرين سنة  
وهو على ذلك من الحال فإن المال له بحيازته إيه عشر سنين وكذلك  
روى لي أهل العراق الا أن أبو عبيده حدث عن جابر ابن زيد انه احتاط  
فجعل بعد العشر عشراً أخرى وكان أبو عبيده يحتاط في الرضاع ويجعل  
الفضال أربع سنين يحتاط أو ستين بعد الحولين والله اعلم يوجه حديث  
النبي عليه السلام غير أن الفريقين من أهل المدينة وأهل العراق قد جاءوا  
بهذا الحديث يحملونه ويؤثرونها وما قال النبي فهو حق والسن أحق أن تتبع  
إذا كانت سنة عن النبي عليه السلام وأما القياس فلا ينبغي أن يبطل  
الحق تقادمه والحق قديم لا يبطله تقادمه قال ابو المؤرج عندنا قول ابي  
عبيده الذي رواه عن جابر ابن زيد وبه يفتى حتى خرج من الدنيا انه  
لاحق لكل مبدع في يد أهله من ذه عشرين سنة يحوزونه ويعمرونها فبهذا  
نأخذ وعليه نعتمد وبه جرت أحكام المسلمين وردوا جوابهم عند ابي  
عبيده في جميع اقطار الارض قلت للريبع فالدار يسكنها الرجل وأبوه  
من قبل ثم يأتي الرجل يدعى أنها كانت لجده ويقيم البينة على ذلك قال  
ما يقول غير أنها كانت بيدي وبيد ابي من قبل وهذا المدعى حاضر وأبوه  
من قبله قال فالدار للذى هي في يده ويختلف بالله ما يعلم للطالب فيها حقا  
قلت ولا يذكر له القاضى من أين صارت له قال لا يذكر له القاضى شيئاً  
من ذلك ولا يعتنى فيه قلت فان قال محتاج انى قد أحسيت حاجتى عند

قاض قد كان عزلاً أو مات قال فان قضى له القاضى الذى ذكر فليثبت  
قضاه ثم لا يكلف هذا القاضى النظر فيما قضى له به ذلك القاضى الا أن  
يكون قضى له بخلاف الكتاب والسنة وإن كان رأيهما مختلف في الفقهاء  
فلا يفسخ ذلك القضاء اذا كان خالفاً لرأيه .

وان كان انا أدلى بمحجته عند ذلك القاضى وخاصم اليه فيها ثم لم  
يستحق بمحجته ولا بخصومته تلك عنده حقاً ولم يحكم له بها حاكم وهو  
بمتلة من يدلى ولم يخاصم فلا حجة له فيما احتاج من ذلك ولا بخصومه  
لأن الحيازه والعاره اذا ثبتت عند القاضى أن اهلها قد حازوها وعمروها  
منذ عشرين سنه فلا يجوز للقاضى أن يمكن للمدعى ماليس له من الحق  
والخصومة فيما قد ثبت لغيره .

قال ابو المؤرج ليس ينبغي للقاضى أن يفتح لنفسه هذا الباب  
فيدخل عليه الشعب ويكون في شره من التعب انه ليس عندنا أمر أقوى  
بهذا مما قد جيز من الدور والأرض ومكثها بيد صاحبها عشرين سنه فيبيد  
أهلها ويهلك العلماء والشهداء والبيئات والله أعلم .

## [باب]

### ما جاء في اليمين

وإذا أدعى رجل على رجل مالا وجاء بالبينة فإن ابن عبد العزيز كان يقول لأردي يمينا عليه مع شهوده وذلك أن رسول الله ﷺ قال البينة على المدعى واليمين على المنكر ولا يجعل على المدعى ما ليس عليه ولم يجعله رسول الله ﷺ. ولا تحول اليمين من موضعها الذي وصفها النبي عليه السلام فيه.

وكان الربيع يقول اليمين على المدعى مع شهوده وإذا لم يكن له شهود ولم يحلف ولم يجعل اليمين على المدعى وإذا قال المدعى أنا أرد اليمين عليه فلا ترد اليمين إلا أن يتهمه فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك وهذا في الدين خاصه وإذا ورث الرجل ميراثا دارا أو أرضا أو غير ذلك فادعى فيه رجل ولم تكن له بينه فراد أن يستحلفه فانهما يقولان اليمين عليه على علمه ما يعلم لهذا فيه حقا.

قال ابن عبد العزيز وإنما وجبت اليمين عليه في هذا على علمه لأن

الميراث لزمه ان شاء وإن أبى والبيع لم يلزمه بعلمه وقبول منه والصدقة والهبة والوصية فاليمن عليه في ذلك الميراث ولو قال لا أقبله كان قوله باطلا والميراث له فلذلك كانت اليمن على علمه في الميراث وبه تأخذ.

وكان الريبع يقول عليه اليمن في علمه في جميع ماذكرت من بيع أو غير ذلك فإذا استحلفه المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول قبل بيته على ذلك ويروى عن عمر بن الخطاب وشريح أنها كان يقولان العين الفاجر أحق أن ترد باليمن العادلة وبه تأخذ.

وكان الريبع يقول لا قبل البينة بعد اليمن وبعد القضاء بينها

## [باب]

### ما جاء في الوصايا

وإذا أوصى رجل لرجل يسكن دار أو خدمه عبد أو غلة بستان أو ثلاثة أو أقل فان ابن عبد العزيز والربيع كانوا يقولان ذلك جائز في الوقت وغير الوقت وفيه نأخذ وكان ابن عباد يقول لا يجوز ذلك في الوقت في ذلك وغير الوقت في قوله سواء وإذا أوصى الرجل لرجل بأكثر من الثالث فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم رجعوا بعد موته فان ابن عبد العزيز كان يقول لا يجوز عليه تلك الوصيـه ولم يردوا لأنهم أجازوا مالا يملكون اجرته ولا يملكون قال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وعن شريح وفيه نأخذ .

وكان الربيع يقول اجازتهم جائزة عليهم ولا يستطيعون أن يرجعوا في شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن ينفذوا الوصيـه لم يكن لهم ذلك وكانت اجازتهم جائزة في قولهم جميعاً وإذا وصى رجل لرجل بثلث ماله وبماله كله لآخر فرد الورثة ذلك كله إلى

الثلث فإن ابن عبد العزيز يقول الثلث بينها نصفان ويقول لا يضرب بذلك الجميع بخصلة الورثة من المال وقول العامة من أصحابنا أن الثلث بينها على أربعة أسهم يضرب صاحب الجميع بثلاثة ويضرب صاحب الثلث بسهم وبه تأخذ .

## [باب]

### ما جاء في الميراث

وأما إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وحده فإن المال كله بحده لأن الجد بمثابة الأب في كل الميراث كذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابن عباس وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير وهو قول أبي عبيدة والعامية من فقهائنا وإذا أقرت الأخت وهي لأب وأم ورث معها العصبة بأبخ من أب فان ابن عبد العزيز كان يقول تعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن هذا المال بينها نصفان فما في يدها منه فهو بينها نصفان وبه نأخذ.

وقال الريبع لاعطيه مما في يدها شيئاً لأنها إنما أقرت له بما في يد العصبة وهذا يسواء في الورثة كلهم على ماقالا جميماً وإذا مات الرجل وترك ابنيه فاقتسموا ثم أقر أحدهما بأبخ له من أبيه فان ابن عبد العزيز كان يقول يعطيه المقر نصف ما أخذ من الميراث لانه مال نصبهما فيه سواء وبه نأخذ.

وكان الريبع يقول يعطيه المقر ثلث ما يديه لأنة أخاه قد ظلمه  
ولاتدخل مظلمة ذلك على المقر ولا يثبت نسبه في قول واحد منها وإذا  
مات الرجل وترك امرأه وولدها ولم يقر بجبل امرأته ثم جاءت بولد بعد  
موته بأيام وجاءت بامرأة تشهد على الولادة قال ابن عبد العزيز أقبل هذا  
واثبت نسبه وأورثه بشهاده امرأته وكذلك قول الريبع والعامه من فقهائنا  
واذا كانت الدار في يد رجل فأقام ابن عمه اليه أنها دار بجدهما والذى  
هو في يده الدار منكر لذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لا أقضى له  
بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد مات وتركها ميراثا لأبيه والى صاحبه  
لا يعلمون له وارث غيره وكان الريبع يقول أقضى بشهادتهم وأسكنه في  
الدار مع الذى هي في يده ولا يقسمها حتى يقيم اليه على الميراث كما  
وصفت في قول ابن عبد العزيز ولا يقولون ولا يعلمون له وارثا ولكنهم  
يشتبون الشهاده ويقولون لا وارث له غيره في قول ابن عباد .

## باب الوصى

ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فات الموتى إليه وأوصى إلى رجل آخر  
فإن ابن عبد العزيز كان يقول هذا الآخر وصي الرجلين جميعاً وبه تأخذ  
وكان الربع يقول وصي للذى إليه ولا يكتون وصي الأول إلا أن يكون  
الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعاً ولو أنه أوصى  
ليتامى يتجر لهم بأموالهم ويدفعه مضاربة فإن ابن عبد العزيز كان يقول  
ذلك جائز عليهم وكان الربع يقول لا يجوز عليهم والوصى ضامن لذلك  
المال .

وقال الربع الزكاة على اليتامى في أموالهم مابلغت ولو أن وصي الميت  
ورثته صغار وكبار ولادين على الميت ولم يوصي لهم بشيء باع عقاراً من  
عقار الميت .

فإن ابن عبد العزيز كان يقول يبعه جائز على الصغير والكبير في كل  
شيء كان له أو لم يكن ولا يجوز على الكبير في كل شيء من العقار .

## باب الشركه والمفاوضه

وإذا اشترك رجالان في شركه مفاوضة ولأحدهما الف درهم وللآخر أكثر من ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول ليست هذه مفاوضة وبه نأخذ وكان الربيع يقول هذه مفاوضة والمال بينها نصفان قلت أرأيت عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو غنى قال كان بعضهم يقول اختيار للآخر إن شاء أعتق وإن شاء ضمن واستسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينها نصفان وإن شاء ضمن لشريكه نصف قيمته ويرجع هو بما ضمن من ذلك العبد والولاء له .

قال الربيع عن أبي عبيده هو حركله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لقيمة شريكه ولا يرجع بها على العبد والولاء له ولا يحيى صاحبه في العبد في أن يعتق وفي أن يستسعى العبد ولو كان الذى أعتقه فقيرا كان الخيار في القول الأول للشريك الآخر إن شاء ضمن العبد نصف قيمته ويستسعى فيها وإن شاء أعتق كما أعتق صاحبه والولاء بينها قال الربيع

عن أبي عبيدة يستسعي العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته والولاء كله للذى أعتق وليس للآخر أن يعتق منه شيئاً وإذا أعتق شيئاً في ملوك أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه حراً وبعضه رقيقاًرأيت ما أعتق منه أ يكون رقيقاً فإن كان ما أعتق حراً فقد أعتقه كله وكيف يجتمع في امرأة واحدة أن يكون بعضها طالقاً وبعضها امرأه الرجل وكذلك الرق ويقول أبي عبيده الذى رواه الربع في هذا نأخذ فما قول الذى يقول يعتق بعضه وبعضه لا ينبعق قال يقولرأيت لو أن الشريك قال نصيب شريكى منه وأما نصيبي فلا هل كان يعتق منه مالا يملكه قال فإذا أعتق منه مالا يملك لم يعتق منه شيئاً فيما لا يملك قال وهو يسرى العتق فيما يملك الرجل القول في ذلك كله قول أبي عبيده الذى رواه عن الربع قلت لو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير أمر صاحبه وأنكر ذلك صاحبه كانت الكتابة نجائزه وليس للشريك أن يردها فإن أعتق الشريك العبد كان عتقه باطل لأن الأول أعتقه على مال وجب له عليه نصف قيمة الملوك وصار ولاه له ولو أن ملوكاً بين رجلين وهو قول أبي عبيده وكان بعضهم يقول له أن بيده والقول في ذلك عندي قول أبي عبيده وبه نأخذ وإذا ورث أحد المتفاوضين ميراثاً فهو له خاصة قال بعضهم يقول هو بينها ويقول الأول نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيده والعامة من فقهائنا قلت فرجل بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر <sup>البته</sup> قال قد اختلف في ذلك فبعضهم يقول أن الذى دبره

بالخيار إن شاء أعتق العبد وإن شاء استسعي له في نصف قيمته وإن شاء  
ضمن المعتق الخدمة إن كان موسراً ويرجع بها على العبد والولاء بينهما  
وقال بعضهم التدبير باطل والعنق جائز والمعتق ضامن لنصف القيمة إن  
كان موسراً وإن كان معسراً استسعي العبد ثم يرجع به على المعتق والولاء  
كل له وقال بعضهم لا يرجع العبد بما استسعي على المعتق إن معسراً وقال  
بعضهم إن دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن لنصف قيمته وعتق  
الآخر فيه باطل لا يجوز وبه نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيده لأن  
التدبير عتق إلى الموت والموت يأتي لامحاله

## باب الديات

وإذا قتل الرجل رجلاً عمداً وللمقتول ورثة صغار وكبار فقول ابن عبد العزيز والربيع للكبار أن يقتلوا بصاحبهم وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وقال ابن عباس ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الصغار وإذا اقتل القوم فانحلوا على قتيل لا يعلم أحياهم أصابه فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقله تلك القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء غير ذلك وقال ابن عباد على عاقلة الذين اقتلوا جميعاً إلا أن يدعى أولياء القتيل غير ذلك وإذا أصيب الرجل بجرح في قيه فاعتلت ولم ينزل مريضاً حتى مات فقول ابن عبد العزيز أن دينة على عاقلة تلك القبيلة وقال ابن عباد ليس عليهم شيء.

ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ والقصاص لكل وارث الزوج والمرأة في قول ابن عبد العزيز وقال الربيع عن أبي عبيده أنه لا قصاص إلا للعصبة من يرث ومن لا يرث واليهم العفو وإذا وجد القتيل

في قبيلته فان ابن عبد العزيز كان يقول القسمة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا المشترين شيء وقال الريبع على السكان والمشترين القسمة معهم وكذلك اذا وجد في الدار فهو على أهل تلك الدار من السكان معهم والمشترين في قياس ابن الريبع على عاقلة أرباب الدار خاصة وإن كانوا مشترين وأما السكان فلا ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ عليه نعتمد وإذا قطع الرجل يد امرأة عمداً أو امرأة قطعت يد رجل عمداً فقولها جميراً أن القصاص بينها في ذلك وفي الجراحات التي يستطيع فيها القصاص لأن المرأة نصف الرجل ذلك قل أو كثرة قلت إن أنسا يقولون لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ورووا ذلك عن ابراهيم قال أنسنا نأخذ بذلك من قول ابراهيم ولنعتمد عليه والقول في ذلك عندنا أن القصاص بينها في جميع الجراحات وفي النفس والمرأة في ذلك نصف الرجل فيما قل من ذلك أو كثرة وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وهو قول على ابن أبي طالب وإذا عض الرجل رجلاً فترع العضو من يده فقلع سنا من أسنان العاض فقولها جميراً لاضهان عليه في السن لأنه قد كان له أن يتزع يده وبه نأخذ.

وقال ابن عياد هو ضامن لدية السن ولسنا نأخذ بذلك من قوله وقد بلغنا عن النبي عليه السلام ان رجلاً عض رجلاً فترع الموضع يده فقلع سنه فأبطلها رسول الله عليه السلام قال لا بعض احدكم أخاه

كعضا الفحل أبوه يد ان يترك ان يأكل لحمه ان شئت امكنته من اصابعك اذا رمحت الديه ببرجلها وهي تسير فلا ضمان على صاحبها في قولهما جميما وقد بلغنا ذلك عن النبي عليه السلام انه قال جروح العجاف جبار اذا اقر رجل بالسرقة مرة واحدة فقولها جميما أنها يقطعها فيها اذا كانت تساوى اربعة دراهم او خمسة ومادون العشرة الا أنها اختلوا فيما يقطع فيه فأما الربيع فانه يقطعه في قيمة اربعة دراهم فصاعدا وأما ابن عبد العزيز انه لا يقطع الا في قيمة عشرة دراهم فصاعدا وان كان المسروق منه غائبا اذا كانت السرقة تساوى اربعة دراهم او خمسة او فيها دون العشرة فان ابن عبد العزيز كان يقول لا يقطعه فيها وكان الربيع يقطعه في اربعة دراهم ولا يقطعه فيها دونها قال ابن عبد العزيز قد جاء الحديث عن النبي عليه السلام عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم اذا شهد شاهد ان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فان ابن عبد العزيز كان يقول لا قبل الشهادة عليه وهو غائب ومن حجته في ذلك قال أرأيت لو كان حاضرا فقال لم يسرق مني اكنت اقطع السارق .

وقال الربيع قبل الشهادة عليه واقطع مومن حجته في ذلك ان السرقة حد الله وليس للناس اذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا مرتين او اعترف بالزنا مره واحدة ثم انكر فقولها فيه جميما سواء أنها

لايقبلان رجوعه ويمضياني عليه الحد الا أن يكون ذلك عند غير السلطان  
ثم انكر ذلك عند السلطان فإن له أن يرجع في ذلك كله عند السلطان  
قال ابن عبد العزيز ولو اقر بذلك كله عند السلطان واعترف به ثم رجع  
قبل أن تقع السياط عليه لقبل منه رجوعه ولم يقم عليه الحد في شيء من  
ذلك لأن له أن يرجع مالم تقع السياط قال وسواء عندنا من اقر بالسرقة  
مرة أو مرتين أو أربعة كل ذلك عندنا سواء واحد يجب عليه في ذلك كله  
اذا ثبت ذلك عليه حتى تأخذة السياط ولم تأخذة السياط فله ان يرجع  
واذا دخل رجل من أهل الحرب بامان فسرق فان ابن عبد العزيز كان  
يقول يضمن السرقة ولاقطع عليه ومن حجته في ذلك انه لم يأخذ الامان  
فتجرى عليه الاحكام وبه تأخذ .

وقال الربع نقطع يده ومن حجته في ذلك انه قال يعطى الامان  
لتعطيل الاحكام .

## باب ديوان القاضى

وإذا أثبتت القاضى في ديوانه اقرار أو شهادة ثم رفع ذلك إليه وهو لا يزكوه فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ينبغي له أن يحيى ذلك ولا يأخذ به . وقال الريبع بل ينبغي له ان يحيى ذلك ويأخذ به و يقول الريبع في هذا نأخذ وعليه نعتمد وإذا جاء الرجل بكتاب القاضى والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ينبغي للقاضى الذى اتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدان على خاتم القاضى وعلى ما في الكتاب كله اذا قراء عليهمها وقال الريبع اذا اشهدوا على الخاتمه خاصه فإنه ينبغي ان يقبل ذلك ويحيى . ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا قال الرجل للقاضى لا أقر ولا أنكر فان ابن عبد العزيز كان يقول لا اجبره على ذلك ولكن يدعى المدعى بشهود . وقال الريبع لا يدعه حتى يقر أو ينكر ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا أنكر الخصم ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منها فان ابن عبد العزيز كان يقول اقبل ذلك منه . وقال الريبع لا اقبل ذلك منه عند الانكار تفسير

ذلك ان الرجل يدعى قبل رجل دينا فيقول ماله قبل شئ فيقيم الطالب  
اليته على ماله ثم يقيم الآخر اليته انه وفاه اياه قال ابن عبد العزيز  
ما كذب المطلوب في ذلك حيث قال ماله قبل وليس قوله هذا كاذباً  
لشهوده واذا ادعى رجل قبل دعوى فقال منها المخرج فإن ابن عبد  
العزيز كان يقول ليس هذا باقرار وانما هو تفسير قوله عندي منها المخرج  
وقد تكون البراءه من الحق ومن الباطل وكان الريبع يقول هذا اقرار فإن  
جاء بالخرج والازمه الدعوى وكان ابن عبد العزيز يقول إن لم يأت  
بالخرج لم تلزم الدعوى الا بيته لأن هذا ليس باقرار منه بدعوى صاحبه  
وبه نأخذ واذا أقر الرجل عند القاضي بشئ ولم يقضى به القاضى عليه ولم  
يشتبه في ذيوانه ثم خاصم اليه في ذلك وهو لا يذكره فان ابن عبد العزيز  
كان يقول اذا ذكر القاضى ذلك امضاه عليه . وقال الريبع يقضى بذلك  
عليه ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

## باب الفرية

وإذا قال رجل لرجل من العرب ياقبطي أُولِسْتَ من بني فلان لقينته  
فإن ابن عبد العزيز كان يقول لاحد عليه في ذلك لأن قوله ياقبطي مشم  
قوله ياشامي أو يابصري وأما لست من بني فلان فهو صادق ليس هو من  
ولد صلبه إنما هو من ولد الولد.

وقال ابن عياد عليه الحمد وإذا قال الرجل لرجل لست بابن فلان  
وأمه أمة أو يهودية أو نصرانية وأبوه مسلم فان ابن عبد العزيز كان لاحد  
على القاذف لأن القذف إنما وقع في هذا على الأم وليس قاذفها حراً.

وقال الربيع عليه الحمد ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه  
نعتمد وإذا قذف الرجل رجلاً وقال يابن الزانين ومات أبواه فان ابن  
عبد العزيز كان يقول عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة وقال الربيع  
تضرب المرأة قائمها قال ابن عبد العزيز لاتقام الحدود في المساجد  
ولا يضرب الرجل جدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعاً ولكن

يضرب أحدهما ثم يحبس حتى يجب الحد الآخر ثم يضرب قال بلغنا عن رسول الله عليه السلام أنه قال لاتقام الحدود في المساجد ولو كان الأبوان حيان كان بمتزلمها ميتان في قول الريبع وأما قول ابن عبد العزيز فلاحد للولد حتى يحيى الوالدان جمِيعاً وأحدهما يتطلب ذلك وإنما عليه حد واحد في ذلك كله فإذا قذف الرجل رجلاً ميتاً فإن ابن عبد العزيز كان يقول لا يؤخذ الحق لميت إلا واحد أو ولد وكان الريبع يقول يأخذه الآخر وإذا قذف الرجل امرأة وشهد عليه بذلك وهو يجحد فإن ابن عبد العزيز كان يقول إذا رفع ذلك إلى الإمام أجبره حتى يلاعن ولا يحده وأما الريبع كان يقول إذا جحد ضربته الحد ولم أجبره على اللعان ولم أجعله بينهما ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد وإذا قال الرجل لعبد إن بعتك فأنت حرثان ابن عبد العزيز والريبع كانوا يقولان يعتقد من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنَّه حلف وهو في ملكه ورفع ذلك إلى أبي عبيده قال وقال أبو عبيده إنما يعتقد من مال البائع في البيع إن رضى المشتري بذلك .

وقال ابن عباد لا يعتقد لأن العتق إنما وقع عليه بعد ما خرج من ملكه وصار لغيره فكيف يعتقد ما قد صار لغيره وما ليس بملكه ويقول ابن عبد العزيز والريبع الذي رواه عن أبي عبيده في هذا نأخذ وإذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق البته إنْ كلامتني فلاناً ثم طلقها واحد فانقضت

عدتها ثم كلمت فلانا فقولها أنه لا يقع الطلاق الذى حلف به شيئا لأنها قد خرجت من ملئكة .

قال ابن عبد العزيز أرأيت لو تزوجت رجلا غيره ثم كلمت فلانا وهى عند هذا الزوج لم يقع عليه من الطلاق الذى حلف به شىء وكيف يقع عليها طلاق رجل وهى عند غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاثة تطليقات لأنه حلف وهى في ملئكة ولستنا نأخذ بقوله في ذلك والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز والبربيع وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا .

[باب]  
العارية وأكل الغله

وإذا أغار رجل لرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت له فيها وقتاً ثم بدا له  
أن يخرجه بعد ما بني فيها .

قال ابن عبد العزيز يخرجه ويقول الذي بنى انقض بناءك . وكان  
الريبع يقول للذى أغاره له قيمة البناء . وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت  
له وقتاً ثم بدا له أن يخرجه قبل ذلك الوقت فهو ضامن لقيمه البناء وهو  
قولهما جميماً وإذا أقام الرجل البينة في أرض أو نخله أنها له وقد أصاب  
الذى في يده النخلة من غلة النخلة فقولهما أن الذي كان في يده النخل  
ضامن لقيمه ماأخذ من الغلة وكان ابن عباد يقول لا ضمان عليه في  
ذلك .

ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وهو قول أبي عبيده وإذا زرع  
الارض فالزرع للذى كانت في يده وهو ضامن لما أنفقه في الارض وقال

ابن عباد لاضمان عليه واذا أخذ الرجل أرض رجل باجاره سنة يكملها  
فقام فيها شيئا فان ابن عبد العزيز كان يقول عليه مانقصست الأرض في  
السنة الثانية والثالثة وكان الريع يقول عليه إجاره مثله في السنة الثانية  
وبه نأخذ .

## باب الكتابة

وإذا كاتب مكاتب على نفسه فان ابن عبد العزيز كان يقول ماله  
لولاه اذا لم يشترط المكاتب .

وكان الريبع يقول المال للمكاتب اذا لم يشترطه المولى وإذا تزوج  
المكاتب أو تكفل بكافالة أو تكفل عنه رجل فذلك كله جائز وحكمه  
حكم الحرف جميع ذلك .

## [باب] الأجير والاجاره

و اذا اختلف الأجير والمستأجر في الاجاره فقولها جمیعاً أن القول قول المستأجر اذا دخل في العمل وقد خرج منه وبه نأخذ وكان ابن عباد يقول القول قول الأجير اذا كان يدعى الإجارة مثله اذا كان ادعى العامل أقل فيعطيه اياه وان لم يكن عمل العامل تحالفاً وترادداً و اذا استأجر الرجل بيته يسكنه شهراً فسكنه شهرين او استأجر دابة الى مكان فتجاوز ذلك المكان فان ابن عبد العزير كان يقول له إجارة فيها سمى ولا إجارة فيها لم يتم لانه قد خالف وضمن ولا يجتمع عليه الكراء والضمان فيما خالف وأما الربع يقول عليه الأجر فيما خالف والضمان أيضاً إن سلمت الدابة وإن لم تسلكه فعليه الغرم وليس عليه الأجر .

ويقول ابن عبد العزير في هذا نأخذ و اذا استكري الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبته الدابة . قال ابن عبد العزير هو ضامن لقيمة الدابة بحسب ما زاد عليها وعليه

الاجاره تامة اذا كانت قد بلغت المكان وكان الربيع يقول هو ضامن  
لقيمتها كلها والأجر عليه ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ .

## باب سفينه الملاح

وإذا غرقت سفينه الملاح وغرق الطعام الذى فيها من هده البحر أو  
من معالجه السفينه وقد حمله بأجر فإن ابن عبد العزيز كان يقول هو  
ضامن وكان الربيع يقول لا ضمان عليه في الماء خاصه لانه عدو .

## باب القسمة

وإذا كانت الدار صغیره بين اثنین أو سقط فی دار لا يكون بيتا فإن  
ابن عبد العزیز كان يقول أیهم طلب. القسم قسمت له ألا ترى أن  
صاحب القلیل یتفع بنصیب صاحب الكثیر وأما الربع يقول لا يقسم  
شئ من هذا أو نحوه .

## باب الصيد

وإذا اصطاد الرجل من صيد البحر شيئاً سوى السمك فان  
ابن عبد العزيز يقول لا خير في كل شيء من صيد البحر سوى السمك وبه  
نأخذ وأما الربيع يقول لا بأس بذلك كلة .

## باب الحجه

وكان ابن عبد العزيز يقول لا نشعر البدن لأن الاشعار مثلاً وكان  
الربيع يقول الاشعار في الشام من الجانب اليسير وإذا أهل الرجل  
بالعمرة فأفسدتها فقدم مكة في قضاها فقولها جميعاً أنه يجزيه أن يقضيها  
من التنعيم وقال ابن عباد لا يجزيه أن يقضيها إلا في وقت أهلاً له

## باب الزكاة

وإذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فقولها أنه لا زكوة عليه فيما في يده وقال في زكوة الدين على صاحبه الذي هو له وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وإذا كانت الأرض أرض الخراج فقولها أنه ليس فيها عشر لأنها لا يجتمع العشر والخرجاج جمیعا وبه نأخذ وقال ابن عباد فيها العشر والخرجاج جمیعا وقال الربيع وابن عبد العزیز مازاد على المائتين فليس شيء حتى يبلغ أربعة مثاقب وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن ابن عبد العزیز كان يقول في كل قليل أو كثير خرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزيتون والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وبه نأخذ وكان الربيع يقول ليس في شيء من ذلك العشر الا في الحنطة والشعير والزيتون والتمر ولا يكون فيها خمسة او سق فصاعدا والوسق ستون صاعا والصاع مختوم بالحجاج وهو ربع الماشي الكبير وهو ثمانية أرطال والمد رطلان وإذا كان لأحد أحد واربعون بقرة فقولها

أنه لاشئ في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين وكان ابن عباد يقول اذا حال عليها الحول ففيها مسن وربع عشر مسن وما زاد في حساب ذلك الى أن تبلغ ستين بقره والقول عندنا في ذلك قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال ليس في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين وإذا كان لرجل عشرة مثاقيل من ذهب وما ية درهم فحال عليها الحول فقولها جمیعاً أن فيه الزكاة وبه نأخذ وقال ابن عباد ولا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى تبلغ الذهب عشرين مثقالاً وتبلغ القضية مائة درهم ولا يتضاف بعضها إلى بعض ويقول هذا مال مختلف وهو بمنزلة رجل له ثلاثون شاه وعشرون بقره وأربعة أبعره ولا يتضاف بعض هذه الأموال إلى بعض قال ابن عباد وما زاد على المائتين وعشرين مثقالاً في حساب ذلك قليلاً كان ذلك أو كثير ولسنا نأخذ بهذا من قول ابن عباد والقول في هذا كله قول ابن عبد العزيز وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا .

## باب الطلاق

وإذا تزوج الرجل المرأة بشهادة عدلين من غير أن يزوجها العلى كفوا  
لها فان ابن عبد العزيز كان يقول النكاح جائز وقال لانرى أنها لورفت  
أمرها الى السلطان فأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه  
غير ذلك ولا ينبغي له إلا غير ذلك قال فكيف يكون ذلك من الحاكم  
والولي حاضر ولا يجوز منها هي وقد وضعت نفسها في الكفؤ ولها ذلك  
قال ابن عبد العزيز وقد فعل ذلك على ابن أبي طالب واجازه قال الربع  
لا يجوز النكاح الا بولي وإذا قال الرجل كل الحال عليه حرام قال ابن  
عبد العزيز القول قول الرجل إن لم ينبو طلاقاً فطلاقاً فلطلاق وانما هي مبين  
يكفرها فإن نوى طلاقاً فهو مانوى من ذلك وإن نوى واحد فواحد وإن  
نوى اثنين فهو اثنين وإن نوى واحداً فهو واحد باين وكذلك اذا قال  
امرأته عليه حرام وإذا قال أنت خليه أنت بريه القول في هذا كله قول  
الزوج فان نوى فواحد باين وان نوى ثلاثة فثلاثة وبلغنا ذلك عن شريح  
أنه قال عليه اليدين مانوى طلاقاً وقال الربع مثل قوله إن نوى طلاقاً فهو

طلاق وإن نوى واصر فهو عليك الرجعة وإن نوى اثنين فاثنين عليك فيه الرجعة وإن ثلاثة فثلاثة وإن نوى طلاقاً ولم ينوه عدد فهو واحد عليك فيه الرجعة وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وإذا قال الرجل لامرأته أمرك بيديك فقالت قد طلقت نفسى ثلاثة فان ابن عبد العزيز كان يقول إن نوى ثلاثة فثلاثة وإن نوى واحداً فهو واحد وكان الربيع يقول هو ثلاثة ولا يسئل الزوج عن شيء وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق انت طالق بانت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقات الباقيات في قوله جميرا قال ابن عبد العزيز بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود ألا ترى أن المرأة ليست لها عده وقد بانت منه التطليقة الأولى وحلت للزواج ألا ترى أنها لو تزوجت بعد الأول قبل أن يتكلم بالثانية زوجا غيره كان نكاحها جائزًا فكيف يقع عليها الطلاق وليس له بأمرأه وهي امرأة غيره قال ابن عباد يقع عليها ثلاثة كلهن اذا كانت من رجل في مجلس واحد وليسنا نأخذ بقوله في ذلك والقول عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحداً وشهد آخر أنه طلقها اثنين فقياس قول أبي عبيده أن شهادتها باطلة لأنهما قد اختلفت وقياس قول الربيع إنما يقع عليها من ذلك تطليقه لأنهما قد اجتمعا عليها وبه نأخذ وإذا اطلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها فقوهما في ذلك أن لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها وقال ابن عباد لها السكنها يس لها نفقه يقول

ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيده والعامية من فقهائنا وقد قال الله تعال (فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وبأيادي عن عمر بن الخطاب قال للمطلقة ثلاث الفقهاء والسكن وأذا إلا الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهراً أو شهرين أو ثلاثة قال لم يقع عليها الإيلاء ولا الطلاق في قولهما جمِيعاً لأنَّ يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر وقد قال بن عبد العزيز كذلك قال بن عباد هو مؤل منها إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء تطليقه باينه ولستنا نأخذ بقوله في هذا وأذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت فتركها أربعة أشهر ولم يقربها في ذلك البيت ولا في غيره فقولهما جمِيعاً أنه ليس عليه في هذا إيلاء ولا طلاق قال ابن عبد العزيز ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجنب عليه الكفاره ألا ترى أن الإيلاء في كل يمين يمنع الجماع أربعة أشهر ولا يستطيع أن يقربها أربعة أشهر إلا أن يكفر يمينه في جميع ذلك قال ابن عباد إن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولستنا نأخذ بهذا من قوله والقول في هذا عندنا قول بن عبد العزيز والربيع وهو قول أبي عبيده والعامية وأذا ظاهر الرجل من امرأته فقال أنت على كظاهر أمي يوماً أو وقتاً أكثر من ذلك فقولهم أنه مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفاره الظهار وإن مضى ذلك الوقت وكان أقل من أربعة أشهر سقط عنه قوله أن يقربها بغير كفاره قال إذا كان الوقت أقل من أربعه أشهر فلم يكفر حتى تمضي أربعه أشهر بانت منه بتطليقه باينه

وكان خاطبا لها مع الخطاب اذا تزوجها وقد بي من الوقت الذى وقت  
شيئاً فلما يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار اذا مضى الوقت كان له أن يقر  
بها بغير كفارة وإن كان أجله في الوقت أربعه أشهر آخر بانت منه بتطليقة  
أخرى ثم هكذا حاله وحالها إلى أن تقضى اثنا عشر شهرا فبين منه ثلاث  
تطليقات ولا تخل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثاني  
واعتدى منه ثم تزوجها الزوج الأول فإن ابن عبد العزيز كان يقول  
لا ظهار عليه ولا كفاره وان بي من أجل يمينه شيء لأن ملك هذا النكاح  
الذى فيه ذلك اليدين قد انقضى وكذلك انقضاء كل حكم كان في ذلك  
النكاح قال الربع إن راجعها وقد بي من الوقت شيء فالظهار عليها  
واجب والكافاره له لازمه ويقول بن عبد العزيز في هذا نأخذ قال الربع  
هو ظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت فليس له أن يقربها حتى يكفر كفاره  
الظهار اذا ارتد الرجل عن الاسلام وكفر فقول بن عبد العزيز أنه اذا  
كفر بانت منه امرأته لانه لا تكون مسلمة تحت كافر وبه نأخذ وكان بن  
عبد يقول هي امرأته على حالها حتى يستتاب فان تاب فهى امرأته وان  
أبي قتل وكان لها الميراث منه وان رجعت المرأة إلى الشرك كان هذا  
والباب الاول في قوله سواه غير ان ابن عبد العزيز كان يقول يعرض على  
المرأة الاسلام فان أسلمت يخل سبيلها وان أبنت حبس في السجن حتى  
تبوب ولا تقتل . بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن علي ابن ابي طالب  
وكان الربع وابن عباد يقولان إن لم تسلم قلت وهو قول ابي عبيده

والعامة من فقهائنا ويقول ابن عبد العزيز الذى رواه عن ابن عباس وعلى  
فى هذا نأخذ وعليه نعتمد .

## باب النكاح

وإذا تزوج الرجل على مهر قد كان اسر قبل ذلك مهراً وأشهد عليه الشهود وأعلم الشهود أن المهر الاول ظهر هو كذا وكذا سمعة يستمع بها وأن أمر المهر كذا وكذا ثم يتزوج ويليق الثاني فان ابن عبد العزيز كان يقول المهر هو الأول والسمعة باطلة وكان الريبع يقول السمعة هي المهر والأول باطل ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت وملكت أمرها فقولها جمیعاً إن كرهت ذلك لم يجز عليها النكاح لأنها قد أدركت وملكت أمرها .

قال ابن عبد العزيز وبلغنا عن النبي عليه السلام أنه قال تستأمر البكر في نفسها وادنها صمتها قال ولو كانت اذا كرهت جبرت لم تستأمر قال ابن عبد العزيز النكاح جائز عليها وإن كرهت وهو قول أهل المدينة ويقول ابن عبد العزيز في هذا نأخذ وعليه نعتمد وهو قول أبي عبيده والعامة من فقهائنا وإذا تزوج الرجل امرأة كان يقول في ذلك مهر مثاها

الا ان تكون المرأة ادعت أقل من مهر مثلها وكان الربع يقول ان المهر ماسني لها الزوج ليس لها غير ذلك ويقول الربع في هذا نأخذ وهو قول ابي عبيده والعامية من فقهائنا واذا قال الرجل لامرأته لاحاجة لي بك فان ابن عبد العزيز كان يقول ليس لها بطلاق وان أراد به الطلاق وقال الربع ان أراد به الطلاق فهو طلاق وهو مانوى وقال ابن عباد طلاق وهي ثلاثة قال ابن عبد العزيز كيف يكون هذا طلاقا وانما هو بمنزلة قوله لا اشتريك ولا أحبك ولا أريدك فليس في شيء من هذا طلاق واذا اعتقد الأمة وتزوجها هو فان ابن عبد العزيز يقول لها الخيار ان شاءت اختارت نفسها وان شاءت مكثت مع زوجها وكان ابن عباد يقول لاختيار لها وهو قول أهل المدينة ومن حجة ابن عبد العزيز والربع لها يقولان أن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها فتناً باعنا عن النبي عليه السلام أنه خير بريدة حين عتقد وباعنا عن عائشة أنها قالت ان زوج بريده كان حرا ومن حجة ابن عباد وأهل المدينة أن زوج بريده كان عبدا قال ابن عبد العزيز سبحان الله العظيم ما بين هذا لم يجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم الخيار لأنها لم تملك نفسها ولا نكاحها يوم أنكحها مولاها لا بد لモلاها أن يكرهها على النكاح ويملكها وهي كارهة فلما اعتقدت صار لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها وصار الأمر لها الخيار لأنها قد ملكت أمرها وصار الأمر إليها فلهذه العلة جعل لها رسول الله الخيار ولالعنة زوجها كان عبدا أو حررا أو شهادة عائشة وغيرها من يشهد أن زوج بريده حر فهذا مما يدل على قوله أن

الخيار هام قبل زوجها كان عبداً وإذا قذف الرجل زوجته وقد وطيت  
قبل ذلك حراماً فان ابن عبد العزيز كان يقول لالعان بينهما لأنها وطيت  
قبل ذلك وطئاً حراماً ولاحد عليه في قول ابن عبد العزيز وبه نأخذ وقال  
ابن عباد اللعان بينهما وإذا قذفها غير زوجها لم يكن عليه الحد وإذا قذف  
العبد امرأته وهي حرمه وقد عتق نصف العبد وهو بين الشرفين وهو  
يستسعي للآخر في نصف قيمته فان قول ابي عبيده انه حر وعليه اللعان  
قلت إن هؤلاء يقولون أنه عبد مابقي عليه من ساعاته درهم قال لا نأخذ  
 بذلك من قولهم ولا نعتمد عليه والقول في هذا عندنا قول ابي عبيده وبه  
 نأخذ وهو قول العامة من فقهائنا .

قلت وان شهد هذا العبد الذي أعتق نصفه تجوز شهادته قال نعم  
تجوز شهادته عندنا لأنه حر اذا أعتق بعضه فهو كله حر وحكمه حكم  
الأحرار في جميع أحكامه كلها قلت فكيف ينبغي أن تكون شهادته في  
قول من يزعم انه عبد بقي عليه درهم قال يبطلون شهادته ولا يحيزنونها  
وحكمه عندم حكم العبيد جميع أحكامه كلها ولستنا نأخذ بهذا من قولهم  
قلت وكذلك اذا قتل أحداً لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا  
وكان عليه القصاص في قياس قول ابي عبيده قال نعم قلت وكذلك لو  
قطع يد رجل عمداً لم يكن عليه القصاص في قول من خالفنا وكان عليه  
القصاص في قياس قول ابي عبيده قال نعم الواحدة من هذه المسائل

تذلك على غيرها مما هو مثلاً في قياس قولنا على قياس قول الشيخ أبي عبيده بمتزله الحرف كل قليل أو كثير من حد أو قصاص أو شهادة أو غير ذلك وهو في قول من خالقنا بمتزله العبد في جميع أحكامه ما بقي عليه من السعاية درهم في قيمته وكذلك هو في قياس قوله وقولنا أن اعتق منه جزء من مائة من قيمته وكذلك هو في قياس قوله وقولنا أن اعتق منه جزء من مائة وما بقي عليه من سعايته جزء من ما يده جزء قلت وكل قومنا مجتمعون على هذا قال بل أكثرهم مجتمعون لنا على هذا قلت فهي تحكى هذا القول من الفقهاء أنه عبده أبي عليه من السعاية درهم قال عن أبي حنيفة قلت ومن جامع المسلمين أنه حر وإن كان عليه شيء من السعاية قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليل وجماعة من فقهائهم قلت فيهذا مما يحتاج به من أمر المكاتب أنه حر ووجب عليه السعاية وقد جامعنا بعضهم على هذا الحكم قال أحل لعمرى .

قلترأيت أمة بين رجلين لها زوج فأعتق أحدهما نصيه وقضى للآخر عليها بالسعاية كيف يقول من خالفك أيكون لها الخيار في قوله قال لا يكون لها الخيار في قياس قوله حتى يؤدى للسعاية وتعتق قلت وفي قياس قوله أنك حكى عن أبي عبيده أن لها الخيار يوم وقع عليها العتق قال نعم قلت وكذلك لو طافت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قياس قوله أبي عبيده طلاق حر وعده حر قال نعم قلت لو لم يكن لها

زوج وأرادت التزويج لم يكن لها ذلك حتى يأذن لها الذي له عليها السعاية في قول من خالفك بمنزلة الأمة وكانت في قياس أبي عبيده بمنزلة الحرة قال نعم فكم تردد هذا وتكرره ألم أقل لك الواحدة من هذه المسائل تدللك على ماسواها من اخواتها في قياس قولنا وقياس قوله .

قلت فبعد تزوج بغير إذن مولاه وساق إليها مهرها فان ابن عبد العزيز والربع كان يقولان للمولى أن يفرق بينهما وتضمن المرأة ماأخذت من المهر اذا كان دخل بها أو لم يدخل لأنها أخذت مالم يملك العبد أن يعطيها ايابه وكان ابن عباد يقول يأخذ المولى ما وجد من المهر قائماً بعينه دخل بها أو لم يدخل وكان لها استهلاكت ولا ضمان عليها فيه وبقول ابن عبد العزيز والربع في هذا نأخذ وهو قول أبي عبيده والعامنة من فقهائنا واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى حتى هو أم ميت أو كان فلان ميت وقد علم بذلك فان ابن عبد العزيز والربع كانوا يقولان لا يقع عليها الطلاق وقال ابن عباد يقع عليها الطلاق قال ابن عبد العزيز وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشاء فلان شيئاً .

و اذا تزوجت المرأة وزوجها غائب وقد لقي إليها وقد ولدت مع زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول حيا فان ابن عباد يقول الاول لا الاول وهو صاحب الفراش قال لأن رسول الله ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر وقال الريبع وابن عبد العزيز الولد للآخر لأنها ليست بعاهر والعاهر  
الزانى قال ابن عبد العزيز ليس بزان لانه تزوج تزويج شهرة قال وكذلك  
بلغنا عن على وهو قول ابى عبيده والعاممة من فقهائنا .

اذا قذف رجل امرأته وأقامت عليه البينة وهو منكر لذلك فان ابن  
عبد العزيز كان يقول يلاعن بينهما السلطان وقال الريبع إن أقر بها أقامت  
عليه البينة وثبت عليه عند السلطان ونصب بينهما الملاعنه وان أنكر جلد  
الحد بشهاده الشهود وفرق بينها ثم لا يجتمعان ابدا ان كانت مفارقتها  
من اللعان أو من اقامة الحد وقال ابن عباد يلاعن السلطان بينها ويحلد  
الحد اذا لاعن سقط عنه الحد واذا حد سقط عنه اللعان لا يجتمع الحد  
واللعان ابدا اذا ثبت اللغان سقط الحد واذا ثبت الحد سقط اللغان لان  
الزوج اذا لاعن شهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به  
من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين عليها فيما رماها  
به من الزنا .

وبهذا زال عن نفسه الحد بالخمس الشهادات التي شهد بها وكذلك  
المرأة اذا شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين عليها فيما رماها به  
من الزنا والخامسه ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به  
من الزنا .

فهذا ازالت عن نفسها الحد بالخمس شهادات التي شهدت بها  
فكيف يثبت الحد على الزوج بعد الملاعنة وكيف يحتاج إلى اقراره والبيه  
تشهد عليه أنه قذفها وما ينفعه انكاره والبيه تشهد عليه أنه قذفها أن  
يقول له السلطان أنت قاذف عندنا بشهاده الشهود إن شئت فلاعنها وإن  
شئت فاكذب نفسك أنها ليست بزانية فأن ثبتت على الملاعنة سقط  
عنك الحد وفارقتك امرأتك فرقه لا جماع لاما بعدها ابدا وان كذبت  
نفسك جلدناك الحد ثمانين جلد و لم تفرق بينك وبين امرأتك لأن لاما  
أصل النكاح كان ثابتا بالكتاب والسنة لم يتتسخ لا بالكتاب ولا بالسنة  
فلولا ما بين رسول الله من حرمة المتعتين لا جماع لها بعدها ابدا ما فرقنا  
بينكما فاني كتاب أو سنه فرق بين القاذف وأمرأته اذا كذب نفسه وجلد  
الحد ولا يقدر من خالفنا في هذا على كتاب ولا سنه ولو كان بعضهم  
بعض ظهيرا فاتقوا الله واعدلوا في حكمكم ومن تحكمون عليه واحذرزوا  
التقليد فيه فقد هلكت أمم من قبلكم بتقليد رؤوسها وكبراءها .

قلت لعبد الله بن عبد العزيز في عبد تروجه بغير اذن مولاه فقال المولى  
طلقها عن أمري أيكون هذا اقرار من المولى بالنكاح قال لا يكون هذا  
اقرار بالنكاح من المولى وانا أمره بفراقها فكيف يكون هذا اقرار منه  
بنكاح وقال ابن عباس بعد اقرارا منه بالنكاح قال ابن عبد العزيز بفارق  
ما لم يثبت نكاحه وهل يكون الفراق الا من بعد النكاح فاي نكاح كان

ثابتنا حتى يأمره بفراقها وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض مضار فان ابن عبد العزيز والربيع يقولان إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث له وكان ابن عباد يقول لها الميراث مالم تتزوج وهو قول أهل المدينة قال ابن عبد العزيز سبحان الله وكيف يكون لها الميراث وقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ألا ترى أنها جائزة لها بعد انقضاء العده وكيف يجوز لها أن ترث رجلا لها التزويج بغيره لو تزوجت بعد انقضاء العده لم يكن ذلك جائز لها فهذه امرأة تزوجت زوجين أو ثلاثة اذا انقضت عدتها فلا ميراث لها .

وإذا طلق الرجل امرأته وجحد ذلك وادعوه المرأة ثم مات الرجل بعدما استحلفه القاضي على ذلك فان ابن عبد العزيز كان يقول لا ميراث لها منه وقال الربيع لها الميراث اذا كذبت نفسها الا أن تقر بعد موته أنه طلقها فتحرم ميراثه .

قال ابن عبد العزيز وكيف يقبل ذلك منها اذا كذبت نفسها وهي تريد أخذ الميراث فلا يقبل ذلك منها وينحكم عليها بقولها الاول .

والله أعلم قد تم نسخ هذا الكتاب الشريف وهو الجزء الثاني من كتاب المدونه على يد الأخ مانع بن سالم ناسخ الجزء الاول منها الا هذه الورقة فقد أتمتها عنه مؤثرة منه بها على وانا العبد الله الغنى المقر بذنبه ، وبتقصيره في جنب ربه عيسى بن ثانى بن سعيد بن مبارك البنكري السهائلى الا باضى بيده نسبة للشيخ العلامه الفقيه ابى عبيد حمد بن عبيد بن السليمى السهائلى رزقه الله حفظها والعمل بما فيها من كريم رحيم .

في عصر امام المسلمين العدل الولى

راشد بن سليمان الخروصى ، نصر الله به الدين .

ووقع به الجبارة المتمردين .

وذلك في يوم الثلاثاء من ربيع الاول من عام ثمانية وثلاثين وثلاثمائة  
والف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام .





## الفهــرس

٥	المقدمة
٧	كتاب الوصايا
٢٩	كتاب الديات
٤٣	كتاب الأشربة والحدود
٦١	باب حد الخمر
٦٤	باب كيف يضرب السكران
٦٥	باب في جامع الحدود والعفو فيها قبل أن يرفعوا إلى الإمام
٦٧	باب ما جاء في جامع الحدود
٩٤	باب ما ينبغي للسلطان
٩٥	باب اللهو
٩٩	باب نبيذ الوعية
١٠٠	باب تحريم الخمر في كتاب الله وسنة نبيه
١٠٧	كتاب الشهادات
١٠٩	باب الشهادات
١١٩	كتاب النبوغ
١٥٧	كتاب الأحكام

١٩٠	باب المفاوضة والمشاركة
١٩١	باب القراض
١٩٦	كتاب البيوع والأحكام
٢٠٧	باب في المضاربة
٢٠٨	باب السلم
٢٠٩	باب الشفعة
٢١٢	باب في الصلح
٢١٤	باب الهبة
٢١٧	باب الوديعة
٢١٩	باب في الراهن
٢٢١	باب الكفالة
٢٢٣	باب الوكالة
٢٢٥	باب الوديعة
٢٢٨	باب الشهادات
٢٣١	باب فيمن جاز شيئاً
٢٣٦	باب ما جاء في المين
٢٣٨	باب ما جاء في الوصايا

٢٤٠	باب ما جاء في الميراث
٢٤٢	باب الوصى
٢٤٣	باب الشركة وال媿ارضة
٢٤٦	باب الديات
٢٥٠	باب ديوان القاضى
٢٥٢	باب الفريمة
٢٥٥	باب العارية وأكل الغلة
٢٥٧	باب الكتابة
٢٥٨	باب الأجير والإجارة
٢٦٠	باب سفينة الملاح
٢٦١	باب القسمة
٢٦٢	باب الصيد
٢٦٣	باب الحجة
٢٦٤	باب الزكاة
٢٦٦	باب الطلاق
٢٧١	باب النكاح
٢٧٩	خاتمة

رقم الايداع ٨٤/٢٤٠٦



٩١٤٨٨١: شارع البرامونى، عابدين - القاهرة









